جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتـــــوراه علـــــوم

الشعبة : قانون عام

التخصص : قانون و صحة

من طرف :

حمادو حنان

عنوان الاطروحة :

الطب الشرعي و المحاكمة العادلة

أطروحة مناقشة بتاريخ .2024/06/29..امام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب و الاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ. مغربي قويدر	أ.تعليم عالي	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	رئيسا
02	أ. بوكلي حسن شكيب	أ. تعليم عالي	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مشرفا و مقررا
03	أ. عثماني عبد الرحمن	أ. تعليم عالي	جامعة سعيدة –د مولاي الطاهر	ممتحنا
04	أ. ميصابيح فاطمة	أ. تعليم عالي	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
05	أ. صمود سيد أحمد	أ. تعليم عالي	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
06	أ. بكار عاشور	أ.محاضر "أ"	المركز جامعيالبيض	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023- 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله ومن أهدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على ان وفقنا لإتمام هذا العمل ونتقدم بالشكر الجزيل لكل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلـــى الأستاذ المؤطر "بوكـلي حسن شـكيـب" الذي أِشرف على هذا العمل

إلـــى الأستاذ "عثمـاني عبد الرحمـان" علـى تشـجيـعـه ودعـمـه

إلـــى لجنة المنـاقشة على قبولـهم منـاقشـة هذه الاطروحة

إلى كل الطـاقم الإداري

وإلـــى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

اهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى :

روح أبي الطاهرة أسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها ،

إلى إخوتي الأعزاء وكل أفراد العائلة

الى زوجي العزيز و ابنتي اللذان ساندني طيلة المشوار الدراسي

إلى كل من دعى لي عن ظهر غيب

قائمة المختصرات

أ : الأستاذ

د : الدكتور

د.و.ا.ت : الديوان الوطني للأشغال التربوية

ق.ح.ص.ت : قانون حماية المستهلك

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع : قانون العقوبات

ج.ر.ج. : الجريدة الرسمية الجزائرية

س.د : السنة الدراسية

ع : العدد

د : الدفعة

ص: الصفحة

ف: الفقرة

م : المادة

CHU المركز الاستشفائي الجامعي

قائمة الجداول

رقم	العنوان	الصفحة
01	الفرق بين الجروح الرضية و الجروح القطعية	125
02	مقارنة بين الجرح الانتحاري و الجرح الجنائي	126
03	الفرق بين جرح الدخول و جرح الخروج	128

مقدمة

المقدمة

مقـــدمـــــة :

إن للطب الشرعي أهمية قصوى في مجال الكشف و بيان غموض الجرائم عند التحقيق بها يمكن المحققين الجنائيين من استخدام الدليل الجنائي لإثبات الجرم و توفير الأدلة السائدة بحق المتهم أو إثباثبرائته و التعامل بشكل دقيق و متميز مع جميع الأثار المادية و البيولوجية و طرق الكشف عنها على أساس علمي سليم و معالجتها عن طريق الخبرة الفنية و المخبرية حتى تصبح دليلا جنائيا يعتد به في الإثبات بالإدانة أو البراءة ٠مع العلم أن التقدم العلمي و التقني المذهلين اللذين يعيشهما الإنسان في هذا العصر طورا وسائل التعرف على الجاني و تحديد هويته و كذلك حمايته من أن تنتحل شخصيته في مجال ارتكاب الجريمة٠الطبيب الشرعي يكون ملما بجميع فروع العلوم الطبية ،و كذلك بأمور القضاء و القانون و لو بشكل عام٠فعلى ملاحظاته و تقريره، يتوقف مصير العديد من الأشخاص لأن من أهم ما يعرض على الطبيب الشرعي هو الاعتداء على الأفراد و مهما كانت طبيعة هذا الاعتداء و نتائجه٠ فإن على الطبيب هنا أن يعتمد على مهارته و خبرته و فوق ذلك على مصيره و حياده٠و عليه أن يتذكر أن الشخص القادم للمعاينة الشرعية هو غير ذلك الذي يقصد الطبيب بحثا عن العلاج من الداء ٠كما أنه ونظرا للتطور العلمي و التكنولوجي الذي شهدته الأونة الأخيرة و الذي أشغله المجرمون من جهتهم في التفنن في تنفيد جرائمهم و طمس أثارها محاولة منهم الإفلات من الملاحقة الجزائية فقد أصبح للطب الشرعي دورا هاما في مجال التحقيق الجنائي و الكشف عن الجريمة و مرتكبيها بالتنسيق مع مختلف الجهات القضائية و معاونيها من رجال الأدلة الجنائية و ذلك أن المجرم ومهما تفنن في إخفاء جريمته فلا بد أن يترك ثغرة تؤدي إلى ضبطه و هنا يتدخل الطبيب الشرعي كباحث عن الدليل الجنائي بالتنقيب عنه بدقة متناهية في مسرح الجريمة أو على جسم الضحية و حتى على على جسم الجاني نفسه٠

إن التحقيق الجنائي من قواعد المحاكمة العادلة [1]،إذ هو صراع بين المحقق والمجرم، فالأول يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، والثاني يحاول طمسها، كي يفلت من العقاب، فالتحقيق بمعناه العام هو اتخاذ جميع

[1] tps://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/les-fondements-et-principes-10032/le-droit-a-un-proces-equitable-10027.html

المقدمة

الإجراءات والوسائل ألمشروعة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة، أما التحقيق الجنائي العلمي فهو علم يوضح للمحقق معالم الطريق، ويرشده إلى كيفية السير والبحث عن الأدلة، عن طريق إستعمال الوسائل العلمية الحديثة[1]،ويتفرع عن علم البحث الجنائي، ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات والأعمال التي يقوم بها رجال البحث الجنائي، والتي تعمل على الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، والحذر من وقوعها، والتحري عن جميع الجرائم المعلومة والمجهولة، وجمع الأدلة والقرائن، وكلّ ما يتعلق بالجريمة التي تؤدي إلى ضبط الجناة وتقديمهم إلى العدالة. وقديماً كان أسلوب التحقيق لا يتجاوز استعمال العناصر التي يدركها الإنسان البدائي في حياته المتواضعة، ثم أخذ يتطوّر تبعاً لتطور المجتمعات الإنسانية.

ويفسر الكتاب أن الآثار البيولوجية هي من الآثار المهمة جداً في مسرح الجريمة، وتتميز باختلافها عن الآثار المادية الأخرى باختلاف طبيعتها، وهي متعددة، ومنها: البقع الدموية، البصمات:

(بصمات الأصابع – بصمة الأذن – بصمة الشفاه – بصمة العرق والرائحة – بصمة العين – البصمة الوراثية) – اللعاب – الشعر – الأسنان. وهناك الآثار غير البيولوجية، ومنها: آثار الأقدام – آثار إطارات السيارات والدراجات – وآثار الأسلحة النارية – وآثار التراب – والزجاج.

والطب الشرعي، وهو مصطلح يتكون من شقين: طب وشرع، أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكلّ ما له علاقة بجسم الإنسان، حياً كان أم ميتاً، والشرع يقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد.يعد الطب الشرعي أحد الطرق العلمية التي تساعد على كشف عوالم الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن والكشف عن مرتكبي الجرائم، لذلك فإنّه يلعب دوراً هاماً في التحقيق الجنائي خلال المساعدة عن طريق الوسائل العلمية في الكشف عن الدليل الموصل إلى الحقيقة

[1]Codt, Jean, Justice et algorithme : danger pour le procès équitable et la démocratie ; revue trimestrielle des droits de l'Homme, 2019, Vol.N° 117 (1), p.3-11

المقدمة

الطب الشرعي ملزم بإجراء الفحوصات بصدقية وأمانة عندما يتم الاستعانة به في مسرح الجريمة أو خارجها، وكتابة تقريره النهائي الذي يشرح فيه الفحوصات الطبية التي قام بها الشخص المعني، سواء كان حياً أم ميتاً، لذلك يجب عليه أن يكون ملماً بجميع فروع الطب، وبالأخص الفروع الجراحية، إضافة إلى معرفة بالعلوم التي لها صلة بالطبابة، كعلوم الكيمياء والعقاقير الطبية، ما يمهد له السبل للتثبت من تأثير وتركيب السموم المختلفة، فالطب الشرعي وحدة متكاملة مع بقية الاختصاصات، هدفها إظهار العدالة.

ويتم حلّ لغز الجرائم المعقدة والتوصل إلى الحقيقة وتحقيق العدالة عندما يحدث تعاون وتبادل للمعلومات، بين المحقق الجنائي وما يقدمه الطب الشرعي وما يفيد به الخبراء والفنيين، كلّ في مجال اختصاصه ومسرح الجريمة، فهو المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي، وبدأ منه النشاط التحقيقي.إن الطب الشرعي لا يقتصر على كتابة التقارير الطبية أو تشريح الجثث، فهو علم حي قائم بذاته، تأتي أهميته من حيث مواكبته للتطورات الحديثة والمتسارعة والنظريات المتقدمة في التحليل والتشخيص[1].وان الكشف عن القضايا الجنائية الواقعة على الحق في الحياة بصفة خاصة ، ونظرا لما قد تتسم به من غموض للكشف عن الحقيقة ،يتطلب اللجوء إلى أشخاص ذوي خبرة طبية فنية دقيقة على قدر عالي من التخصص[2]،حتى يستقر الفحص الطبي نتائج حقيقية يتوجب على خبير الطب الشرعي العمل وفق أطر قانونية ثابتة منصوص عليها في القانون ،وكذا عملية الكشف عن الجريمة وإثباتها والتوصل إليها [3]،وإذا كانت الأدلة الكلاسيكية في المواد الجزائية لا يزال العمل بها وهي الغالبة في مجال الإثبات الجنائي فإن حجيتها لم تعد مطلقة [4]،أمام التطور الهائل لوسائل الإثبات في مجال البحث العلمي وتسخيرها للعدالة ولخدمتها وتعني بذلك الخبرة الطبية الفنية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات خلافا للأدلة الكلاسيكية الأخرى التي تلازمها الذاتية ويحتمل الابتعاد عنها ،في هذا المجال قد يلجأ الطبيب الشرعي

---

[1] د.بارعة القدسي، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي علاقة تكاملية ،الهيئة العامى السورية للنشر ،ط سنة 2016،ص 1

[2] سنوسي رفيق ،دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون طبي ،جامعة ابن باديس ،كلية الحقوق ،مستغانم ،2018/2017،ص 4 -5

[3] مالكي نادي صابرينة ،دور الطب الشرعي في إثبات المسؤولية الجنائية ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2011،ص4

[4] سنوسي رفيق ،المرجع السابق ،ص 1-2

المقدمة

خدمة للعدالة بتقديم نتائج العلمية في القضايا الجنائية والتي عند تسبيبها قد تعزز أو تنفي الأدلة المتوفرة مسبقا كشهادة الشهود ،القرائن وحتى اعترافات المتهم نفسه ،كما تساعد على توجيه التحقيقات إلى الوجهة السليمة والمنطقية من حيث ظروف وملابسات الجريمة .أو من حيث الفاعل إذ لم يعد الاعتراف سيد الأدلة لإمكانية إسناد الدليل لغير المعترف بفضل الطب الشرعي بالإضافة إلى أن المعلومات الطبية القطعية من شانها ان تستبعد كل من شهادة الشهود أو نصحح معاينات مسرح الجريمة لقاضي الجزائي فالطب الشرعي يصبوا دائما للبحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء ليبين له السبل لبناء دعوى عمومية هادفة لتطبيق العقوبات وتدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة بناءا على أدلة والدلائل الثابتة مسقرة في وجدان القاضي بعد تفحصها وبدق فيها ميزان الحق والقانون.[1]

تبرز هذه الدراسة الأهمية البالغة للإثبات الجنائي الذي يساعد القاضي لإيداع الرأي الصائب لتوصل لحقيقة غامضة تحقيقا لمحاكمة منصفة ،حيث ان مهنة الطب الشرعي أمام القضاة من المهن الخطيرة والمهمة في آن واحد والتي نهدف للكشف عن دلائل التي وقعت على إثرها الجريمة والقدرة على نسب فعل للفاعل وخاصة في مجال تقرير الطب الشرعي بعد أن تنتهي المحكة من مناقشة تقريره تضع هذا الدليل في ميزان الأدلة لمعرفة قيمته القانونية وما إذا كان يكفي بمفرده لإثبات الجزائي أم يحتاج إلى تقرير أدلة أخرى.وبعد ذلك لابد للمحكمة أن تتخذ قرارا بقبول الدليل وأن يكون أحد الأدلة المطروحة في دعوى الجنائية شأنها شأن الأدلة الأخرى وعليه يطرح التساؤل الآتي : ي التأثير

إلى أي مدى يمكن للطب الشرعي أن يلعب دورا هاما في مساعدة القاضي لتحقيق محاكمة منصفة ؟

سنحاول الإجابة على الاشكالية المتعلقة بالدور الذي يلعبه الطب الشرعي في الكشف عن الأدلة الجنائية، من خلال عرض مختلف الطرق التي يتم من خلالها اتصال جهاز العدالة بالطبيب الشرعي ودوره في البحث عن الأدلة الجنائية. كما سنتطرق إلى دور الدليل الطبي الشرعي كأحد أدلة الإثبات وقيمته القانونية في جهات المتابعة والتحقيق والحكم، وكذلك تأثيره على اقتناع القاضي.
وسنستخدم في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي، ونقوم بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالطب

[1] محمدي سامية ،حلبل صالح ، تقدير القاضي الجزائي لخبرة المنجزة من الطبيب الشرعي ، مجلة آفاق للعلوم ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021 ص 399.

المقدمة

الشرعي والخبرة في مجال البحث عن الدليل الجنائي، مع الالتزام بالمصطلحات الطبية القانونية لتوضيح الفكرة بشكل أفضل. ونشير إلى أن القانون الجنائي يحرص على العدالة وضمانها للخصوم في الدعوى القضائية، ولذلك يشيد بضمانات لكل الأطراف الخصومة على حيدة والنزاهة وكذا العلاقة بينهم وبين الخبراء، وبينهم وبين القضاء .الجوانب التقنية لهذا المجال، مثل استخدام التقنيات الحديثة في جمع وتحليل الأدلة الجنائية والتعامل مع البيانات الطبية والشرعية.

يمكن القول إن هذه الدراسة تسلط الضوء على أهمية دور الطب الشرعي في تقديم الأدلة الجنائية الدقيقة والموثوقة، وتسليط الضوء على أهمية التعاون بين الجهات المختلفة المعنية بالعدالة الجنائية، مثل القضاة والمحققين والخبراء الطبيين، وكذلك توضيح الإطار القانوني الذي يحكم عملية البحث عن الأدلة الجنائية وتقديمها كدليل في القضايا الجنائية.

وبشكل عام، تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز الوعي بأهمية الطب الشرعي في العدالة الجنائية وتسهيل العملية القانونية وتعزيز الثقة في العدالة من خلال تقديم أدلة جنائية دقيقة وموثوقة.

و قد تزودنا في ذلك بالمألوف من المصطلحات الطبية القانونية بغرض تقريب الفكرة إلى الأذهان و الإبعاد قدر الإمكان عن كل ما هو طبي و غير المألوف في الأوساط القضائية، و نضيف إلى ذلك أننا استعننا ببعض المراجع التي تيّ سر لنا الحصول عليها أما فيما يخص هدف الدراسة فانطلاقا من أن لطب الشرعي دور في تحديد المسؤولية الجنائية فهنا يظهر شكل جلي وواضح مشكلة تعارض المصالح بين الخصوم في الدعوى ويظهر سلطان القانون على المتخاصمين. ولكن القانون الجنائي وحرصا منه على العدالة وضمانها لمتقاضين والمتخاصمين في الدعوى القضائية فقد شيد ضمانات لكل الأطراف الخصومة على حيدة والنزاهة وكذا العلاقة بين هؤلاء الخصوم والخبراء، وفي ذات الوقت علاقتهم بالقضاء.

في هذا الإطار تم إدراج المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض جانب الموضوعي ووصفه أما عن الثاني فيظهر في الجانب الإجرائي لدراسة من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالطب الشرعي والخبرة في مجال البحث عن الدليل الجنائي دون الخوض في المسائل الطبية التي تبقى بعيدة عن

المقدمة

مجال التخصص مع بيان حجية التقرير الطبي ودوره في الإثبات الجنائي ومدى نجاعة استخدامه في الكشف عن جريمة ومرتكبيها.

والإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم موضوع الدراسة إلى بابين أساسيين :

الباب الأول ماهية الطب الشرعي وعلاقته بقواعد الإثباتالجنائي .

الباب الثاني : دور الطب الشرعي بين خدمة العدالة والإقتناع الشخصي للقاضي

الباب الأول ماهية الطب الشرعي وعلاقته بقواعد الإثبات الجنائي

الباب الأول: ماهية الطب الشرعي وعلاقته بقواعد الإثبات الجنائي .

إن رقي المجتمعات لا يتحدد إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة [1]،تطبق القوانين في ظل سيادة دولة القانون، ويتحقق ذلك بوجود سلطة قضائية نزيهة ومؤهلة لكفالة محاكمة منصفة لكل من يوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الإنسان وإخضاعه للسلطة العامة باسم القانون ،لا بد من توفير سياسة جنائية مدعمة بالضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياتهم وتحقيق موازنة بين تلك الحقوق والحريات [2]، إن إصلاح العدالة وتحقيق قواعد المحاكمة العادلة، يمر حتما عبر إشراك عدة عوامل تساهم في تحقيق الإصلاح ومن ضمن هاته العوامل نجد أهمية دور الطب الشرعي ومحدداته التاريخية ،في تطور قواعد المحاكمة العادلة ،فالطب الشرعي وإن كان موضوعا قائما بداته إلا أن دوره مهم في حسن سير الإثبات الجزائي ،ويهتم الطب الشرعي بهذا المفهوم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية .ولما كان العمل القضائي تعرض عليه هذه المواضيع في التعامل اليومي بين الطبيب الشرعي والقاضي أصبحت غنية عن كل وصف[3]يعد الطب الشرعي أحد الفروع العلمية المشتركة بين الطبيب و رجل القانون و خصوصا القاضي الذي قد تعرض عليه قضايا يستحيل عليه البت فيها بعيدا عنه، و لذلك فهو مدعو لأن يطلع على جانب من هذه المعارف الطبية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية أو على الأقل حل و قراءة رموزها التي لها مميزاتها الخاصة، و هو ما يمكنه من تقييم نتائجها بعين المتبصر المنتبه.

[1] https://www.vie-publique.fr/fiches/38029-la-justice-est-elle-independante-et-impartiale

[2] غزالي نصيرة،المحاكمة العادلة في القانون الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد الثاني عشر ،سنة 2019،ص 149.

[3] د.نادي سالم صابرينة ،دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2011،ص12

الفصل الأول

محددات التطور التاريخي لقواعد الإثبات الجنائي والطب الشرعي

الفصل الأول :محددات التطور التاريخي لقواعد الإثبات الجنائي والطب الشرعي .

يعد الطب الشرعي فرعا مهما من فروع الطب، إذ يعد فرعا طبي تطبيقي يهدف الى خدمة العدالة من خلال تفسير و ايضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر امام رجال القانون ،و يعاون القضاء الكشف عن مواضع الغموض في تحقيق الجريمة، خاصة اذا كان موضوع النزاع متعلقا بصحة او حياة او كان الأمر متعلقا بأمور فنية طبية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاع و يدلي الطبيب بعد ذلك بشهادته الفنية المحايدة امام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه [1]، و كذلك يقع على الطبيب الشرعي هو الآخر من جهته واجب الإلمام ببعض المعارف القانونية و لو بشكل عام حتى يتسنى له فهمّ الغاية التي من أجلها للقيام بمهمته و تقديم الأجوبة المناسبة للأسئلة المطروحة عليه من القاضي، إذ الغاية التي كل يجب عليه أن يكون على وعي تام بأن ملاحظاته و تقريره قد يتوقف عليها مصير العديد من الأشخاص باعتباره أحد الوسائل الموضوعية للإثبات الجنائي و التي كثيرا ما ال يتردد القاضي في اعتمادها كأساس لحكمه متى لمس في الطبيب النزاهة و الموضوعية، ويمكن أن نقول أن الطب الشرعي هو فرع طبي تطبيقي يهدف إلى خدمة العدالة من خلال تفسير و ايضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر أمام رجال القانون، ويساعد القضاء في الكشف عن الغموض الذي يحيط ط بالجريمة. ويطلق عليه عدة تسميات في اللغة العربية كال طب القضائي والطب الجنائي والطب العدلي[2]

سوف يتم التطرق إلى أهم الفصول والمراحل التي مر بها كل من الإثبات وصولا إلى قواعد الإثبات عن طريق الطب الشرعي وهذا بالتطرق إليه من خلال ثلاث مباحث سوف يتم عرضها كالاتي :

[1] قرشال هجيرة، دور الطب الشرعي في المواد الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة مستغانم ،سنة 2018/2017،ص4

[2] د/ يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، بدون طبعة، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، سنة 1994، ص9

المبحث الأول :التطور التاريخي للمحاكمة العادلة من خلال قواعد الإثبات الجنائي

عندما نتحدث عن التأصيل التاريخي للمبادئ الأساسية لمحاكمة العادلة فإننا نريد بذلك استقصاء الجذور التاريخية والفكرية لهذه المبادئ، فهذه الأخيرة قبل أن تتبلور على شكل نصوص قانونية مكتوبة سواء في القوانين الوطنية أو الدولية كانت عبارة عن أفكار ونظريات مجردة تراكمت عبر الزمن. فمنها ما يرجع إلى الفلاسفة القدامى في العصور القديمة، و منها ما يرجع إلى الفلاسفة القرون الوسطى وعصر الأنوار و منها ما يرجع إلى الديانات السماوية لاسيما الإسلام الذي وضع قواعد متينة لضمان محاكمة عادلة للأفراد سواء كانوا متهمين أو مشتبه فيهم وسواء في القضايا الجنائية أو المدنية كدليل [1]،وتعتبر قواعد الإثبات الجنائي من أهم المواضيع كونه ا لهدف منه هو الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ،و من حيث إسنادها للمتهم أو براءته منها، و ذلك في جميع مراحل تطبيق قواعد الاجراءات الجزائية ،وكما تكمن أهمية الإثبات في وسائله ،ذلك أن الأسلوب الذي يتبعه القاضي في الإثبات يتوقف عليه إحقاقا لحق ورجحا نميزان العدالة به، وإن فساد الأسلوب في الإثبات يحول دون الوصول إلى الحقيقة هذه الحقيقة التي من خلالها يمكن تأسيس لقواعد محاكمة عادلة .وقد تختلف وسائل الإثبات ،باختلاف وقائع ومحددات الجريمة[2]، وقد تعدد قواعد الإثبات من قواعد ملزمة للقاضي [3]،وقواعد تشكل اقتناع القاضي ،تتمثل في القرائن القضائية والمعاينة والخبرة الطبية في المسائل الجنائية موضوع دراستنا [4]، و من الثابت أنه ليس بالأمر الهين تفهم حقيقة أية فكرة كيف ما كانت بمعزل عن نشأتها، ففهم سوابق الفكر البشري ضرورة حتمية لسير أغواره وفهمه على حقيقته تقييما لما بلغه من نتائج وإدراكا لما يتطلع إليه من غايات.

---

[1] جليل الباز ،الاصيل الفلسفي لمبادئ المحاكمة العادلة ،مذكرة الماستر ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية ،الدار البيضاء ،المغرب 2015،ص 1ومابعدها

[2] :عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ،إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دارالحامدل لنشر و التوزيع:عمان-الأردن، 2011ط1،ص 177

[3]Jean-Pierre FoféDjofiaMalewa,La preuve des faits similaires devant la Cour pénale internationale : mécanisme sous surveillance, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2011/2 (N° 2

[4]رزوق يوسف ،حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعةأبوبكربلقايد،تلمسان،2013 ص30 .

المطلب الأول: الإثبات الجنائي في التشريعات القديمة:

ليس بالإمكان التعرض لجميع القوانين و التشريعات الوضعية القديمة في مجال الإثبات الجنائي ،إلا أننا سنذكر أهمها بإيجاز حيث ان المجتمعات البدائية كانت تخضع لتأثير المعتقدات الدينية فكان المتهم وفقا لذلك تفترض فيه الإدانة وكان عليه أن يثبت براءته بنفسه. وكان العقاب المفروض آنذاك يعتمد على الحكم الإلهي الذي يقوم على اتخاذ إجراءات قاسية تمس بحرية المتهم مثل التعذيب و التقاتل[1]ابتداءً بقانون حمورابي ،والذي اعتبر من أشهر قوانين الحضارة البابلية آنذاك، وقد تناول موضوع الخبرة الطبية إذ اعتبرها إحدى وسائل الإثبات الجنائي ،حيث اهتم بتنظيمها مقارنة مع ما و صلت إليه اليوم من تطور فاعتبر الأطباء مثلا من الخبراء وحدد أتعابهم و قرر المسؤولية الجنائية عليهم حال ارتكابهم للأخطاء.

و بالإضافة إلى ما سبق فقد تعرض قدماء المصريين أيضا إلى بعض الإجراءات في الخبرة لاتشبه الإجراءات المتبعة اليوم ،و كما استخدموا إجراءا لمعاينات كأسلوب للتعرف على طريقة ارتكاب الجريمة[2] أما بالنسبة للحضارة الرومانية فإن الأمر بقي غامضا بعض الشيء كونه لم ترِد أي معلومات دقيقة فيما يخص موضوع الإثبات الجنائي ،و مع ذلك يظهر عدم اختلاف النظام عما كان سائدا في باقي الحضارات الأخرى، كما انه كان ينظر إلى الجريمة عند الرومان في بداية الأمر على أنها اعتداء على ما سنته الآلهة من قواعد وضوابط، يترتب عليه ضرورة الانتقام الإلهة من فاعلها بمجرد وقوعها ماديا بغض النظر عن إرادته وبواعثه. لذلك فقد اتسمت العقوبة بالقداسة، غير أن المجتمع الروماني لم يكن مجتمع المساواة لكونه فرق بين المواطن الروماني والأجنبي بشأن المساواة أمام القانون، كما جرت التفرقة بين المواطنين أنفسهم بين فئتين أساسيتين الأشراف وعامة الشعب .وبالتالي يمكن القول بأن المتهم لم يكن ينعم بمحاكمة عادلة في ذلك الزمان لانعدام مبدأ المساواة.

ومن هنا فقد أعتبر قانون الألواح الإثنى عشر هو نقطة البداية في الاتجاه نحو المساواة رغم ما كان يوصف به من قسوة وإغراق في الشكلية. واشتمل القانون المذكور على نوعين من الجرائم، جرائم عامة تتولى

---

[1] د. حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة. مطبعة الإسكندرية. طبعة 1997 ،ص 9.

[2] طواهر يإسماعيل،النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري،بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي،معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 1994 م،ص 10 ومايليها.

الدولة توقيع العقاب بشأنها وأخرى خاصة يقع ضررها على الأفراد ولهم وحدهم حق طلب عقاب الجاني عن طريق توجيه له الاتهام المكتوب الذي يقدم إلى البريتور ومن ثم إلى المحكمة بحضور المحلفين الذين يصدر قرارهم عقب المداولة بأغلبية الآراء.

وكان المتهم يمثل أمام المحكمة طليقا احترام لقرينة البراءة رغبة في الحفاظ على التوازن بينه وبين المجني عليه، وتمكينا له من الدفاع عن نفسه، ومن ثم فلم يكن من المسموح به إتمام محاكمته تحت وطأة الحبس الاحتياطي ما لم يكن قد ثم ضبطه متلبسا بالجريمة أو اعترف بارتكابها وإذا أعتبر الاتهام حقا لكل فرد شريطة إقرار الحاكم له فإن القانون الروماني كفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة الغير أثناء المحاكمة التي كان يقف فيها على قدم المساواة مع المجني عليه أمام المحلفين و بحضور ممثل الاتهام وكانت تجرى فيها المرافعة شفاهة وعلنا ومواجهة للجرائم العامة، ومثيلتها جريمة القتل وشهادة الزور وتحيز القاضي في أحكامه، والجرائم ضد الذات الإمبراطورية، وأوجدت محاكم خاصة، وكانت بمثابة طريق غير عادي للمحاكمة، وقد خصت كل جريمة بمحكمة خاصة يرأسها بريتور وكان يمكن التظلم من الأحكام التي تصدرها أمام المجالس الشعبية والملاحظ أنه لم يكن بالإمكان أن يحكم بإعدام وطني إلا بواسطة الهيئات الشعبية الكبرى كان الدفاع عن المتهم مباحا في كل الظروف، على سند من القول بأن الجمهور يرغبه، والإنسانية توجبه وقد عرفت المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في القانون الروماني انتكاسة واختفت في العهد الإمبراطوري حيث اختفى نظام الشفهية والعلنية وحلت محلها الإجراءات المكتوبة، كما سمح باستخدام التعذيب والإكراه البدني ضد المتهم أثناء محاكمته. و أعطي للقاضي سلطة تجاوزت حدود المعقولة، فقد اختص بالتجريم والعقاب، وكانت هذه الانتكاسة هي المبرر لوجود القضاء التحكيمي الذي أوجدته الكنيسة، تأسيسا على افتقار القضاء الحكومي للحياد. ويعتبر هذا الصنف من القضاء هو نقطة بداية القضاء الكنسي في العصور الوسطى[1]. كما أنه في ضل الجمهورية الرومانية استقل القضاء الشعبي بالفصل في القضاء الجنائي؛ فلم تنص النصوص المتعلقة بالشهادة على تعدد الشهود بل كان المهم أن يكون الشاهد صادقا و أن تسهم شهادته في إظهار الحقيقة ؛و كما تم الاعتماد على

[1] جليل الباز ،المرجع السابق ،ص5 ومابعدها .

الاعتراف كونه سيد الأدلة إلا أنه كان يخضع للسلطة التقديرية للقاضي؛ لكن بقيام الامبراطورية الرومانية حدث تغير في تنظيم القضاء أدى إلى إلغاء المحاكم الشعبية و تم تعويضها محاكم مدنية مما أثر ذلك على نظام الإثبات الحر الذي كان سائدا بطبيعة الحال، فصدرت للُقضاة نصوص تحد من حريتهم و ذلك بوضع بعض الحدود لطرق للإثبات، ومنهنا كانت الانطلاقة لنظام جديد و هو نظام الإثبات المقيد إلا أن ذلك أبقى على فكرة بقاءا لاقتناع الحر للقاضي كأصل عام، وهذا كدليل على أن نظام الإثبات عندهم كان نظاما مختلطا يغلب عليه طابع الإثبات الحر[1].

المطلب الثاني : :الإثبات الجنائي في القرون الوسطى :

كان الاعتقاد في العصور الوسطى أن شهادة الشهود عاجزة عن القيام بوظيفتها كدليل إثبات أو نفي على المتهمين في غالب الأحيان ، بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للخطأ وذلك بسبب حرص الجاني أثناء ارتكابه جريمته عن التخفي وعدم ترك آثار تدل عليه، لذلك أصبح دليل الإثبات الوحيد في هذه العصور ينحصر في الاعتراف وكان التعذيب الوسيلة المثلى للحصول عليه ، عملا بنظرية أرسطو وهي ''الاعتراف سيد الأدلة '' وكان هذا الأخير يرى أن التعذيب أفضل الوسائل للحصول على الاعتراف ، فإذا اعترف المتهم أخذ باعترافه أما إذا أنكر استخدمت ضده وسائل تعذيب مختلفة لحمله على الاعتراف ، وأمتد استخدام هذه الوسيلة عند الرومان وكذلك إلى أوروبا.

ومن بين الوسائل التي كانت تستخدم للتعذيب صب المعادن المنصهرة في فم أو أذن المتهم ، نزع أظافره ، ضغط قدماه في قالب من حديد ، مما أدى ببعض الأبرياء للاعتراف على أنفسهم رغم عدم ارتكابهم الجريمة المنسوبة إليهم ، وذلك على اعتبار أن وسائل التعذيب ذاتها كانت أشد قسوة من عقوبة الجريمة نفسها [2]. وبعد إنهيار الإمبراطورية الرومانية ،بدأ تطور الإثبات القانوني الي كان امتداد لنظام الإثبات في

[1] محمدمروان،محمدمروان،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، 1999،ج1 ،ص- 57 ص5

[2] /www.mohamah.net/law.2022/07/25 تاريخ الإطلاع على الساعة 10.18 يوم

العهد الإمبراطور من القانون الروماني [1] و لكي نعطي صورة واحة عن نظام الإثبات السائد في ظل هده المرحلة ،لا بد أن نتطرق للتشريعات الأنجلو سكسونية و أبرزهما لقانون الإنجليز ،وكيلك التشريعات اللاتينية ،ويعد القانون الفرنسي نموذجا لتلك التشريعات .تميز نظام الإثبات في المجتمع الإنجليز بالطابع الديني نتيجة تأثير القانون الكنيسي في هذه العصور ،حيث اختلط القضاء المدني بالقضاء الديني ، و انعدمت سلطة الدولة في إدارة القضاء ،وكانت هذه المحاكم على نوعين:

1- **المحاكم الخاصة**: وهي المحاكم التي كان يعقدها النبلاء في بيوتهم لتحقيق العدالة بين تابعيهم.

2- **المحاكم العامة و الشخصية**: وكانت نوعين:

أ: محاكم المقاطعات : وكانت تنعقد هذه المحاكم في جلساتها مرتين في السنة، وكان انعقادها في العراء.

ب: محاكم الدورات الأربعة : وهذه المحاكم كانت تنعقد ثلاث مرات في السنة ،و لا تنظر إلى القضايا الأقل خطورة ،و تتشكل من رئيس الإقليم أو المقاطعة ،أما عن نظام الإثبات المتبع في هذه المحاكم ، فكانت إجراءاته تتسم بوسائل بدائية وتتسم بالشكلية والتعقيد، فكانت أغلبها غيبيا و منها:

1- اليمين :و كان يعد دليل إثبات في الدعاوى المدنية و الجنائية على حد سواء ، وقد يطلب من المتهم القسم بمفرده ،كما قد يطلب من المتهم إحضار أحد عشرة رجلا من يوجه ،و يقسمون عل صحة ادعائه ،فمتى اقسموا وافقت المحكمة بما يدعون[2].

2- الاحتكام إلى الآلهة : و تقوم على وسائل غيبية،حيث كانوا يعتقدون أن الآلهة تتدخل في ها، و كان القاضي هو الذي يحدد الطرف الذي يباشر التجربة، و غالبا ما كان يكلف بها المتهم و كانت هذه التجارب تتخذ صورا متعددة ،منها تجربة الماء المغلي،حيث يكلف المتهم بوضع يده في ماء مغلي لفترة محدودة ،ثم يقوم القسيس أو الكاهن بتضميد

[1] محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ج 1، ط1 ، النظرية العامة مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة 1977ص2

[2] عبد الإلاه الهيلالي ،النضرية العامة للإثبات في الجنائية ، دار النهضة العربية ،مصر ،1987،ص42

جراحه،فإن شفي في غضون ثلاثة أيام فهو برئ و بخلاف ذلك يكون مذنبا. و كان الأخذ بالثأر و الانتقام الشخصي مباحا في هذه العصور،فكان الاعتداء على شخص بالقتل أو الجرح مسموحا للانتقام الشخصي من القتيل أو المجروح نفسه ،ثم تطور الأمر للأخذ بنظام الدية. أما في عهد الإقطاعي ،فسادت المبارزةكوسيلة إثبات رئيسية، و كانت بمثابة نظام متبع لكي يستوفي الشخص حقه، و ينتقم من خصمه، وهي عبارة عن معركة تتم أمام المحكمة بحضور المتهم و الضحية ، ثم يبدأ الطرفان بالصراع و قد يستمر من الصباح إلى المساء.فإدا انتصر المتهم كان دليلا على براءته، و إدا هزم المتهم كان يقتل إن لم يكن قد مات في المبارزة، و قدا ستمرالعمل بنظام المبارزة حتى ألغي بالقانون الذي صدر عام 1845 م،و حل محله نظام المحلفين، كما اعتبرت شهادة الشاهدين دليلا كاملا ،تترتب عنه إدانة المتهم و الدليل الكتابي قرينة قاطعة لاتقبل إثبات بالعكس و في عهد الملك هنر الثاني ، تطور القانون الإنجليز ، حيث نظمت إجراءات الإثبات و مبادئه، واعتمد نظام المحلفين في الدعاو المدنية و الجنائية على حد سواء ، وهو نظام يترك تقدير الأدلة فيه السلطة المحلفين طبقا لقناعتهم الشخصية، و كانت إجراءات المحاكمة تبدأ بتلاوة الاتهام على المتهم[1] ، ثم يقوم بعد دلك القاضي بسؤال المتهم عما إدا كان مذنبا أ و غير مذنبا، فإدا اعترف بالجريمة فإنه لا يبقى إلا إصدار العقوبة ، أما إدا أنكر دلك، أو التزم بالصمت فإنه يتم تقديمه إلى هيئة المحلفين، التي تتكون من إثني عشر محلفا يقسمون اليمين قبل بدء المحاكمة، وأمام هذه الهيئة يتم قرار الاتهام بعد سماع شهادة الشهودو تكون المرافعة في الأساس شفوية و من هذا العرض للقانون الإنجليز نجدأن نظام الأدلة القانونية قد تبلور في بدء هذه العصور، حيث كانت سلطة القاضي في تقدير الأدلة مقيدة بأدلة معينة وجب إتباعها و لا يجوز تجاوزها أو الاستناد إلى غيرها.

[1] إدوارد غالي الذهبي: تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، 1884 ،ص77

غير أنه عند اعتماد نظام المحلفين في القانون الإنجليز لم يعرف نظرية الأدلة القانونية التي استقرت في القارة الأوروبية ،ويعود السبب في يلك إلى تنافر يلك النظام مع نظام الأدلة القانونية ،يلك أن الميزة الأساسية لنظام الأدلة القانونية تكمن في التحديد المبدئي لقوة الأدلة، و بالتالي تقيد سلطة القاضي في تقديره للأدلة، و القانون الإنجليز المطبق لا يتوفر على هيه الميزة، و كلما في الأمر أن هي قوم على قواعد نسبية فيقبول الأدلة، بدون أن يتدخل القانون لكي يحدد قيمة كل دليل، أو أن يرفض أية قرينة قانونية على المحلفين لفحصها و تقديرهم لهذه الأدلة و بهذا يبقى المبدأ العام السائد في نظام إجراءات القانون الإنجليز،هو أن المحلف يحكم طبقا لاقتناعه ا لشخصي، وهذا يوضح أن نظام الإثبات الإنجليز طبق نظام الأدلة المختلطة[1].

المطلب الثالث :الإثبات الجنائي في العصر الحديث

بدأت طرق التعذيب تتلاشى تدريجيا منذ قيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن 18 وحتى بداية القرن 19 في كافة المجتمعات ، حيث أجمعت الإنسانية على تطوير العلوم واستحداث الأساليب العلمية التي يستعين بها المحقق في التحقيق لكشف الحقيقة واستبعاد الأساليب القديمة غير الإنسانية ومنذ ذلك التاريخ بدأ العمل على تطوير نظام الإثبات وخطى التحقيق الجنائي خطوات كبيرة في ظل تطور العلوم والوسائل العلمية [2].

إن أسلوب مقاومة الجريمة لم يقف جامدا بل تطور مع التطور العلمي واستفاد من العلوم التطبيقية ، حيث استخدم علم الطب في مجال التشريح وتحديد مدة وأسباب الوفاة، علم البيولوجيا في التعرف على فصائل الدم الحمض النووي البقع المختلفة ، علم البصمات في تحقيق الشخصية ، علم الطبيعة و الكيمياء في تحليل المواد العضوية وغير العضوية للتعرفعلى حالات التسمم وفي تحاليل المخدرات ومعرفة تكوين المادة وعلم التصوير الفوتوغرافي في تسجيل صور المجرمين ومسارح الجريمة .

[1] http://bib.univ-oeb.dz:8080/11 تاريخ الإطلاع 31-10-2020 على الساعة

[2] ttps://www.mohamah.net/law

ومند منتصف القرن الثامن عشر، تعرض نظام الأدلة القانونية لانتقادات كثيرة من قبل الفلاسفة وفقهاء القانون، بحيث أوجدوا روحا تميل نحو إصلاح النظام الجنائي بصفة عامة .وكان العالم بيكارياأول داع للحركة في هذا المجال، حيث قال في هذا الصدد : " أنه لا يمكن إدراك الحقيقة أو الجزم أو اليقين بالانغلاق في حلقة من قواعد القانون، ويجب ألا يتقيد القاضي بالأدلة القانونية في الإثبات وإنما يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي مهما كان مصدر هذا الاقتناع [1]

ثم جاء فيالنجير" Filangieri" مطالبا بالقاعدة الشاملة والأساسية للإثبات في المواد الجنائية، والتي توجبتأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي ، وأن هذا اليقين لا يكمن إلا في ضمير القاضي[2].

وقد ساهم مجموعة من العلماء في وضع اللبنات الأولى للشرطة التقنية والعلمية وكان لكل واحد منهم دوره الفعال الذي أدى إلى وضع حجر الأساس في بناء هذا الفن حتى وصوله هذه الدرجة التي نراها اليوم.

فكان في مقدمة هؤلاء العلماء "هانس قروس " أستاذ القانون الجنائي في جامعة بريتول أشهر المؤلفين و الباحثين في مادة تحديث أساليب البحث الجنائي والذي يعتبر أب التعرف الجنائي ، الذي عرفه سنة 1893 في كتابه دليل قاضي التحقيق .

أول من فكر من علماء العصر الحديث بالانتفاع من البصمات هو الدكتور "جان إيفانجيليست" تشيكي الأصل أستاذ علم وظائف الأعضاء بجامعة برسلو، فقد وضع عام 1823 رسالة باللغة اللاتينية بين بها فوائدها وقسمها إلى 09 أنواع وإقترح طريقة لحفظها وترتيبها ولكن جهوده لم تلقى تقديرا.

في عام 1877 اقترح السير " وليام هرشل " (1833 – 1917) حاكم مقاطعة الهوجلي ولاية البنغال في الهند استعمال البصمات في تحقيق شخصية السجناء والمتهمين ، حيث لم يلقى اقتراحه

[1] د/ مسعود زبدة : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مذكرة ماجستير جامعة الجزائر سنة 1983-1984 ، ص14-18

[2] FilangierieCoatano : La science de la législation, T.L, P207

اهتماما ، وفي تلك الأثناء كان الدكتور " هنري فولدز (1843 – 1930) من قبرص يدرس باليابان البصمات التي وجدها على الأواني القديمة[1] ، وما أن اهتدى إلى حقيقتها وقيمتها في تحقيق الشخصية بعد أن أجرى عليها تجارب ، حتى أرسل عنها بحثا إلى مجلة الطبيعة "Nature" الأنجليزية ، بين فيها أن آثار البصمات التي يتركها الجناة سوف تلعب دورا كبيرا في التحقيق الجنائي مستقبلا إذا ما سجلت بصمات المجرمين على نطاق واسع ، ولما اطلع " هرشل" على البحث بالمجلة إتصل بالدكتور"فولدز" وأطلعه على أبحاثه في الموضوع .

في عام 1886 أتم السير "فرنسيس قالتون" (1822 – 1911) أبحاث "هرشل" و "فولدز" بتسجيل مجموعات كبيرة من بصمات الأصابع وتوصل إلى استحالة تطابق بصمتي شخصين مختلفين ورتب البصمات بطريقة أولية .

في عام 1891 وضع " جوان فوشتيش " بالأرجنتين طريقة خاصة لحفظ بصمات الأصابع ولما خلف السير"إدوارد هنري " السير " وليام هرشل " في وظيفته بالهند وضع ترتيبا لحفظ البصمات وبين أوجه الاستفادة منها ووضع كتابه المشهور "استخدام وتصنيف بصمات الأصابع" وهو الذي نظمت على أساسه أجهزة بصمات الأصابع في أغلب بلاد العالم .

في عام 1880 وضع العالم الفرنسي " ألفونس برتيون " (1853-1914) وهو مختص في علم الإجرام طريقة القياس ، حيث اهتدى إلى أنه لا يمكن لشخصين أن يكون لهما نفس المظهر ونفس المقاييس الجسمانية، أي أن كل إنسان يختلف في مقاييس أعضاء جسمه كطول الرأس وعرضه وطول الجبهة والقدم والأصابع ...إلخ، حيث سمي بنظام " الأنتروبمتريك "Anthropométrie، يتم أخذ الصورة المقابلة للمجرمين ومن الجانب الأيمن للوجه وتسجيل مقاييس أعضاء جسمه على نموذج خاص ويرجع إليه عند الحاجة ، بعد اكتشاف عدم إمكانية تطابق بصمتين من طرف "قالتون " و إقتناع "برتيون " بأهميتها أضاف البصمة إلى نظام التعرفالذي وضعه وعمم العملية في البداية على السجناء في فرنسا .

[1] https://www.mohamah.net/law11,00 على الساعة 2020-10-30 تاريخ الإطلاع يوم

كما وضع الجنرال "اتشرلي" مدير شرطة "وست ريدنج" بالمملكة المتحدة في عام 1913 طريقة الأسلوب الإجرامي التي تعتمد على تحديد هوية الجاني انطلاقا من أسلوب ارتكاب الجريمة ونسب الجريمة إلى من إعتاد إتباع نفس الأسلوب في ارتكاب جرائمه [1]، ثم تطورت هذه الطريقة وأضيف إليها كافة المعلومات المتعلقة بالشخص حيث يمكن الوصول إليه عندما ترتكب جريمة ينطبق أسلوب ارتكابها مع الأسلوب المسجل لدى الشرطة وعرفت هذه الطريقة بنظام التسجيل الجنائي والذي أعتمد عليها المؤتمر الدولي للشرطة سنة 1922 للتعرف على طريقة الأسلوب الإجرامي.

الطبيب الكيميائي الفرنسي " ماتيو أورفيلا " (1787 – 1853) من أصل إسباني ينشر سنة 1813 كتاب "Traité Des Poisons on Génerale " ويضع أول تجربة للتعرف على الدم وهو أول من استخدم الميكروسكوب لإكتشاف الآثار ذات الطبيعة البيولوجية كالدم والمني .

في سنة 1900 الطبيب الأمريكي "كارل لاندستينر (1868-1943) من أصل نمساوي يكتشف الزمرة الدموية للإنسان A ,B,O حيث حصل على جائزة نوبل سنة 1930 ويكتشف مع "وينر"A.S.Wiener سنة 1940 العامل "ريزيس"Rhésus كما قام الطبيب " ماكس ريشتر بإدخال أعمال لاندستينر في الطب الشرعي وتطبيقها في علم البحث الجنائي .

وبالرغم من التطور السريع الذي عرفته الشرطة التقنية إلا أن الشرطة العلمية لم تظهر إلا في بداية القرن العشرين نتيجة للتطور العلمي الذي خطى خطوات عملاقة مما أدى إلى ظهور وإنشاء عدة مخابر علمية لتحليل الآثار المادية التي يجمعها المحقق منها :

- سنة 1910 أنشأ الطبيب و القانوني الفرنسي "إدموند لوكارد (1877 – 1952) أول مخبر في العالم بمدينة ليون الفرنسية يحمل إسم مخبر العلوم الجنائية.
- سنة 1919 أنشأ مخبر جنائي في مدينة برلين الألمانية .
- سنة 1913-1914 أنشأ أول مخبر للطب الشرعي في مدينة تورينينا بكندا .
- سنة 1923 أنشأ مخبر جنائي في مدينة فينا السويسرية .

[1] https://www.mohamah.net/law11,00 تاريخ الاطلاع يوم 30-10-2020 على الساعة

– سنة 1923 أنشأ أول مخبر جنائي بمدينة لوس أنجلس بالولايات المتحدة الأمريكية ، ثم أنشأ بعد ذلك مخبر لمكتب التحقيقات الفيدراليFBI الذي يعتبر من أضخم المختبرات الجنائية الموجودة حاليا في العالم .

وقد تطور النظام الإجرائي فى مجال الدعوى الجنائية من النظام الاتهامى وهو أقدم الأنظمة الإجرائية ومازال مطبقاً فى النظام الأنجلو أمريكى إلى النظام المختلط الذى تحقق فيه السرية فى مرحلة التحقيق وتسود فيه العلانية فى مرحلة المحاكمة حيث أصبح هذا النظام هو السائد فى معظم دول العالم.

أما أول مخبر للشرطة العلمية أنشأ في الدول العربية فكان بمصر سنة 1957، ثم تبعه العراق ، الأردن ، المملكة العربية السعودية ، الكويت والإمارات العربية المتحدة .

أما في الجزائر فقد أنشأ بها أول مختبر للشرطة العلمية سنة 1970 وهو تابع للأمن الوطني والذي يقوم بتحليل الآثار المادية للجرائم المعاينة من طرف عناصر الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني أو الدرك الوطني أو بطلب من السلطات القضائية .[1]

المبحث الثاني :التطور التاريخي للطب الشرعي

من خلال هذا المبحث سوف نبين الدور الريادي الذي يمارسه الطب الشرعي في كشف اللبس عن مختلف الجرائم ، وضبط مرتكبيها خدمة للقضاء؛ إذ بات اليوم الاستعانة بالخبرة الشرعية واللجوء إلى الطرق العلمية مسألة لا غنى عنها ، التي يستحيل الفصل فيها إلا استنادا إلى تقرير الطبيب الشرعي[2].

المطلب الأول : :أصول الطب الشرعي ما قبل التاريخ.

كانت بدايات الطب الشعبي أو الطب المنزلي في عصور ما قبل التاريخ تعتمد على نظام التجربة والخطأ؛ حيث استخدمت بعض النباتات كغذاء لمعرفة أيٌ منها سامة وأيٌ منها تحمل قيمة طبية وتساعد على الشفاء من الأمراض. وتم التعامل مع بعض الأمراض باستخدام العلاجات العشبية كالإمساك ونزلات البرد. وتجدر الإشارة إلى أن السحر والدين كان لهما دور كبير في ذلك الوقت،

[1] https://www.mohamah.net/law تاريخ الإطلاع يوم 30-10-2020 على الساعة 11,00

[2] https://www.asjp.cerist.dz/en/article/203142

حيث كان يصاحب إعطاء الدواء النباتي أو العلاج تعويذة، ورقص، وبعض حيل السحرة، لذلك كان أول الأطباء في العصور القديمة عبارة عن سحرة ومشعوذين. وقد أظهر الأطباء البدائيون حكمتهم من خلال علاج روح وجسد المريض حيث يشعر المريض بتحسن عندما يؤمن كل من الطبيب والمريض بفاعلية الدواء وهذا ما يسمى بالطب الحديث العلاج الوهمي الذي أصبح يستخدم في وقتنا الحالي.

1-الطب عند المصريين القدامى :

الطب عند المصريين القدامى كان يشتمل على مجموعة من المعتقدات والممارسات الطبية التي تطورت على مر العصور. كان الطب في مصر القديمة يُعتبر جزءًا لا يتجزأ من الثقافة والدين والحياة اليومية للمصريين القدماء. وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية حول الطب في مصر القديمة:

الأطباء المصريون: كانت هناك فئة متخصصة من الأطباء في مصر القديمة تُعرف باسم "السنت"، وهم الأطباء الذين كانوا يمتلكون المعرفة الطبية والمهارات اللازمة لتقديم العلاج. كانت هناك تدرجات مختلفة للأطباء، بدءًا من الأطباء العامين وصولاً إلى الأطباء المتخصصين في مجالات مثل الجراحة والأمراض الجلدية وطب الأسنان.

العلاج بالنباتات: كان استخدام النباتات والأعشاب جزءًا مهمًا من الممارسة الطبية في مصر القديمة. قام الأطباء بتحضير مستحضرات طبية مختلفة باستخدام النباتات المختلفة لعلاج الأمراض وتخفيف الأعراض.

العلاج الروحي: كان المصريون القدماء يؤمنون بتأثير الروح والسحر على الصحة والمرض. لذلك، كان هناك استخدام للأدوات الروحية والتأمل والتوجيه الروحي كجزء من العلاج الشامل.

الجراحة: توجد أدلة على أن الجراحة كانت ممارسة معروفة في مصر القديمة. تم توثيق إجراءات جراحية مختلفة، بما في ذلك جراحة العظام وجراحة العيون وجراحة الأمراض النسائية.

الوقاية والنظافة: كان التركيز على الوقاية والنظافة جزءًا مهمًا من الممارسة الطبية في مصر القديمة. كانت هناك توصيات بالنظافة الشخصية والنظافة البيئية للوقاية من الأمراض.

على الرغم من أن المعرفة الطبية في مصر القديمة قد تطورت بمرور الوقت، إلا أن الأسس الأولية للطب والعلاج في تلك الحقبة تعكس فهمهم العميق للجسم البشري والممارسات الطبية التي ترتكز على الخبرة والملاحظة الدقيقة.

كان هناك نظام معين لتدريب الأطباء تعتبر مصر القديمة من أقدم الحضارات التي أولت اهتمامًا كبيرًا للطب وتطوير الممارسات الطبية وفيما يلي بعض النقاط المتعلقة بتدريب الأطباء في مصر القديمة

مدارس الطب: كانت هناك مدارس متخصصة لتدريب الأطباء في مصر القديمة. تُعرف هذه المدارس بـ "تبوت"، وكانت تقدم تعليمًا متخصصًا في مجالات مثل الجراحة وطب الأمراض وطب العيون. تضمنت المناهج الدراسية دراسة النصوص الطبية القديمة والتمارين العملية.

التدريب العملي: كان الأطباء الشباب يتلقون تدريبًا عمليًا مباشرًا تحت إشراف أطباء ممارسين. كانوا يرافقون الأطباء الأكثر خبرة في الجولات والزيارات المنزلية للمرضى وكانوا يشاركون في العلاج والتشخيص تحت إشرافهم.

النصوص الطبية: تمتلك مصر القديمة مجموعة ضخمة من النصوص الطبية التي تتضمن الأمراض والأعراض والعلاجات. كانت هذه النصوص تُستخدم كمرجع للأطباء الشباب لتعلم الممارسات الطبية وتطوير مهاراتهم.

التخصصات الطبية: كما ذكرت سابقًا، كان هناك تخصصات طبية مختلفة في مصر القديمة. بعد الحصول على التدريب الأساسي، كان بإمكان الأطباء اختيار التخصص الذي يرغبون فيه والحصول على تدريب إضافي في ذلك المجال.

على الرغم من أن التفاصيل الدقيقة حول نظام تدريب الأطباء في مصر القديمة ليست معروفة بالتحديد، إلا أن هناك أدلة تشير إلى وجود عملية تعليمية منظمة وتدريب عملي للأطباء الشباب في تلك الحقبة.

نعم، كانت هناك تخصصات طبية معينة في مصر القديمة كانت أكثر شهرة وانتشارًا وفيما يلي بعض التخصصات الطبية الشهيرة في مصر القديمة.

الأطباء العامون: كانوا الأطباء العامين الذين كانوا يتولون الرعاية الصحية العامة للمرضى. كانوا يشتهرون بمعرفتهم العامة بالأمراض والعلاجات وكانوا يعالجون مختلف الحالات الطبية.

أطباء العيون: كانوا متخصصين في علاج الأمراض والإصابات المتعلقة بالعيون. وكانوا يستخدمون المراهم والمستحضرات العشبية لعلاج الأمراض العينية.

أطباء الأسنان: كانوا متخصصين في رعاية الأسنان والفم. وكانوا يقومون بإجراءات مثل تنظيف الأسنان وخلع الأسنان المصابة وتركيب السنانير الاصطناعية.

الجراحون: كانوا متخصصين في الجراحة وكانوا يجرون عمليات جراحية مختلفة بما في ذلك جراحة العظام وجراحة الأورام وجراحة الأمراض النسائية.

أطباء الأمراض الجلدية: كانوا يتخصصون في علاج الأمراض والحالات المتعلقة بالجلد والشعر والأظافر.

لوحظ أن أقدم سجلات الطب أتت من الحضارة المصرية، حيث استمرت الحضارة المصرية من 3300 إلى 552 قبل الميلاد، فقد آمن المصريون القدماء أن الصلاة حل لكثير من المشاكل الصحية بالإضافة إلى استخدام العلاجات الطبيعية والعلمية مثل الأعشاب، وقد تميز المصريون القدماء بأنهم مجتمع منظم فقد كانوا يتقنون الكتابة والرياضيات، مما مكنهم من تسجيل أفكارهم وتطويرها وإيصالها للأجيال اللاحقة للتعلم منها. واستفاد المصريون القدماء من كونهم تجاراً فعند سفرهم كانوا يأتون بأعشاب من الأراضي البعيدة لاستخدامها في الطب ومعالجة الأمراض. ولقد اكتشف علماء الآثار بعض من السجلات والمخطوطات المكتوبة تصف الممارسات الطبية القديمة للمصريين بما في ذلك معرفة جسم الأنسان عن طريق دراسة المومياوات المحنطة، ومعرفة كيفية عمل القلب والأوعية الدموية، وتشمل المخطوطات أيضا على طرق تنظيم النسل ومعرفة إذا كانت المرأة حاملاً، وبعض النصائح عن مشاكل بشرة، ومشاكل الأسنان، والأمراض المتعلقة بالعيون، وكيفية علاج الخراج جراحياً، بالإضافة إلى كيفية معاينة العظام المكسورة، وعلاج الحروق.

2-أصول الطب الشرعي فيآسيا:

أصول الطب الشرعي في آسيا تتراوح بين الثقافات والتقاليد المختلفة في القارة الآسيوية. هناك تأثيرات قانونية وثقافية ودينية متنوعة على ممارسة الطب الشرعي في هذه المنطقة فيما يلي بعض الأمثلة على أصول الطب الشرعي في بعض البلدان الآسيوية

الهند: يعود تاريخ الطب الشرعي في الهند إلى فترة القانون الهندوسي القديم، حيث كان هناك اهتمام بتحديد أسباب الوفاة وتقديم الإثباتات الطبية في القضايا القانونية. في الهند الحديثة، يعمل الأطباء الشرعيون على تحديد أسباب الوفاة وتقديم تقارير تشريحية وفحوصات طبية في قضايا الجرائم والحوادث.

Medico-اليابان: في اليابان، تاريخ الطب الشرعي يمتد لعدة قرون، وكان يُعرف بـ "
" باللغة اليابانية. يتم توظيف الأطباء الشرعيين في IgakuShinso" أو "LegalExamination" مكاتب الطب الشرعي والشرطة للتحقيق في الوفيات المشبوهة وتحديد أسباب الوفاة وتقديم الشهادات الطبية.

الصين: يمتلك الطب الشرعي في الصين تاريخاً طويلاً يعود إلى آلاف السنين. وقد تم توثيق ممارسات الطب الشرعي في الكتب القديمة مثل "كتاب الأمبراطور الأصفر للطب الداخلي" و "كتاب تشانغ ونغ في الأصول الطبية"و تشمل مجالات الطب الشرعي في الصين تحديد أسباب الوفاة والتحقيق في الجرائم الجنائية والتشريح الجنائي.

الهندوسية والإسلام: في العديد من البلدان الآسيوية التي يسود فيها الإسلام والهندوسية، يوجد تفضيل للطب الشرعي والفحص الطبي وفقًا للتوجيهات والقوانين الشرعية المعترف بها في الدين. يتم استشارة العلماء الشرعيين والمشايخ في قضايا الطب الشرعي لتوفير تفسيرات دينية وقانونية للأسئلة ذات الصلة.

إيران: تمتلك إيران تاريخاً طويلاً في مجال الطب الشرعي. يُطلق على الأطباء الشرعيين في إيران اسم "Mojtahed"، وهم يقدمون خدماتهم في مجال التشريح الجنائي وتحديد أسباب الوفاة وتقديم الشهادات الطبية. يعتمد النظام القانوني في إيران على الأحكام الشرعية الإسلامية في تطبيق الطب الشرعي.

الهند البوذية: في الهند القديمة، وتحديداً في الفترة البوذية، كانت هناك ممارسات الطب الشرعي والشفاء التي تأثرت بتعاليم البوذية. وقد تم توثيق هذه الممارسات في النصوص القديمة مثل "السوترا الطبي البوذي". كانت هذه الممارسات تركز على الشفاء الروحي والجسدي والعقلي.

الطب الشرعي الإسلامي: في العديد من البلدان الآسيوية التي يسود فيها الإسلام، يلعب الطب الشرعي دورًا هامًا في قضايا الحوادث والجرائم.

يستند الطب الشرعي الإسلامي إلى الشريعة الإسلامية (الشريعة الإسلامية) والأحكام الشرعية لتحديد أسباب الوفاة وتقديم الشهادات الطبية والتحقيق في الجرائم الجنائية.

اليوغا الطبية: في الهند، تعتبر اليوغا جزءًا هامًا من التقاليد الطبية الشرعية. اليوغا الطبية تجمع بين الممارسات الجسدية والعقلية والروحية لتحقيق التوازن والشفاء. ويعتبر اليوغا الطبية طريقة شائعة للعلاج والوقاية من الأمراض في الهند.

خلال القرن الثاني قبل الميلاد قام بعض أطباء أسرة هان في الصين باستخدام النبيذ وبعض الأعشاب للتخدير. وقد قام طبيب يدعى تشانج تشونج تشينج بعلاج الالتهابات بالديدان وعلاج الربو بالإيفيدرا، وشَخَصَ أعراض مرض السكري. ووجدت بعض السجلات الطبية القديمة التي تعود لعائلة هان وتانغ التي تشمل بعض التخصصات كطب الأطفال، وطب العيون، وطب الأسنان بالإضافة إلى طرق التوليد. وتم تطوير الطب الشرعي خلال القرن العاشر بواسطة طبيب يدعى تسنغ سي الذي عمل على إدخال غسل اليدين بالكبريت والخل لتجنب الإصابة أثناء تشريح الجثث. وأجرت الدولة الصينية امتحانات لتأهيل الأطباء في أوائل القرن الأول الميلادي.

المطلب الثاني : تطور قواعد الطب الشرعي في العصور الوسطى

أصول الطب الشرعي في آسيا تتراوح بين الثقافات والتقاليد المختلفة في القارة الآسيوية. هناك تأثيرات قانونية وثقافية ودينية متنوعة على ممارسة الطب الشرعي في هذه المنطقة فيما يلي بعض الأمثلة على أصول الطب الشرعي في بعض البلدان الآسيوية

الهند: يعود تاريخ الطب الشرعي في الهند إلى فترة القانون الهندوسي القديم، حيث كان هناك اهتمام بتحديد أسباب الوفاة وتقديم الإثباتات الطبية في القضايا القانونية. في الهند الحديثة، يعمل الأطباء الشرعيون على تحديد أسباب الوفاة وتقديم تقارير تشريحية وفحوصات طبية في قضايا الجرائم والحوادث.

اليابان: في اليابان، تاريخ الطب الشرعي يمتد لعدة قرون، وكان يُعرف بـ "Medico-Legal Examination" أو "IgakuShinso" باللغة اليابانية. يتم توظيف الأطباء الشرعيين في مكاتب الطب الشرعي والشرطة للتحقيق في الوفيات المشبوهة وتحديد أسباب الوفاة وتقديم الشهادات الطبية.

الصين: يمتلك الطب الشرعي في الصين تاريخاً طويلاً يعود إلى آلاف السنين. وقد تم توثيق ممارسات الطب الشرعي في الكتب القديمة مثل "كتاب الأمبراطور الأصفر للطب الداخلي" و "كتاب تشانغ ونغ في الأصول الطبية"و تشمل مجالات الطب الشرعي في الصين تحديد أسباب الوفاة والتحقيق في الجرائم الجنائية والتشريح الجنائي.

الهندوسية والإسلام: في العديد من البلدان الآسيوية التي يسود فيها الإسلام والهندوسية، يوجد تفضيل للطب الشرعي والفحص الطبي وفقًا للتوجيهات والقوانين الشرعية المعترف بها في الدين. يتم استشارة العلماء الشرعيين والمشايخ في قضايا الطب الشرعي لتوفير تفسيرات دينية وقانونية للأسئلة ذات الصلة.

إيران: تمتلك إيران تاريخاً طويلاً في مجال الطب الشرعي. يُطلق على الأطباء الشرعيين في إيران اسم "Mojtahed"، وهم يقدمون خدماتهم في مجال التشريح الجنائي وتحديد أسباب الوفاة وتقديم الشهادات الطبية. يعتمد النظام القانوني في إيران على الأحكام الشرعية الإسلامية في تطبيق الطب الشرعي.

الهند البوذية: في الهند القديمة، وتحديداً في الفترة البوذية، كانت هناك ممارسات الطب الشرعي والشفاء التي تأثرت بتعاليم البوذية. وقد تم توثيق هذه الممارسات في النصوص القديمة مثل "السوترا الطبي البوذي". كانت هذه الممارسات تركز على الشفاء الروحي والجسدي والعقلي.

الطب الشرعي الإسلامي: في العديد من البلدان الآسيوية التي يسود فيها الإسلام، يلعب الطب الشرعي دورًا هامًا في قضايا الحوادث والجرائم.

يستند الطب الشرعي الإسلامي إلى الشريعة الإسلامية (الشريعة الإسلامية) والأحكام الشرعية لتحديد أسباب الوفاة وتقديم الشهادات الطبية والتحقيق في الجرائم الجنائية.

اليوغا الطبية: في الهند، تعتبر اليوغا جزءًا هامًا من التقاليد الطبية الشرعية. اليوغا الطبية تجمع بين الممارسات الجسدية والعقلية والروحية لتحقيق التوازن والشفاء. ويعتبر اليوغا الطبية طريقة شائعة للعلاج والوقاية من الأمراض في الهند.

تعد العصور الوسطى من أسوأ المراحل التي مرت بتاريخ الطب، ففي أواسط القرن الثالث عشر كان متوسط عمر الفرد يتراوح ما بين 30، و35 عاماً. زادت وفيات الأطفال حديثي الولادة، ومات نحو 20% من الأطفال قبل أن يتموا عامهم الأول. فقدت الكثير من النساء حياتها أثناء الولادة، ومات الناس نتيجة إصابات أو عدوى بسيطة مثل الجذام (مرض يصيب أجزاء من الجسم والجهاز العصبي)، أو الجدري (مرض جلدي فيروسي يصاحبه حمى وتقرحات)، تراجع الطب تماماً إلى وسائل بدائية واكتفى بالأعشاب، وإراقة بعض الدماء، والكثير من الطرق الخارقة للطبيعة، وحظر التشريح فلم يفهم الأطباء كنه الجسم البشري أو ما يحدث بداخله.

لم يعرف الأطباء سبباً حقيقاً للمرض، وألقوا باللوم على كل شيء بداية من النجوم، والأرواح، والخطايا، والشياطين، ونهاية بالروائح الكريهة. ووضعوا ثقتهم وأحلامهم في خوارق الطبيعة مثل الحظ، والنجوم، ورغم كل تلك الممارسات الخاطئة، إلا أن الطب الحديث يقر بنجاح بعض تلك الوسائل مثل المداواة بالأعشاب. ولقد أثرت وجهات نظر أرسطو على التفكير العلمي للألفي سنة قادمة، إذ يعتبر أرسطو

أول عالم أحياء فقد درس علم الأحياء ووضع أساس علم التشريح المقارن وعلم الأجنة. وقام طبيب يدعى أسكليبياديس بإعطاء اهتمام خاص للمرضى العقليين، وميز بين الهلوسة والأوهام، ووصف لهم الموسيقى والنبيذ للتهدئة، وبعض التمارين لتحسين الانتباه والذاكرة. ويجدر بالذكر دور الطبيب سورانوس أفسس الذي كان له تأثير قوي في القرن الثاني الميلادي فقد كتب عن الولادة ورعاية الرضع وأمراض النساء، ودعا إلى استخدام وسائل عديدة لمنع الحمل، كما وصف كيفية تسهيل الولادة الصعبة عن طريق قلب الجنين في الرحم. وقد اهتم الرومان بالصحة فبنوا المستشفيات وعينوا أطباء حكوميين للإهتمام بالفقراء.

كما امتدت مساهمة العلماء المسلمين في مختلف مجالات العلم والطب من القرن الثامن إلى القرن السادس عشر حيث سمي هذا العصر بالعصر الذهبي الإسلامي، كان الطب جزءًا أساسياً من الثقافة الإسلامية في العصور الوسطى، وتم الاستفادة من المعرفة التي تركها الأطباء والعلماء اليونانيون والرومان ورائهم. وقد قام الغرب بترجمة الكثير من كتب الطب كموسوعة الطب لأبن سينا التي قدمت ملخصًا واضحًا ومنظماً لكل المعرفة الطبية في ذلك الوقت. وبالإضافة إلى إبن سينا فقد أشتهر الكثير من العلماء الذين عملوا في عدد كبير من مختلف المجالات كالرازي وابن النفيس فقد كتبوا في علم وظائف الأعضاء، وطب العيون، وعلم الأجنة، وعلم النفس ، والفلسفة والقانون. وأسس العرب والمسلمين الكثير من المؤسسات والمدارس العلمية التي عمل بها باحثون لجمع المعلومات وتطويرها.[1]

المطلب الثالث :الطب في بدايات العصر الحديث

عرفت التشريعات المعاصرة في مختلف الأنظمة والقوانين، فالقانون الإنجليزي عرف الخبرة واعتمدها في الإثبات كنوع من الشهادة ولقد تأثرت التشريعات الأنجلو سكسونية بالنظام الإنجليزي كالقانون الأمريكي والقانون الاسترالية وكذلك الكندي، [2]حيث أفردت هذه الأنظمة تشريعات خاصة بالأدلة ،

[1] https://altibbi.com تاريخ الإطلاع 20-10-2020 على الساعة 10.30

[2] ارنسو يرث، المدخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة محمد لبيب شنب، مكتبة القاهرة الحديثة،1962 ،ص 150

ولقد كانت بداية العمل بالخبرة الطبية الشرعية سنة 1554 م بإصدار الملك" هنري الثاني " مرسوما ينظم هيئة الخبراء، حيث جاء في هدا المرسوم أن على الخبير وقبل ممارسة عمله أن يحصل على شهادة الملك و إجازة من كبير الخبراء، كما أصدر" الملك هنري الثالث " سنة 1577 م مرسوما أخر ينص على العمل بنظام الخبرة حيث جاء في هذا المرسوم إلزامية تقديم الخبراء تقرير خبرتهم كتابيا، وفي سنة 1667 م،تملت أغلب قواعد وأحكام الخبرة ودلك بصدور أول تشريع فرنسي ينظم مسائل الخبرة و إجرائاتها و أصولها المعروفة في الوقت الحاضر [1]،كما لم تظهر ملامح الطب في العمل القضائي لدى الغرب في القرن السابع عشر وهذا بعد بعد ملاحظة الطبيب العسكري فرانسوا الأول اصطناع العديد من الجنود لبعض الأمراض لغرض تفادي المشاركة في الحروب، عيّن عدة أطباء لفحصهم بغية كشف المتظاهرين منهم مستعملا الطب الشرعي القضائي كما أصدر فرانسوا أمر بتاريخ 1536 أوجب اللجوء إلى رأي الأطباء عند التعسف في الضرب بغض النظر عن حدوث الوفاة من عدمها . ويعود الفضل في جمع كلمتي الطب-الشرعي إلى الطبيب الايطالي" Zacchias" عند تعرضه إلى المشاكل البسيكولوجية، وبعض أبحاثه في مجال علم السموم وإعطائه توجيهات جديدة لفحص الجروح وأسبابها، وإبداء من القرن الثامن عشر أخذت تسمية الطب الشّرعي تتردد في المحيط وتمّ تداولها في العديد من المؤلفات، فنجد مؤلف "جوس" سنة1771 بحث عن "العدالة الجنائية " "Traite de la justice " تكلم فيه عن الطب الشرعي ، كما درس أيضا كيفية معاينة الجرائم، ونصح بضرورة التقرير الطبي في حالة الإصابة بجروح والموت المشكوك فيها وشموليته ووضوحه حتى يفهمه القضاة وفي سنة1823 وضع البروفيسور فونبلانك (Fonblanque) أول مرجع باللغة الإنجليزية للربط بين العلوم الطبية الشرعية و العلوم القانونية.

كما وضع جون فرنندزJuan Fernandez في اسبانيا أول مرجع حول هذه العلوم، وتبعه في ذلك البروفيسور بيدرو متPedro Mata في عام1844 الذي وضع أهم المراجع الاسبانية في

[1] أمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، إشراف رمزي سيف، جامعة النيليين، القاهرة،1974،ص 72.

العلوم الطبية الشّرعية[1].ويعتبر كلا من هانجروسDr Hansgros أستاذ علم الإجرام والدكتور ريسReiss الأستاذ السابق بجامعة لوزان بسويسرا من واضعي الأسس العلمية التي استمرت حتى اليوم في الكثير من فروع العلوم الطبية الشّرعية .

وظهر الطب الشّرعي كاختصاص مستقل بداية من القرن التاسع عشر وعرف النور في فرنسا بفضل أعمال ماتيورا و رفيلا(1787-1853) وكذلك بول برواردال(1873-1906)[2].

أما في التشريع المصري فتعد مصر بكونها من أوائل الدول التى مارست العلوم الطبية الشرعية والعلوم الجنائية بمفهومها الحديث.فإنه مع نهاية القرن التاسع عشر تم تأسيس كلية الطب فى وتم إرسال حسن باشا إبراهيم، أحد الأطباء البارزين فى ذلك الوقت، إلى فرنسا وألمانيا حيث تعلم العلوم الطبية الشرعية كماده أساسية فى دراسة الطب ومنذ ذلك الوقت قام الأطباء البشريون بعمل الطب الشرعى من تشريح وبحث عن سبب الوفاه، كما كان متبع فى جميع الدول المتقدمة آن ذاك. وحتى بدايات العشرينيات من القرن الماضى كان هناك مكان رسمى واحد للطب الشرعي فى مصر يتبع نظارة الحقانية ،وكان يحتوى مقر الطب الشرعى على معمل كيميائي للكشف عن المواد السامه و المخدرة وتم تعيين أربعة من الأطباء للعمل بها حتى عام 1928 م .ومع التقدم التتكنولوجى والطبى فى العلوم الجنائية والطبية الشرعية وزيادة الإعتماد على الطب الشرعى قامت نظارة الحقانية بإنشاء إدارة للطب الشرعى و تم تشكيل الهيكل العام للمصلحة فى عام 1928 بمعرفة الطبيب الإنجليزي سيدني سميث كبير الأطباء الشرعيين في مصر آنذاك،وكان الأطباء الشرعيون على نفس كادر القضاة، و لهم نفس الحصانة. والإدارة كانت بها معامل للفحص المجهرى وعمل الأبحاث الكميائية .وكان الطب الشرعى فى هذا الوقت يتبع النائب العام مما كان سبباً فى بعض الإعتراضات، وأدى فى النهاية إلى انفصال الطب الشرعى عن المحامي العام فى 1931/5/6 وإنتقال الإدارة إلى مبنى جديد فى مبنى وزارة العدل ثم الإنتقال لاحقاً إلى المعادى فى 1982.

[1]عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2000 ص1 .

[2]Microsoft .Encarta.Microsoft Corporation.1993.2006.2007.

- تم إنشاء إدارة التزييف والتزوير فى 1933 حيث عمل بها مجموعة كبيرة من الكميائيين الشرعيين.
- وفى 1949 م منح رئيس الطب الشرعى درجة مساعد وزير العدل .
- ومنذ 1962 أصبح الطب الشرعى مصلحة رسمية تتبع وزارة العدل ويرأسها كبير أطباء شرعيين. وكانت هذه الإستقلالية فى الأداء من أهم العوامل التى ساعدت الاطباء الشرعيين والخبراء فى تطوير عملهم ومساندة وزارة العدل فى تقديم العدالة.[1]

أما بالرجوع إلى الجزائر نجدها هي الأخرى قد اعتمدت الطب الشرعي إلا أنه لم يلقى الكثير من الاهتمام إلا في ظل العشرية السوداء حيث اكتسب الأطباء الشرعيين الكثير من الخبرة في مجال الطب الشرعي خلال هذه الفترة خاصة فيما يتعلق استعمال تقنية تحليل الحمض النووي للتعرف على أصحاب الجثث سواء في العمليات الانتحارية أو التفجيرية التي كان يقوم بها الإرهاب وكذا الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين.[2]

المبحث الثالث : القرائن القضائية الطبية ودورها في إرساء محاكمة عادلة

إن القرائن القضائية لها أهمية عملية كبيرة ترجع إلى تنوعها وعدم حصرها، و إلى سلطة القاضي الواسعة في الأخذ بها، كما أنها تخفف من عبء الإثبات الواقع على المدعي في كثير من الأحوال، بل إنها تذهب أحيانا لالقائه على عاتق المدعى عليه ويلاحظ أن تكرار واطراد وقوعها إلى حد قلب هذا العبء واستقرارها قد يجعل المشرع يتدخل لرفعها إلى مرتبة القرينة القانونية[3]،فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق للقرينة القضائية ودورها في تبيان الحقيقة للقاضي .

[1] http://www.efma.gov.eg/pages/History1051 تاريخ الإطلاع 2023/02/12 على الساعة 10.44

[2] http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/12100/1 تاريخ الإطلاع 2023/02/12 على الساعة .

[3] ياحي سامية ، حجية القرائن القضائية في اللإثبات ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،العدد2،سنة 2020،ص1

القرائن القضائية هي الأدلة والمعلومات التي تُقدم في إطار النظام القانوني لدعم الحقائق واتخاذ القرارات القضائية. تُعتبر القرائن القضائية أساسية في عملية البحث عن الحقيقة وتحليل الأحداث وتقديم الأدلة لإثبات الأفعال الجنائية أو المدنية.

تتنوع القرائن القضائية وتشمل مجموعة واسعة من المصادر والوسائل، بما في ذلك:

القرائن المادية: تشمل الأدلة الفعلية الملموسة مثل الأشياء المادية، والمواد الوراثية، والأدوات، والأسلحة، والملابس، والمؤشرات الفيزيائية المتعلقة بالجرائم مثل البصمات والأدلة الوراثية والأثار

القرائن الشهادية: تشمل أقوال الشهود والشهادات المقدمة من الأشخاص المعنيين بالقضية، سواء كانوا شهود عيان للأحداث أو خبراء ذوي خبرة في مجالات معينة.

القرائن المكتوبة: تشمل الوثائق والسجلات المكتوبة مثل العقود، والتقارير الطبية، والوثائق الرسمية، والرسائل، والرسائل الإلكترونية، والتسجيلات الصوتية، والتسجيلات المرئية، والمستندات الأخرى ذات الصلة.

القرائن الخبرية: تشمل المعرفة والخبرة الخاصة بالخبراء في مجالات معينة مثل الطب الشرعي، والعلوم الجنائية، والمحاسبة، والتكنولوجيا، والهندسة، والمجالات العلمية الأخرى.

تُستخدم هذه القرائن القضائية في عملية التحقيق والمحاكمة لتقييم الأدلة، وتحديد المسؤوليات، واتخاذ القرارات القانونية. يتم تقييم قوة وموثوقية القرائن القضائية بواسطة القضاة والمحلفين والمحققين وفقًا للقوانين والإجراءات القانونية المعمول بها.

المطلب الأول: تعريف القرائن القضائية

أن القاضي الجزائي يستخلص نتائجها الحقيقية وفق مقتضيات القضية وملابساتها [1] ويرى البعض أن القرينة هي تلك الأمارة التي تدل على تحقق أمر أو عدم تحققه ، و من بين هؤلاء نجد الدكتور عبد الحميد الشواربي الذي يعرف القرينة بأنها" : الأمارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه [2] كما عرفه الأستاذ دوفابر" :هي الصلة الضرورية التي ينشؤ بها القانونين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاض يأن يستخلصها من واقعة معينة" ،هذا ويرى الدكتور محمد أحمد محمود بأنها: استنتاج الواقعة المراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة و بحكم اللزوم العقلي كما يرى البعض أن القرينة هي صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى منها دليلا على حدوث الثانية ،كما عرفها الدكتور محمود نجيب حسني :بأن الإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعه أخر يعليها دليل إثبات[3].

الفرع الاول :القرائن في الاصطلاح القانوني

عندما نبحث في ما إذا كانت القوانين الوضعية أوردت تعريفا للقرينة أملا، فإننا نجد أبرز مثال في المادة 1349من القانون المدني الفرنسي التي تعرف القرائن بصفة عامة بقولها:

« Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat titre d'un fait connu à un fait inconnu ».

"القرائن هي نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة." من هذا التعريف نرى أن القرائن أدلة إثبات غير مباشرة تقوم أساسا على الاستنباط و الاستنتاج يتم من خلالها الاعتماد على واقعة معلومة للاستدلال على واقعة مجهولة ،و هذه العملية قد يقوم بها المشرع كما يمكن

[1] https://www.avocatdroitadministratif.fr/quels-sont-les-differents-types-de-presomption-legale-en-droit/

[2] عبدالحميدالشواربي،القرائن القانونية و القضائية للمواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،مصر 1995ص119

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي،**الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**،الجزءالثاني،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،1996 ص. 182

أن يقوم بها القاضي .فهنا كالعديد من التشريعات التي أخذت بالتعريف الذي أتبه القانون المدني الفرنسي منها قانون الالتزامات و العقود التونسي في مادته 479 وكذا المادة 299 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بقولها" :القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعه معروفة للاستدلال على واقعه غير معروفة "

أما المشرع الجزائري فلم يحذحذ و المشرع الفرنسي هذه المرة، مثله مثل العديد من التشريعات المقارنة كالقانون المصري و القانون الأردني مثلا، إذ لا نجد أي تعريف للقرائن في هذه التشريعات و الحقيقة أنا لمشرع الجزائري حسنا فعل بعدم تعريفه للقرائن لأن التعاريف هي من عمل الفقهاء لا من عمل المشرعين، وعليهيم كن القول أن القوانين الوضعية بعضها عرفت القرائن آخذت فيذلك بالتعريف الذي جاء به المشرع المدني الفرنسي رغم ما وجه لهذا الأخير من انتقادات أهمها:

-إن التعريف عمل فقهي ليس عملا تشريعا.

-إن تعريف المشرع الفرنسي للقرينة يبدو ناقصا يتسم بعدم الدقة و العمومية بحيث يشتمل هذا التعريف الدليل بصفة عامة لا القرينة بصفة خاصة، فالدليل هو كل ما يدلنا عل شيء مجهول وينطبق ذلك على شهادة الشاهد أو الاعتراف أو غيرها من عناصر الإثبات . أما غالبية القوانين الوضعية فلم تعرف القرينة بل اكتفت بتنظيم أحكامها بحيث نظمها المشرع المصري في المادتين**99**و**100**من قانون الإثبات المصري،كما تناولها المشرع الأردني ،في الباب الرابع من قانون البينات .أما المشرع الجزائري فقد نظم أحكاما لقرائن في الفصل الثالث من البحث الباب السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات و العقود من القانون المدني الجزائري

58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل – 26 الصادر بموجب الأمر رقم75 [1]

07المؤرخ في / سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتهم بالقانون رقم80

01المؤرخ في 29 يناير 1983 والقانون 09 / غشت 1980 المعدل و المتمم بالقانون رقم83

14المؤرخ في 3 مايو و القانون رقم89

[1]http://thesis.univ-biskra.dz22.00 تاريخ الإطلاع 06-11-2020على الساعة

05 .المؤرخ في 13 مايو / 2007 يونيو 2005 والقانون رقم07

340،من، 339، 338،بحيث نظم المشرع الجزائري أحكام القرائن في المواد337

القانون المدني دون أن يعرفها بحيث تكلم عن حجية القرينة القانونية في المادة 337 منه بحيث تغنيمنت قررت لمصلحته من عبء الإثبات مع إمكانية نقضها بالدليل العكسي، وتناول في المادة 338 حجية الحكام الحائزة قوة الشيء المقضي فيه كقرينة قانونية ليخصص المادة340 للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي المدني من خلال استنباط القرائن القضائية في الحالات التي لم ينص فيها المشرع على قرائن قانونية وكذا في الأحوال التي يجيز فيها القانون إثبات بشهادة الشهود و هذين القيدين هما اللذان يوضحا نحدود حرية القاضي المدني في استنباط القرائن القضائية فحريته في هذا المجال ليست مطلقة.في حين لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي ذكرا أو توضيح للقرائن رغم وجود العديد من الموادا لواردة سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها لتيتتن اولافتراض قياما لركن المادي أو المعنوي، والتي تعتبر نماذج عن القرائن القانونية و دون أن ننسى سلطة القاضي الجزائي وجنائية في استنباط قرائن قضائية ،ولكن دون أن يرد نصص ريح ينظم أحكام القرائن أو يعرفها[1].

و تعددت وجهات نظر القانونيين في معنى الدليل ، فقد عرفه ميرل بأنه (كل وسيلة مرخص بها أو جائزة قانونية لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة، أو صحة أو كذب الأمر المعروض) وعرفه آخر بأنه : (الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة) ، وعرفه سرور بأنه (الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها)، ونلاحظ أن تعريفات القانونيين تعددت واختلفت، حيث تناوله كل منهم من زاوية تحليلية ومنهجية خاصة بطبيعة المنهج الذي يلتزم به في بحثه . [2]

[1] http://thesis.univ-biskra.dz تاريخ الإطلاع 06-11-2020على الساعة 22.00

[2] د,منصور عمر المعايطة ،الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ،الحامة للنشر والتوزيع ، 2007 ،ص 31ومابعدها

الفرع الثاني : خصائص القرينة القضائية

تكمن الخصائص التي تمتاز بهاالقرينة القضائية باعتبارها دليل قضائي فيما يلي:

أولا: القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر:

إن الإثبات بالقرينة القضائية ينصب مباشرة على الواقعة المكونة للجريمة التي نما يقع على واقعة أخرى تكون بينها وبين الواقعة الأصلية صلة سببية منطقية وقعت ،بحيث يستخلص من هذه الصلة نتيجة مفادها إثبات الواقعة الأصلية ونسبتها إلى المتهم من خلال ثبوت الواقعة الأخرى التي لا يكون ثبوتها مقصودا لذاته، بل للدلالة على ثبوت الواقعة الأصلية المجهولة بل ينتقل إلى الواقعة المعلومة ومن أمثلة ذلكنجد : الحائز الذي بحوزته المسروقات والذي ترك بصمته في محل الحادث دون أن يكون له حق الدخول والتواجد فيه، إنما هو قرينة على انه السارق على الرغم من إنكاره وعدم اعترافه بمعنى أن الإثبات بالقرينة ل ينصب على الواقعة الأصلية المراد إثباتها مباشرة، وأن هنالك صلة مباشر ة بين الواقعة الأصلية المجهولة والواقعة المعلومة التي يستنبط منها القاضي تلك القرينة

فوصف دليل القرينة بأنه غير دقيق في حقيقة الواقع، وقد يوجد لبسا في بعض الأحيان، إلا إذا كان ذلك من خلال النظر إلى موقف القاضي في بداية عملية الإثبات، وانما يستند في ذلك إلى واقعة أخرى حيث لا يمكنه إثبات الواقعة الأصلية بصفة مباشرة،مجاورة ومعلومة تتمثل بتلك الواقعة الأصلية مباشرة[1]

ثانيا: القرينة القضائية قرينة موضوعية أو شخصية:

فإذا كانت القرينة مبنية على وقائع ثابتة، وعلى استنباط غيرها منها اعتبرت قرائن موضوعية وسواء كانت تلك الوقائع في صميم الدعوى أصلية أو خارجية عنها، وسواء اختار القاضي من تلقاء نفسه أو السلطات السابقة عليه أو أثارها المتهم نفسه أو النيابة العامة .حيث أن ما يؤكد الصفة الشخصية

[1]موفق تيزيري ،تلقرينة القضائية ودورها في الاثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ،تخصص القانون الجنائي،جامعة تيزي وزو ،سنة 2018،ص 16 ومابعدها

للقرينة القضائية يتمثل في كونها مبنية على صفة شخص، سواء كانت قرينة شخصية مثل كون المتهم من أصحاب السوابق أو خصومات ثأرية من المجني عليه .

والقرينة القضائية الموضوعية أقوى أثرا في تكوين العقيدة، ومنها تتكون القرينة القضائية الأصلية كدليل في الإثبات. أما القرائن القضائية الشخصية فهي أقل قوة في الإثبات، ومنها تتكون القرينة القضائية التكميلية أو التعزيرية و تؤخذ على الاستدلال.

ثالثا: القرينة القضائية وإثرها الإيجابي :

يمكن أن يستدل من خلال هاته الحالة أن الشخص المتهم يمكن له أن يعرض على القاضي القرينة، ليستخلص منها الواقعة المراد استخلاصها ، والقاضي في هاته الحالة حر فقد يسلم بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة، وقد لا يسلم، وقد يقتنع باستنباط المتهم وقد لا يقتنع.[1]

والقاضي في النهاية حر في مسايرة الخصم أو في عدم مسايرته. فقد يسلم القاضي بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة. وقد يقر استنباط المتهم أو الخصم أو ل يقره، فإن أقره نسب الاستنباط إليه . والذي يحدث عملا أن قرائن الدفاع يقع عبء تقديمها واثباتها على المتهم، لأنه أدرى بها من غيره ، كما أنها في صالحه في حالة ثبوتها، أما قرائن الإتهام فيقع عبء إثباتها على سلطة الإتهام . فقد يقرر المجني عليه بأن هذا المتهم هو الذي ارتكب الجريمة فعلا، أو يشهد على ذلك غيره من الشهود، وللمتهم في هذه الحالة أن يدفع عن نفسه من التهمة ، كأن يقرر بأنه وقت ارتكاب الجريمة كان موجودا في مكان آخر. ويقدم دليلا يقينيا على صحة ذلك. بأن يثبت مثال أنه كان محبوسا في السجن على ذمة قضية أخرى أو كان يجرى سؤاله بمعرفة النيابة العامة في تحقيق رسمي، والمتهم هنا هو الذي قدم الواقعة الأساسية للقرينة وما دام الأمر كذلك وثبتت هذه الواقعة بصورة قاطعة، فإن الاستنباط منها مؤداه أن هذا الإتهامصحيح. والقاضي يجد نفسه إزاء ذلك مقبلا على الأخذ بها لقوتها في الإثبات، أي أن القاضي يساير المتهم في استنباطه. إيجابية القرينة القضائية تتمثل إذن في إمكانية المتهم أو الخصم على تقديم

[1] عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2012 ، ص39

الواقعة الأساسية للقرينة، وعلى الاستنباط منها أيضا والقاضي بعد ذلك حر في مسايرته أو مخالفته.

رابعا : القرائن القضائية لم ترد على سبيل الحصر:

إن القرينة القضائية لا تنفع تحت الحصر، ومراد ذلك أن لكل دعوى ظروفها، وملابساتها ووقائعها الخاصة بها، والتي تختلف من دعوى إلى أخرى ،وهذه الوقائع والظروف لا تنتهي بتنوعها وتعددها نظرا لتعدد وتنوع ظروف التعامل بين الأشخاص واختلاف المعاملات والوقائع في الحياة العملية وتجددها في كل لحظة من لحظاتها، فما يمكن حصره الآن لا يمكن حصره بعد ساعة أو بعد يوم وهكذا، لأن الحياة متجددة دائما بوقائعها وأحوالها، كما أن هذه الوقائع تختلف من قضية إلى أخرى، فلكل قضية ظروفها وملابساتها التي تختلف عن ظروف وملابسات القضية الأخرى، حتى لو كانت من نفس النوع . فقضايا القتل ليست كلها بنفس الظروف والوقائع والملابسات، فما تتم به الجريمة بسبب إطلاق ناري تختلف عن تلك التي تتم بواسطة السم، وهكذا جرائم السرقات كلها من نفس الظروف، بل تختلف كل قضية عن الأخرى، ولأن أساس بناء القرائن القضائية هو الوقائع، لذلك فإن هذه القرائن تتنوع بقدر تنوع تلك الوقائع مما يتعذر حصرها[1].

لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في اختيار الوقائع التي يختارها أساسا لاستنباطه، فهو يتمتع بسلطة قضائية لا يتمتع بها بالنسبة للادلةالاخرى، لانه لا يكتفي باستنباط القرينة القضائية من وقائع وظروف النزاع المطروحة أمامه، بل يستنبط القرينة من خارج دائرة النزاع ومن وقائع لم تحصل بين طرفي النزاع وليس هناك أي ضابط أو قاعدة تلزم المحكمة أن تختار الواقعة بموجبها بل لها سلطة مطلقة في الاستنباط من أية واقعة تحظي بقناعتها.

المطلب الثاني : الأدلة الجنائية ودورها في الإثبات القضائي

أن اللغة والمصطلحات المستخدمة في القانون تختلف كثيرا عن تلك التي اعتاد خبراء التحقيق والبحث الجنائي استخدامها، لذلك نجد أن مفهوم الدليل في البحث والتحقيق الجنائي يعني كل شيء

[1] موفق تيزيري ،بسعد شهرزاد ،المرجع السابق ،ص 17

يفيد في إثبات أو نفي مسألة معينة في القضية أو كل ما يتصل اتصالا مباشرة بإدانة متهم أو تبرئته. ويلاحظ في اختيارهم لعبارة أي شيء لأن الدليل في معناه الواسع يمكن أن يكون أي شيء يؤثر في إدانة المتهم أو براءته، إلا أن هذا الإطلاق يرد عليه تحفظ يتمثل في اشتراط صحة الدليل حتى يمكن الأخذ به والاستناد إليه.أن إثبات الواقعة الجرمية هو المحور الذي تدور عليه عملية البحث عن مرتكب الجريمه منذ وقوعها، وحتى إنزال العقاب بالجاني وكلما قل الوقت المطلوب للقبض على الجاني، أو إثبات الجرم، وسهلت عملية الوصول اليه ،زادت الطمانينة لدى المجتمع بالأمن والعدالة. لذلكّ لذلك كان يجب على اجهزة العدالة ان لا تذحر وسعا في استخدام أي تقنية جديدة تساهم في هاته العملية .

الأدلة الجنائية تلعب دورًا حاسمًا في الإثبات القضائي في قضايا الجرائم. تساهم الأدلة الجنائية في تقديم الحقائق وإثبات أو تفنيدها، وبناء قضية قوية أو الدفاع عن المتهم ويتم استخدام الأدلة الجنائية لتحقيق العدالة واتخاذ قرارات قضائية مبنية على أسس منطقية ومنصفة.

دور الأدلة الجنائية في الإثبات القضائي يشمل ما يلي:

- تحديد الحقائق: تساعد الأدلة الجنائية في تحديد الحقائق المرتبطة بالجريمة وتشمل ذلك تحديد هوية المتهم والضحية، وتسليط الضوء على التفاصيل المهمة للجريمة مثل الزمان والمكان وسلسلة الأحداث.
- إثبات الذنب أو البراءة: تساهم الأدلة الجنائية في إثبات إدانة المتهم إذا كانت تثبت وجود العناصر اللازمة للجريمة ومسؤولية المتهم عنها. وعلى الجانب الآخر، يمكن استخدام الأدلة لدعم دفاع المتهم وإثبات براءته إذا كانت تشير إلى عدم وجود أدلة كافية أو تشكك في قوة الأدلة المقدمة ضده.
- توفير الدعم العلمي: تعزز الأدلة الجنائية المبنية على المعرفة العلمية فهم المحكمة والمحلفين للأحداث المرتبطة بالجريمة مثل الأدلة الوراثية والبصمات وتحليل البالستيات والتحاليل الكيميائية والطب الشرعي، وتقنيات التصوير والفحص الرقمي، توفر هذه الأدلة أساسًا علميًا لتفسير الأحداث واتخاذ القرارات القضائية.

- تمكين إجراءات التحقيق: يعتمد التحقيق الجنائي على الأدلة لتوجيه الجهود وتوجيه التحقيقات وتساعد الأدلة الجنائية في تحديد خطوات التحقيق وتوجيه جهود جمع الأدلة وتحليلها وتقديمها في المحكمة.

الفرع الأول : تصنيف الأدلة الجنائية

تعددت آراء الفقهاء لوضع تصنيف وتقسيم معين للأدلة حتى يمكن الإلمام بها والسيطرة عليها والكشف عنها ما يؤدي إلى الاستفادة منها في عملية كشف الجريمة والإثبات الجنائي والقضائي. فنظر البعض من الخبراء إلى أن للدليل وظيفة يؤديها وقام بتقسيم الدليل حسب الوظيفة التي يؤديها والأثر المترتب على ذلك، وصنفت الأدلة على هذا الأساس إلى ثلاثة أصناف هي: أدلة اتهام،[1] أدلة حكم، أدلة نفي. ونظر آخرون إلى الدليل من حيث صلته بالواقعة المراد إثباتها وقام بتقسيم الأدلة على هذا الأساس إلى: أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة. كذلك نظر بعض الفقهاء والخبراء إلى الدليل من حيث مصدره وقام بتصنيف الأدلة كل حسب مصدره إلى : أدلة قولية و أدلة فعلية مادية و أدلة شرعية (قانونية)، ونظر البعض إلى الدليل من حيث قيمته في الإثبات وصنفها إلى: أدلة كاملة و أدلة غير كاملة (ضعيفة)ومع تعدد التصنيف الأنواع الأدلة إلا أن المتفق عليه هو أن الأدلة الجنائية بجميع تصنيفاتها تعد أدلة مكملة لبعضها وتخدم هدف مشتركة، بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة، هي التعرف على الجاني و إثبات الواقعة بالحجة والبرهان، وسوف نستعرض أهم هذه التقسيمات للمعرفة والإلمام بها من الناحية القانونية والناحية الفنية تصنيف الدليل من حيث وظيفته

أدلة اتهام: هي تلك الأدلة التي متى توفرت لدى المحقق سمحت بتقديم المتهم للمحاكمة أو إقامة الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته.

أدلة الحكم: هي تلك الأدلة التي يتوفر فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة وليس مجرد ترجح هذه الأدلة.

[1] د,منصور عمر المعايطة ،الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مرجع سابق ،ص 31ومابعدها

أدلة نفي: هي تلك الأدلة التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم، وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة أو نفي نسبتها إلى المتهم، وهذا النوع من الأدلة لا يشترط فيه أن يرقى إلى درجة حد القطع واليقين ببراءة المتهم بما أسند إليه من جرم، بل يكفي أن تشكك تلك الأدلة ثقة القاضي أو تزرع الشك في نفسه فيما توفر لديه من أدلة الإدانة.

الفرع الثاني :تصنيف الأدلة حسب قيمتها في الإثبات

في النظام القانوني الفرنسي، يوجد تصنيف للأدلة يرتبط بقيمتها في الإثبات وبالعقوبة التي يمكن للقاضي أن يحكم بها. هذا التصنيف يشمل:[1]

الأدلة الكاملة (Preuves complètes):

تعتبر الأدلة الكاملة الأدلة التي تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون إذا توفرت، وذلك باعتبارها كافية لإقناع القاضي والتأثير في حكمه، بغض النظر عن اعتقاده الشخصي أو اقتناعه الوجداني. وتشمل الأدلة الكاملة عادةً الشهادات الموثوقة والأدلة العلمية القوية.

الأدلة النصف كاملة (Preuves semi-complètes):

تعتبر الأدلة النصف كاملة أدلة تؤثر في حكم القاضي، ولكنها ليست كافية بما يكفي لإلزامه بالحكم بالعقوبة المقررة في القانون. في هذه الحالة، قد يؤخذ في الاعتبار الأدلة الأخرى والعوامل الإضافية لاتخاذ قرار نهائي بشأن العقوبة.

الأدلة اللازمة (Preuves nécessaires):

تعتبر الأدلة اللازمة أدلة أساسية وضرورية لإثبات وجود جريمة أو إقامة تهمة. إذا لم يتوفر الدليل اللازم، فإن القاضي قد يكون غير قادر على إصدار حكم قاطع بشأن الجريمة أو يعتبر المتهم بريئًا.

[1] د,منصور عمر المعايطة ،الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مرجع سابق ،ص 34ومابعدها

عندما تكون الأدلة النصف كاملة وغير كافية لإلزام القاضي بالحكم بالعقوبة المقررة في القانون، قد يأخذ القاضي في الاعتبار الأدلة الأخرى والعوامل الإضافية لاتخاذ قرار نهائي بشأن العقوبة. هنا بعض الأدلة الأخرى التي يمكن أن يأخذها القاضي في الاعتبار:

الأدلة الفنية أو العلمية: يمكن أن يلجأ القاضي إلى الاستعانة بخبراء فنيين أو علماء لتقديم تقارير فنية أو علمية توضح وجهة نظرهم حول الأدلة المتاحة. يمكن أن تساعد هذه الأدلة في تفسير الأدلة الحالية أو تقديم تحليلات فنية أو علمية متعمقة.

الشهادات الإضافية: قد تكون هناك شهادات أخرى من شهود أو خبراء تتعلق بالحالة أو الظروف المحيطة بها. يمكن أن توفر هذه الشهادات توجهًا إضافيًا أو توضيحًا للنقاط الغامضة أو المتناقضة في الأدلة الحالية.[1]

الأدلة المادية الإضافية: يمكن أن تتضمن الأدلة المادية الإضافية أدلة مادية أو وثائق أو سجلات تدعم أو تعارض الأدلة الحالية. قد تشمل هذه الأدلة البصمات، أو التسجيلات الصوتية ،أو المرئية، أو الوثائق الرسمية، أو أي أدلة أخرى تكون ذات صلة بالحالة.

تحليل السياق والأوضاع: قد يأخذ القاضي في الاعتبار السياق والأوضاع المحيطة بالقضية، بما في ذلك خلفيات الأشخاص المعنيين وظروف الحدث وأي عوامل أخرى قد تؤثر في تقييم الأدلة واتخاذ القرار.

الدليل الكتابي يجب أن يتوافر فيه شرطان رئيسيان ليعتبر كاملاً:

أن يكون رسميًا أو يعترف به المتهم: يعني ذلك أن الدليل يجب أن يكون مقبولًا ومعترفًا به في النظام القانوني، سواء عن طريق كونه وثيقة رسمية أو بالاعتراف به من قبل المتهم أو الأطراف المعنية.

أن يكون متعلقًا بالجريمة المرتكبة: يجب أن يكون الدليل مباشرًا ومتعلقًا بالجريمة المزعومة أو

[1]http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/11852

المرتكبة. يمكن أن يشمل ذلك الوثائق، والشهود، والأدلة المادية، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالجريمة.

بالنسبة للقرينة، فإنها تعتبر دليلاً كاملاً حينما تكون واضحة وتفيد بالضرورة ارتكاب المتهم للجريمة. يجب أن تكون القرينة قوية ومقنعة، وتعزز الاعتقاد بأن المتهم هو المسؤول عن الجريمة.

بالنسبة للأدلة غير الكافية أو الضعيفة، فهي تشير إلى أدلة قد تثير الشك في القضية أو تدفع لفتح باب التحقيق. قد تكون هذه الأدلة غير كافية لإثبات الذنب بشكل قاطع، ولكنها قد تكون مكملة للأدلة الأخرى المتاحة وتساعد القاضي في اتخاذ القرار النهائي.

من المهم ملاحظة أن تصنيف الأدلة إلى كاملة وغير كاملة قد يثير بعض الجدل. فالدليل هو ما يساهم في كشف الحقيقة وتأكيدها، ولا يمكن للدليل أن يكون جزءًا منه مكتملًا وجزءًا آخر غير مكتمل. إذا كان الدليل لا يمكنه تحقيق اليقين وتأكيد الحقيقة، فقد يكون غير كافيًا بشكل عام ولا يمكن اعتباره دليلاً صحيحًا.

وفقًا لابن حزم، يقول: "اليقين لا يتفاضل، لكن إذا دخل فيه الشك أو الجحد، بطل كله". هذا يعني أن اليقين لا يمكن أن يكون موضع شك أو ريبة، وإذا فقد الدليل القدرة على تحقيق اليقين، فقد يصبح غير صالح كدليل، ولا يمكن وصفه بأنه كامل أو غير كامل أو ضعيف أو ضعيف. وبناءً على ذلك، فإن إعادة صياغة النص يكون كالتالي:

"يجب أن يتوافر في الدليل الكتابي شرطان رئيسيان ليعتبر كاملاً. الشرط الأول هو أن يكون الدليل رسميًا أو معترفًا به من قبل المتهم. والشرط الثاني هو أن يكون متعلقًا بالجريمة المرتكبة.

بالنسبة للقرينة، فإنها تعد دليلاً كاملاً عندما تكون واضحة وتفيد بالضرورة ارتكاب المتهم للجريمة.

بالنسبة للأدلة غير الكافية، فهي تشير إلى أدلة قد تثير الشك وتستدعي فتح باب التحقيق. وعلى الرغم من أنها غير كافية بمفردها لإثبات الذنب، إلا أنها قد تكون مكملة للأدلة الأخرى وتساعد

القاضي في اتخاذ القرار النهائي.

من المهم أن نلاحظ أن تصنيف الأدلة إلى كاملة وغير كاملة قد يثير بعض الجدل. حيث أن الدليل هو ما يساهم في كشف الحقيقة وتأكيدها، ولا يمكن أن يكون الدليل جزءًا منه كاملاً وجزءًا آخر غير كامل. إذا لم يتمكن الدليل من تحقيق اليقين وتأكيد الحقيقة، فقد يكون غير كافيًا بشكل عام ولا يعتبر دليلاً صحيحًا.

بناءً على ذلك، يقول ابن حزم: "اليقين لا يتفاضل، ولكن إذا دخل فيه الشك أو الجحد، بطل كله". هذا يعني أن اليقين لا يمكن أن يكون موضع شك أو ريبة، وإذا فقد الدليل القدرة على تحقيق اليقين، فقد لا يعتبر دليلاً صالحًا على الإطلاق."

أقسام الدليل المادي الجنائي:[1]

الأدلة المادية هي الأثر المادي الذي يتم العثور عليه في مسرح الجريمة ويتم إجراء الاختبارات والتحاليل عليه للكشف عن صلته بالمتهم، سواء كانت إيجابية أو سلبية تشمل العناصر المتبقية في مسرح الحادث ومحتوياته والمواد المتعلقة بالجاني وأدواتهو يتم اعتبارها مصادر للأدلة المادية.

توجد عدة أنواع من الأدلة المادية وتصنيفات مختلفة تم اقتراحها من قبل الباحثين والخبراء في هذا المجال. يمكن تقسيمها إلى أدلة مادية مباشرة وأدلة مادية غير مباشرة استنادًا إلى صلتها بالجريمة المراد إثباتها. الدليل المادي المباشر يشير إلى الأشياء المادية التي ترتبط مباشرة بالجريمة نفسها، مثل جثة الضحية والأسلحة المستخدمة والمواد المخدرة المصادرة. أما الدليل المادي غير المباشر فيشير إلى الآثار المادية التي يتركها الجاني وأدواته في مسرح الجريمة والتي يتم رفعها ومعالجتها، وتشمل أدلة كبيرة مثل الأسلحة وأدلة دقيقة مثل الأشياء الصغيرة التي يمكن أن تكشف عن هوية الجاني. توجد أيضًا تصنيفات أخرى استنادًا إلى حجم الأدلة المادية. يمكن تصنيفها إلى أدلة مادية كبيرة مثل الأسلحة النارية والأدوات الحادة، وأدلة

[1] د,منصور عمر المعايطة ،الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ،مرجع سابق ،ص 35ومابعدها

مادية دقيقة مثل الأشياء الصغيرة التي قد تسقط دون أن يلاحظها الجاني.

تحديد نوع الأدلة المادية يعتمد على الأساليب العلمية والفنية المستخدمة في التحقيق والتعامل مع هذه الأدلة. يتضمن ذلك الفحوص الكيميائية الطبيعية للآثار البيولوجية مثل السوائل الجسمية والإفرازات البشرية والتحاليل المخبرية لهذه العينات. على سبيل المثال، يتم اختبار البقع الدموية والمواد السامة داخل الجسم للكشف عن وجود المخدرات والسموم.

الدليل المستمد من الفحوص الكيميائية الطبيعية يعتبر أحد أنواع الأدلة المادية التي يتم استخدامها في القضاء والتحقيقات الجنائية. يتعلق هذا الدليل بتحليل ودراسة المواد الكيميائية الموجودة في عينات مثل الدم، البول، اللعاب، الشعر، البصمات، الأدلة المتعلقة بالمواد المخدرة، وغيرها من العينات المرتبطة بالجرائم أو الحوادث.

يتم استخدام الفحوص الكيميائية الطبيعية لعدة أغراض في القضاء، بما في ذلك:

تحديد الهوية: يمكن استخدام الفحوص الكيميائية لتحديد هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم. على سبيل المثال، يمكن تحليل البصمات الكيميائية لتحديد ملكية البصمة لشخص معين.

الكشف عن المواد المخدرة والمؤثرة: يمكن استخدام الفحوص الكيميائية للكشف عن وجود المواد المخدرة أو المؤثرة في عينات مثل الدم أو البول. يمكن تحليل هذه العينات للكشف عن وجود المخدرات وتحديد نوعها وتركيزها.

تحليل السموم والمواد الكيميائية الضارة: يمكن استخدام الفحوص الكيميائية لتحليل السموم والمواد الكيميائية الضارة التي قد تكون مسؤولة عن وفاة شخص أو تسممه. يمكن تحليل عينات الدم أو الأنسجة لتحديد وجود هذه المواد وتحديد تأثيرها على الجسم.

تحليل الأدلة المادية الأخرى: يمكن استخدام الفحوص الكيميائية لتحليل الأدلة المادية الأخرى التي قد تكون مرتبطة بالجرائم، مثل الأدلة المتعلقة بالحرائق، أو الأدلة المتعلقة بالتلوث البيئي، أو الأدلة المتعلقة

بالمواد المستخدمة في ارتكاب الجرائم.

يجب أن يتم تنفيذ الفحوص الكيميائية الطبيعية بواسطة خبراء متخصصين وفقًا للمعايير العلمية والقانونية المعترف بها إذ يتطلب ذلك استخدام تقنيات تحليل متقدمة ومعدات مختبرية متخصصة.

- الدليل المادي المستمد من الفحص الميكروسكوبي المقارن

الدليل المادي المستمد من الفحص الميكروسكوبي المقارن هو نوع آخر من الأدلة المادية المستخدمة في القضاء والتحقيقات الجنائية. يتعلق هذا الدليل بتحليل ومقارنة العينات المجهرية للمواد الموجودة في مسرح الجريمة مع العينات الموجودة على الأدوات أو الأشخاص المشتبه بهم.[1]

يتم استخدام الفحص الميكروسكوبي المقارن بشكل رئيسي لعدة أغراض في القضاء، بما في ذلك:

الكشف عن الأدلة المادية: يمكن استخدام الفحص الميكروسكوبي المقارن للكشف عن وجود الأدلة المادية على الأشياء المرتبطة بالجرائم، مثل الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الملابس الملوثة بمواد مشتبه فيها. يتم تحليل العينات المجهرية من هذه الأدلة ومقارنتها مع العينات المأخوذة من المشتبه بهم أو من مسرح الجريمة.

تحديد الهوية: يمكن استخدام الفحص الميكروسكوبي المقارن لتحديد هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم. على سبيل المثال، يمكن مقارنة العينات المجهرية المأخوذة من الشعر أو الألياف الموجودة في مسرح الجريمة مع العينات المأخوذة من المشتبه بهم لتحديد مطابقتها.

تحليل الأدلة البيولوجية: يمكن استخدام الفحص الميكروسكوبي المقارن لتحليل الأدلة البيولوجية المتعلقة بالجرائم، مثل البصمات والأدلة الوراثية. يتم مقارنة العينات المجهرية المأخوذة من هذه الأدلة مع العينات المأخوذة من المشتبه بهم أو من قواعد البيانات الوراثية لتحديد التطابق.

يعتمد الفحص الميكروسكوبي المقارن على استخدام المجهر والتقنيات البصرية المتقدمة لتحليل العينات

[1]https://www.bibliotdroit.com/2020/03/blog-post_46.html

والقيام بالمقارنات. يجب أن يتم تنفيذ هذا النوع من الفحوص بواسطة خبراء متخصصين وفقًا للمعايير العلمية والقانونية المعترف بها.

يتطلب ذلك المهارة والخبرة في تحليل العينات وتفسير النتائج بشكل صحيح.

- الدليل المادي المستمد من المضاهاة الفنية

يتعلق هذا النوع من الدليل بتحليل العناصر المادية الموجودة في مكان الجريمة أو المرتبطة بالحادثة من أجل استنتاج الحقائق وتقديمها كدليل قضائي. وتشتمل المضاهاة الفنية على استخدام الخبرات والتقنيات العلمية والتكنولوجية للتحليل والتعرف على الأدلة المادية وتوجيهها لدعم الحجج القانونية.

تعد المضاهاة الفنية أداة قوية في القضاء، وتوفر العديد من الفوائد، بما في ذلك:

تحليل الأدلة المادية: تساعد المضاهاة الفنية في تحليل الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة أو الحادثة. يتم استخدام التقنيات المتقدمة والتحليل العلمي لفحص الأدلة مثل البصمات، والألياف، والمواد الكيميائية، والمواد الوراثية، والتسجيلات الصوتية أو المرئية، والصور، والأجسام المادية الأخرى المرتبطة بالجريمة.

توجيه الأدلة: تساعد المضاهاة الفنية في توجيه الأدلة المادية المحصلة. يتم تحليل الأدلة وتحديد الصلة بينها وبين الجريمة أو الحادثة المنسوبة، ويتم استنتاج النتائج العلمية والتقنية لتقديمها كدليل قوي أمام المحكمة.

دعم صواب الحكم: يعزز الدليل المادي المستمد من المضاهاة الفنية صواب الحكم ويعزز مصداقيته. يمكن أن يساعد في تأكيد الأدلة وإزالة أي شكوك قد تثار حول صحة الأدلة المادية المقدمة.

تقنين العملية القضائية: يسهم استخدام الدليل المادي المستمد من المضاهاة الفنية في تقنين العملية القضائية. يعتمد على المنهج العلمي والتقني في تحليل الأدلة، وبالتالي يضمن تعاملًا موضوعيًا ومنصفًا مع الحقائق.

يجب ملاحظة أن استخدام الدليل المادي المستمد من المضاهاة الفنية يتطلب الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية المعمول بها في القضاء. يتم تحديد صحة الدليل المادي وثباته وقوته التوجيهية من خلال

تقييمه بناءًعلى الأسس القانونية والعلمية المعترف بها. قد تتطلب الاستخدام الفعال للمضاهاة الفنية توفر خبراء متخصصين وتقنيات متقدمة لتحليل الأدلة المادية بطريقة دقيقة وموثوقة.

من المهم أن يتم احترام حقوق المتهم والمبادئ القانونية المعمول بها في عملية جمع الأدلة وتحليلها. يجب أن يتم استخدام التقنيات العلمية والفنية بشكل صحيح وموضوعي، ويجب أن يتم توثيق الإجراءات المتبعة والنتائج المستنتجة بشكل مناسب.

من المهم أيضًا أن يكون هناك إطار قانوني وإجرائي واضح لاستخدام الدليل المادي المستمد من المضاهاة الفنية في القضاء. يجب تحديد ضوابط وقواعد لاستدلال الأدلة المادية، وتوجيه الخبراء وتعليمهم، وتحديد قوة وقابلية قبول الدليل المادي المستمد من المضاهاة الفنية.

في الختام، يعتبر الدليل المادي المستمد من المضاهاة الفنية أداة مهمة في القضاء لتحليل وتوجيه الأدلة المادية بطريقة علمية وموضوعية. يساهم في تحقيق العدالة وتوفير أدلة قوية أمام المحكمة. ومع ذلك، يجب أن يتم استخدامه بحذر ومع احترام القوانين والأخلاقيات المعمول بها في نظام العدالة.

- أهمية الدليل المادي في القضاء

بصفة عامة، يعتبر الدليل المادي أداة حاسمة في القضاء الجزائري لإثبات الجرائم وتحقيق العدالة. يساهم في توجيه الأدلة وتوثيق الحقائق وتقويض الدفاعات الزائفة. يعزز الدليل المادي الشفافية والمصداقية في العملية القضائية ويحقق العدالة للضحايا توصي الممارسات العامة بأن يكون للدليل المادي أهمية كبيرة في نظام العدالة الجزائري وفي عملية إثبات الجرائم وتحقيق العدالة.

إثبات الجرائم: يساعد الدليل المادي في إثبات وجود الجرائم وتفاصيلها في قضايا الجنايات والجنح. يمكن أن يشمل الدليل المادي العديد من العناصر مثل الوثائق، والشهود، والتسجيلات الصوتية أو المرئية، والأدلة الفنية، والأشياء المادية المرتبطة بالجريمة. هذا يساعد في تحقيق العدالة من خلال توثيق الأدلة الملموسة.

تقويض الدفاع: يعتبر الدليل المادي أداة قوية لتقويض أي دفاع يمكن أن يقدمه المتهم. يساعد الدليل المادي في توضيح الحقائق ونقض الأدعاء أو الأبرازات الزائفة التي قد يقدمها المتهم أو محاميه. يتم استخدام الدليل المادي للرد على الأدعاءات وتثبيت الحقائق القانونية بشكل قاطع.

توجيه الأدلة: يساهم الدليل المادي في توجيه الأدلة المقدمة أمام المحكمة وتحليلها بشكل منهجي وفقًا للقوانين والأسس القانونية في الجزائر. يساعد الدليل المادي القاضي على تقييم قوة وصحة الأدلة وتوجيه القرارات القضائية بناءً عليها.

تحقيق العدالة: يعتبر الدليل المادي أداة حاسمة في تحقيق العدالة في القضاء الجزائري. يسهم في توثيق الجرائم وإثبات المسؤولية الجنائية وتحقيق الإدانات العادلة. يتم إعطاء الأولوية للدليل المادي في عملية اتخاذ القرارات القضائية، مما يحافظ على سلامة العملية القضائية ويعزز الثقة العامة في النظام القضائي.

الفصل الثاني:
الطب الشرعي وعلاقته بجهاز العدالة الجنائي

الفصل الثاني : : الطب الشرعي وعلاقته بجهاز العدالة الجنائي

يعد الطب الشرعي جزءًا حاسمًا من العدالة الجنائية والحقوقية ،إذ يتعلق الطب الشرعي بتطبيق المبادئ الطبية والعلمية على الأسئلة القانونية، ويشمل الطب الشرعي الفحص والتقييم الطبي للجرائم والإصابات والوفيات التي يطلب تحليلها من قبل جهاز العدالة.

وبما أن الطب الشرعي يستخدم المعرفة العلمية والطبية لتقديم التوصيات والتحليلات لجهاز العدالة، فهو يلعب دورًا مهمًا في العدالة، حيث يساعد في تقديم المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات القانونية المناسبة .

الطب الشرعي هو فرع من الطب يهتم بتطبيق المبادئ والمعارف الطبية في حل القضايا القانونية. يعمل أطباء الطب الشرعي على تقديم الخبرة الطبية والتحليل العلمي للأدلة الطبية المرتبطة بالجرائم والتوصل إلى استنتاجات علمية تساهم في العدالة الجنائية وبالتالي، لهذا السبب، فإن الطب الشرعي يرتبط بشكل وثيق بجهاز العدالة الجنائي.

تتضمن علاقة الطب الشرعي بجهاز العدالة الجنائي عدة جوانب:

تقييم الأدلة الطبية: يقوم أطباء الطب الشرعي بتحليل وتقييم الأدلة الطبية المتعلقة بالجرائم، مثل الإصابات، والسموم، والوفيات المشبوهة كما يستندون إلى المعرفة الطبية والتقنيات العلمية لتحليل الأدلة وتوجيه الجهود نحو فهم الحقائق وتوصيات علمية.

تحديد سبب الوفاة: يلعب الطب الشرعي دورًا حاسمًا في تحديد سبب الوفاة في الحالات التي تكون مشبوهة أو جنائية. يقوم أطباء الطب الشرعي بإجراء التشريح الطبي وتحليل العينات والأدلة الطبية لتحديد سبب الوفاة، سواء كان ذلك بسبب جريمة قتل أو وفاة طبيعية.

الشهادات الطبية: يمكن لأطباء الطب الشرعي أن يقدموا شهادات طبية في القضايا الجنائية يقدمون تقارير وشهادات طبية توضح الأضرار الجسدية أو النفسية وتفسيرات طبية تساهم في فهم الأحداث وتقديم الأدلة للمحكمة والمحلفين.

الاستشارة الخبرية: يُطلب من أطباء الطب الشرعي تقديم الاستشارة الخبرية في القضايا الجنائية يستشيرهم المحققون والمدعون العامون والمحامون للحصول على رأيهم الفني في المسائل الطبية وتوجيهاتهم في تحليل الأدلة الطبية وفهم النتائج.

باختصار، يعزز الطب الشرعي العدالة الجنائية من خلال تقديم الخبرة الطبية والتحليل العلمي للأدلة الطبية، وتحديد سبب الوفاة، وتقديم الشهادات الطبية، وتقديم الاستشارة الخبرية وتعتبر الأدلة الطبية وتحليلات الطب الشرعي أدوات قوية للتوصل إلى الحقيقة وتحقيق العدالة في نظام العدالة الجنائية.

المبحث الأول : قواعد تنظيم مهنة الطب الشرعي .

من المتعارف عليه ان للقاضي الجنائي بحكم ان الواقعة الإجرامية ماضية في تفاصيلها وظروفها،دور ايجابي في جمع وسائل احيائها و اثباتها،وفي هذا المجال قد يلجأ الى الطبيب الشرعي لخدمة العدالة ،وتحقيق محاكمة يمكن وصفها إلى حد بعيد بالعادلة ،بتوفير نتائج علمية في القضايا الجنائية، والتي عند تبنيها قد تعزز او تنفي ادلة متوفرة مسبقا كشهادة الشهود والقرائن وحتى اعترافات المتهم نفسه ،كما قد تساعد على توجيه التحقيقات الوجهة السليمة من حيث ظروف وملابسات الجريمة ،او من حيث الفاعل،اذ لم يعد بالفعل الاعتراف سيد الأدلة المكانية اسناد الدليل لغير المعترف بفضل الطب الشرعي،كما ان المعلومات الطبية القطعية من شأنها ان توفر للقاضي حقائق قد يستبعد بناء عليها شهادة شاهد او يصحح معاينات لمسرح الجريمة ليكشف عن ظروفها وملابساتها[1]

لقد أدى التقدم العلمي إلى تطور العلاقة بين الطب والتشريعات الجنائية، وتنج عن هذا التطور اختصاص طبي مستقل بذاته أطلق عليه اسم الطب الشرعي ، وهو يشكل فرعا بالغ الحيوية في فروع الطب وهو فرع طبي تطبيقي يهدف إلى خدمة العدالة من خلال تفسير وإيضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر أمام رجال القانون ويعاون القضاء بالكشف عن مواضع

[1] د.شيماء زكي محمد ،دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة سوران ،ص2010

الغموض في تحقيق الجريمة، خاصة إذا كان موضوع النزاع متعلقا بالصحة أو الحياة، أو كان الأمر متعلقا بأمور فنية طبية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاع، ويدلي الطبيب بعد ذلك بشهادته الفنية المحايدة أمام الهيئة القضائية التي قامت باستدعائه[1].

كذلك يتعلق الطب الشرعي بالأسلحة النارية ومقذوفاتها، وبيان نوعها ومدى صلاحيتها للاستعمال، وهل استخدمت في الحادث من عدمه، وكيفية استخدامها بالنسبة للمجني عليها بعدا وارتفاعا ومستوى.

وكذلك فحص البقع الدموية التي قد تشاهد بملابس الجاني، ومقارنتها بفصيلة دم الجاني عليه، ولدم العالق بالأداة، والمتخلف بمكان الحادث، وذلك لتحديد مصدرها ، ومدى نسبتها للمتهم من عدمه.

كذلك يناط بالطب الشرعي فحص الإصابات لبيان نوعها، كتحديد ما إذا كانت رضية أم طعنية أم وخزية، وماهية الأداة الحقيقية المستخدمة في ذلك ،[2]وما إذا كانت هذه الإصابة حدثت حال حياة المجني عليه من عدمه وهل يعتبر من قبيل الإصابات النارية، أم مجرد حروق بالجسم، وه تحدث من سلاح مشحن يطلق مقذوفات أم من سلاح ناري وما إذا كان يمكن أن تحدث إصابة المجني عليه منه أم من مثله من عدمه.

المطلب الأول : تنظيم مهنة الطب الشرعي .

يناط بالطب الشرعي بحث ما إذا كانت الإصابات – أيا كان نوعها- مفتعلة أم أنها حدثت حقيقة، وإذا كانت مفتعلة فكيف حدث ذلك؟

كذلك الشأن بالنسبة لقضايا العرض بفحص المجني عليه في قضايا هتك العرض ، والمجيء عليها في قضايا الاغتصاب ، لبيان ما إذا كانت الواقعة قد خلفت أثرا من عدمه، وهل يمكن أن يتم

[1]د. أمال عبد الرزاق المشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء الثانوية، ط2009 ص01 .

[2]د. عبد الحكم فوده، د. سالم حسين الرميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية ،ط 1996 ،ص09.

هتك العرض وفق تصوير المجني عليه دون أن يترك أثرا من عدمه، وفي قضايا الاغتصاب هل كانت المجني عليها بكرا وأزيل غشاء البكارة ، أم أن غشاء البكارة من النوع الذي يمكن أن يتمدد ولا يتمزق ورغم حدث الإيلاج، وبصفة عامة مدى صحة تصوير المجني عليها ، وهل حدث أمناء من عدمه ، وهل يمكن بالفحص معرفة إذا كانت المجني عليها قد قاومت أم أن الواقعة تمت برضائها.

وبالنسبة للإجهاض يعهد للطب الشرعي بيان ما إذا كانت المجني عليها حاملا من عدمه، وعدد الأشهر الرحمية، هل الإجهاض تم تلقائيا دون تدخل خارجي أم أن التعدي كان هو السبب المباشر أو غير المباشر في إنزال الجنين، وهل تم إنزال الجنين حيا أو ميتا[1].

كذلك الحال بالنسبة للسموم ببيان سبب الوفاة وما إذا كانت الوفاة سمية من عدمه، ونوع السم المستخدم ، وتحليل المتحصلات المخدرة المأخوذة من معدة المجني عليه، وبقايا الوسائل المضبوطة ، لبيان هل يمكن حدوث الوفاة منها من عدمه، ومقدار الكمية التي يمكن أن تؤد إلى الوفاة[2]

وكذلك بنشاط الطب الشرعي فحص حالات العفة والجنون، وتقدير السن، والاستعراف على الآثار ، وفحص المحررات وبيان ما إذا كانت صحيحة أم مزورة ، كذلك الشأن بالنسبة للعملة، وتقليد التوقيعات والبصمات.[3]

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي:

الطب الشرعي يتكون من شقين هما: طب وشرعي، أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ماله علاقة بجسم الإنسان حيا كان أم ميتا، وأما الشرع فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد.

[1]د. عبد الحكم فوده، د. سالم حسين الرميري، المرجع السابق ،ص 10 .

[2]د. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الأولى / الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط2002،ص16

[3]د. عبد الحكم فوده، د. سالم حسين الرميري ، المرجع السابق ،ص 10 .

ولأن الطب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبية والهيئة الاجتماعية وباعتباره حلقة وصل بين الطب والقانون، فقد عرفه كل من رجال القانون والأطباء معا تعريفات اختلفت طريقة صياغتها، ولكنها اجتمعت في مضمونها فقد ذكر بعض الباحثين أن الطب الشرعي هو:

" العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من طب وما يحتاج إليه الطب من القانون"[1]

كما عرفت الأستاذة فتيحة مراح مهنة الطب الشرعي على أن استعمال المعارف الطبية والبيولوجية عند تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأشخاص الذين يعيشونفي المجتمع.وعلى هذه الاعتبارات بات من الضروري الاستعانة بالطبيب الشرعي خاصة أمام التطور الهائل لوسائل البحث والإثبات العلمية وتسخريها خدمة تحقيق العدالة، حيث قد يوفر التطور الطيب والعلمي على القاضي عناء البحث والاستعانة بأدلة الإثبات الأخرى كشهادة الشهود والمعاينة، وبالتالي هي تلعب دورا مهما في سير الدعوى وإظهار الحقيقة وإبعاد اللبس والشك عن ذهن القاضي ومن تم الوصول إلى التطبيق السليم للعقوبات المقررة على مرتكب السلوك الإجرامي وفق أساس علمي صحيح نابع عن فحى الخبرة الطبية المقدمة من الطبيب الشرعي المختص [2].

أولا :الطبيب الشرعي لغة

الطبيب الشرعي هو طبيب يقدم عمل لدى المحاكم المختصة في مسألة ما لإعطاء رأي فيشأن الطب الشرعي على وجه الخصوص فيما يعني تشريح الجثة بعد الموت بحادث ما ،اما الاثبات واقعة فهو عملية اعلانية بالاعتراف بصحة واقعة.[3]

[1]د. منصر عمر معايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، مركز الدراسات والبحوث الرياض، ط2007 ،ص15.

[2] لهادي خضراوي،دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة ،مجلةالإجتهاد القضائي ،العدد السابع عسر ،2018،ص 244

[3]جيرارکورنو،معجم المصطلحات القانونية،ترجمة منصورالقاضي،ج2 ،ط1 ،المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشروالتوزيع،بيروت،1991 ،ص1

ثانيا : مفهوم الطب الشرعي اصطلاحا:

1- في اصطلاح الفقهاء:

بعد الاستقراء في مكتب الفقه، حسب إطلاعي، لم أعثر على تعريف وافي للطب الشرعي، وذلك لأن الطب الشرعي لم يكن معروفا لديهم، ولكن كل الذي وجدته هو أن الفقهاء قد ذكروا الطب وبعضا مما يمارس من خلال التطبيب كالحجامة والختان وغيرها.

لم أعثر على تعريف واف للطب الشرعي في كتب السابقين وكل ما عثرت عليه يبين بعض الممارسات التي كان يقوم بها الأطباء، وكذلك حديث الفقهاء عن عدم ضمان الطبيب في حالة عدم تعديله.

2- تعريف الطب الشرعي في اصطلاح القانونين:

وردت تعريفات كثيرة للطب الشرعي في كتب الأطباء الشرعيين والقانونيين ، أذكر بعضا منها:

أ) عرف الطبيب الشرعي وصفي محمد بقوله: "الطب الشرعي إذن فرع من الطب الخاص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية"

حيث يدخل في أقسام طب أخرى وهو يبحث في مواضيع والحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاة والأمن.

ب) وذهب الدكتور مصطفى كحال إلى تعريف الطب الشرعي ب: الطب الذي يبحث في تطبيق العلوم الطبية لحل الكثير من القضايا التي تنظر أمام القضاء والتي لا يستطيع القاضي إصدار حكمه إلا بالاستعانة به، وهذه القضايا بمجملها تتعلق بالإجرام والمجرمين والحالات العقلية للفرد ومدى قابليته لإدارة شؤون نفسه ومسؤولية الأطباء وذوي المهن الطبية تجاه مرضاهم.[1]

ج) وعرف قاموس أكسفورد الطب الشرعي بأنه: "الطب في علاقته مع القانون"

[1]د. طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2008 ، ص28 .

د) وفي عام 1942 عرف الأستاذ آلان مورتيزا الطب الشرعي كما يلي: "يعرف الطب العدلي بصورة اعتيادية بتطبيق للمعرف الطبية حسب حاجات العدالة ".

كما يبين بعض المختصين أن الطب الشرعي ما هو إلا أحد العلوم الطبية ، اختصاصه معالجة الوجه الطبي في الوقائع التي ينظر فيها القضاء متوجسا الخبرة الطبية والتحليل العلمي السليم في تلك المعالجة، وهو ركن مهم في مكافحة الجريمة وكشفها والوقاية منها بما يقدمه من مدلولات ومؤشرات وإحصاءات ومن خلال ما تقدم من تغييرات لمفهوم الطب الشرعي نرى أن مفهوم الطب الشرعي بصورة حديثة يكمن في أنه: "فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تغيير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية والشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيما تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء".[1]

ويعرف كذلك أنه فرع من فروع الطب يهتم بتطبيق المبادئ والمعارف الطبية على الأمور القانونية، ويستخدم هذا الفرع من الطب العلوم الطبية والتحليلية والإحصائية والسلوكية لتوفير الدلائل العلمية التي يحتاجها النظام القانوني في العديد من القضايا، بما في ذلك جرائم القتل والإصابات والجرائم الجنسية والتحرش والعنف الأسري والمخدرات وغيرها .

ويقوم الطب الشرعي بتحليل ودراسة الأدلة الطبية، وإجراء فحوص وتشخيصات طبية لتحديد السبب والزمان والمكان وظروف وفاة الأشخاص، كما يقدم الطب الشرعي تحليلًا للأدلة المادية الأخرى مثل البصمات والدماء والألياف النسيجية والمخدرات والمواد الكيميائية وغيرهاويعتبر الطب الشرعي جزءًا حاسمًا من النظام القضائي في العديد من الدول، وذلك لأنه يساعد على تقييم الأدلة والأحداث بطريقة علمية، ويقدم التوصيات الطبية والتشخيصية والتحليلية التي يحتاجها النظام القضائي لاتخاذ القرارات المناسبة

[1] د. عمر معايطة، المرجع السابق،ص.17 .

وفي الأخير أنا أفضل التعريف الذي جاء به الدكتور الكحال، لأنه ذكر الكثير من القضايا التي ببحثنا الطب الشرعي، كالإجرام والمجرمين والحالات العقلية، ومسؤولية الأطباء، وأيضا نلمس شمولية للطب الشرعي وأهمية ما يقوم به[1]فالطب الشرعي إذن يعمل على دراسة العلاقة التي يمكن أن يوجد بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية ويطلق عليه عدة تسميات في اللغة العربية كالطب القضائي والطب الجنائي العدلي وكذلك في اللغات الأجنبية حيث نجد لهذا التخصص عدة تسميات .

ولقد أصبح في هذا العصر أحد العلوم الأساسية ، التي تعتمد عليها السلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة في العديد من الجرائم والقضايا المختلفة التي تقع على الإنسان وعرضه ، حيث يعد الطب الشرعي منم العلوم التي تعتمد على التفسير الدقيق والصحيح للعلامات والتغييرات والمشاهدات الطبية الشرعية ، والاستخدام الأمثل للمعلومات الطبية الشرعية في خدمة العدالة.

أما من الناحية القانونية فالطبيب الشرعي هو يعتبر من الخبراء الفنيين المساعدين للقضاء المحلفين، ويشترط القانون أن يكون مسجل في جدول المجلس الفضائي أو أن يكون الطبيب الشرعي متي اختياره استثناء بقرار مسبب من غير الأطباء الشرعيين المسجلين في الدول بعد أدائهم اليمني أمام المجلس القضائي المختص ، بالإضافة إلى هذا فإنه يشترط يف الطبيب الشرعي أن يكون متحصل على شهادة طبيب مختص يف الطب الشرعي، وذلك بعد دراسة الطب العام لمدة 7 سنوات أربع سنوات مختص يف الطب الشرعي بعد نجاحهافي امتحان وطين لتكوين يتحصل بمبوجبه على شهادة الدراسات الطبية املتخصصة" DEMS" وذلك وفق البرنامج الدراسي التالي :الطب الشرعي القضائي والعلوم الجنائية لمدة سنة

- .تعويض الأضرار الجسمانية لمدة

-قانون الطب وأخلاقيات مهنة الطب لمدةة 6أشهر

[1]د. طارق صالح يوسف عزام، المرجع السابق،ص29.

- .الطب العقلي لمدة ستة 6اشهر
- .الطب الشرعي التسمميلمدة 6 أشهر
- علم الامراض لمدة ستة أشهر
- الطب السجون أو الطب داخل املؤسسات العقابية لمد6 أشهر [1]

الفرع الثاني : مجالات الطب الشرعي

أطلق على الطب الشرعي في القديم اسم " طب الأموات" لكون من نشاطاته يتمثل في معاينة الوفاة وتشريح الجثث ، وربما لهذا هو ما يميزه عن التخصصات الطبية والتي يبقى هدفها الأول والأخير هو العلاج أن الوقاية من الأمراض، ولكن وصف الطب الشرعي بطب الأموات لا يعبر لا عن القيمة الحقيقية ولا عن مكانة الطب الشرعي في المنظومة الصحية من جهة، وفي حياة الأفراد من جهة أخرى، لأن معاينة الوفاة وتشريح الجثث لا يمثلان سوى نسبة 10% إلى 20% من نشاطات الطبيب الشرعي، التي توسعت مجالات تدخله بسبب التطورات العلمية وما كان لها من أثر على الدليل العلمي.

بالإضافة إلى ما عرفته الساحة القانونية من تطور لمفهوم حقوق الإنسان وحماية حقوق الضحية، يمارس الطبيب الشرعي مهنته فيقوم بعدة نشاطات في أطر قانونية محددة،وهذا حسب المجالات التي تتنوع المشاكل المتعلقة بالطب الشرعي، فيتدخل الطبيب الشرعي في إطار اجتماعي مهني أو قضائي[2].

[1] المادة 143-144-145 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 49.

[2] محمد لعزيزي ، الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي الواقع والأفاق ، 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط 2006 ،ص18 .

يمارس الطبيب الشرعي مهنته فيقوم بعدة نشاطات في أطر قانونية محددة وهذا حسب مجالات الطب الشرعي التي تتنوع بتنوع المشاكل.و يغطي الطب الشرعي العديد من المجالات المختلفة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أولا : الطب الشرعي الباثولوجي

من مجالات الطب الشرعي نجد الطب الشرعي الباثولوجي بحيث يختص هذا القسم بتحديد سبب الوفاة، من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبية القضائية المتعلقة بالمتوفين، وكذلك المساعدة في معرفة نوع الوفاة من حيت كونها طبيعية أو غير طبيعية.

ويمتل هذا القسم نظام محقق الوفيات المعمول به في انجلترا وبعض الولايات الأمريكية ونظام الوكيل في اسكتلندا وإيرلندا، ويتعاون مع الطبيب الشرعي في قضايا الوفيات معامل باثولوجيا الطبية الشرعية، وحالات الوفيات التي يجب على المحقق الجنائي ارسالها إلى الطب الشرعي الباثولوجي هي كل الوفيات ذات الاسباب غير الطبيعية أو عندما يكون سبب الوفاة غير معروف كالوفيات بسبب العنف أو الناشئة عن التسميم أو المخدرات أو الكحوليات ، الوفيات الفجائية أو الوفيات بسبب الممارسة الطبية مثل الوفاة بعض الإجهاض أو أثناء العمليات الجراحية أو التخدير.

ثانيا : الطب الشرعي الإكلينيكي

من مجالات الطب الشرعي نجد الطب الشرعي الإكلينكي يختص هذا القسم بالمسائل الطبية ذات البعد البشري أو القانوني في قضايا الأحياء والتي تشمل:

– قضايا الاعتداءات الجنسية سواء كانت على الذكور (اللواط)، أو الإناث (الاغتصاب) ، أو الأفعال المخلة بالحياء وكذلك عمليات الإجهاض الجرمي ، ومما تجدر الإشارة إليه أن جريمة الإجهاض، من بين الجرائم التي يستعان فيها بطبيب شرعي، إلا أنه ما يعاب على المشرع المغربي

في إطار مشروع قانون الطب الشرعي عدم إدراجه للخبرة الطب شرعية في جريمة الإجهاض ضمن الاختصاصات المخولة للطبيب الشرعي

وبالرجوع إلى التشريع المقارن ومنه التشريع المغربي نجد كثيرا ما يستعين بأطباء شرعيين للاستفسار عن بعض الأمور التقنية المرتبطة بهذا الموضوع ، والجدير بالذكر أنه ليس للطبيب الشرعي أن بشغل نفسه في النقاشات المتعلقة بالنية الإجرامية أو المتعلقة بالجريمة المستحيلة لمعرفة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أم لا عندما تكون المرأة غير حامل ولكنها أخطأت عند ما ظنت أنها حبلى.

إن الإجهاض بالنسبة للطب الشرعي هو قطع الحمل قبل المدة التي يكون فيها الجنين قابلا للحياة فالطبيب الشرعي في هذا النوع من الجرائم كثيرا ما يساعد السلطة القضائية في بيان حالات الإجهاض العمدية من غيرها، فيشتمل التقرير ما إذا كان الإجهاض قد تم بتدخل شخص أخر أو تم عن طريق المرأة نفسها، والوسائل المستعملة في إحداثه والنتائج المترتبة عليه ، ومن بين الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض نجد استعمال المرأة الحامل أدوية طبية التي تقضي على الجنين أو تعجل بطرده وإخراجه ، وكذلك وسائل العنف التي تقع على الجسم كاستعمال حمامات ساخنة جدا أو ارتداء أحزمة ضاغطة

وإذا تبين أن الإجهاض قد حدث عن طريق المرأة نفسها، يلزم بيان حالتها النفسية والعقلية لإثبات مدى قدرتها على الإرادة والإدراك، وبيان ما إذا كانت مصابة بأمراض معينة تجعل الحمل خطرا على صحتها بالإضافة إلى قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة

– قضايا تحديد الاصابات ونسب العجز لدى المصاب في حالة الاعتداءات على البدن تزداد أهمية الخبرة الطبية الشرعية في الحالة التي ينتج فيها عن الضرب والجرح عاهة مستديمة، والتي تعتبر

ظرفا مشددا يرقى بوصف الجريمة إلى جناية، خصوصا وأن العاهة المستديمة مفهوم غير معرف في التشريع المغربي 402 وكذلك المادة 264 من ق. ع الجزائري،

حيث اكتفى كل التشريعين بذكر أمثلة، تاركين بذلك أمر تحديد مدى كون فقد الجزء المصاب من الجسم بشكل عاهة مستديمة أولا لقاضي الموضوع يبث فيه بناءا على حالة المصاب، وما يستخلصه من تقرير الطبيب الشرعي، والذي يعتبر تدخله ضروريا وإلزاميا في هذه الحالات، بالإضافة إلى ما سبق فإن مجال تدخل الطبيب الشرعي يتسع أكثر في الحالات التي يؤدي فيها الضرب والجرح العمد إلى الوفاة دون قصد إحداثه لكون تحديد العلاقة السببية بين الضرب والجرح وحدوث الوفاة مسألة ذات طابع فني بحث، وعليه فالقاضي الجنائي سيجد نفسه مضطرا للاستعانة بالطبيب الشرعي لإفادته بالمعطيات الطبية الشرعية التي من شأنها أن تسهل عليه الإجابة عن السؤال المتعلق بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[1]

ثالثا الطب النفسي الشرعي: الطب النفسي الشرعي هو فرع من الطب الشرعي يركز على تقييم وفهم الحالات النفسية والعقلية في سياق قضائي. يهدف الطب النفسي الشرعي إلى تقديم التشخيص والتقييم النفسي للأفراد المعنيين بنزاع قانوني أو قضية قضائية. يتعامل الأطباء النفسيون الشرعيون مع مجموعة متنوعة من القضايا، بما في ذلك:

تقييم الصحة النفسية والعقلية: يقوم الأطباء النفسيون الشرعيون بتقييم حالة الصحة النفسية والعقلية للأفراد المعنيين بالقضية القانونية. يستخدمون أدوات التقييم والمقابلات السريرية لتقييم الأعراض النفسية والعقلية والتأثيرات النفسية للأحداث القانونية

تحليل القدرات النفسية: قد يتم طلب تحليل القدرات النفسية للأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين في القضية القانونية. يتم تقييم المستويات المعرفية والعقلية والوظائف النفسية الأخرى لتحديد ما إذا

[1] https://universitylifestyle.net/ تاريخ الإطلاع 22-10-2020 على الساعة 11.00

كان الفرد قادرًا على تحمل المسؤولية القانونية أو ما إذا كان يعاني من اضطرابات نفسية قد تؤثر على قدرته على التصرف بشكل صحيح.

تقديم الشهادات والتقارير النفسية: يعمل الأطباء النفسيون الشرعيون على تحليل البيانات والأدلة النفسية وتقديم تقارير مفصلة وشهادات تفصيلية للمحققين والمحاكم. يمكن استخدام هذه التقارير لتوضيح الحالة النفسية للأفراد والتأثيرات النفسية على سلوكهم وقدراتهم.

رابعا –الطب الشرعي في قضايا الوفاة : الطب الشرعي يلعب دورًا حيويًا في التحقيق في قضايا الوفاة، حيث يهدف إلى تحديد أسباب الوفاة وتقديم تقييمات موضوعية وعلمية للظروف المحيطة بالوفاة. يعمل الأطباء الشرعيون على تحليل الأدلة المادية والطبية لتقديم معلومات دقيقة وموثوقة للمحققين والمحاكم في قضايا الوفاة.

خامسا –الطب الشرعي في الجرائم الجنسية: يلعب الطب الشرعي دورًا حيويًا في التحقيق في الجرائم الجنسية، حيث يوفر الأدلة الطبية والعلمية التي تساعد في تحديد الحقائق وتقييم التأثير الجسدي والنفسي للضحية. يهدف الطب الشرعي في هذا السياق إلى توفير التشخيص والتقارير الطبية الموضوعية والمهنية التي تدعم العدالة وتساهم في مكافحة الجرائم الجنسية.

فحص الضحية: يتم فحص الضحية بواسطة الأطباء الشرعيين لتحديد وتوثيق الإصابات الجسدية والجنسية. يتم توثيق الإصابات وجمع الأدلة البيولوجية المرتبطة بالجريمة، مثل البقع الدموية والسوائل الجسمية والأدلة الجنسية الأخرى.

توثيق الأدلة: يقوم الطبيب الشرعي بجمع الأدلة المادية المرتبطة بالجريمة الجنسية، مثل العينات البيولوجية، ويتم توثيقها وتحليلها بواسطة فحوصات مخبرية متخصصة. يشمل ذلك فحص البقع الجنسية والانتقال الجنسي وتحديد وجود أي إصابات جنسية.

تحليل الأدلة: يتم تحليل الأدلة المجمعة بواسطة الطبيب الشرعي بشكل متقن ودقيق. يتضمن ذلك وتحديد هوية المتورطين وتقييم (DNA) تحليل العينات البيولوجية لتحديد الحمض النووي .الإصابات الجنسية وتوقيت وقوعها

تقديم الشهادات والتقارير الطبية: يقدم الطبيب الشرعي تقارير طبية مفصلة وشهادات تفصيلية توضح الإصابات الجسدية والجنسية ونتائج الفحوص المجراة. تستخدم هذه التقارير كأدلة قانونية قوية في المحاكم لدعم القضية وتقديم العدالة للضحية.

سادسا –الطب الشرعي في قضايا العنف الأسري: يهدف الطب الشرعي في قضايا العنف الأسري إلى تقديم التحليل العلمي والمهني للحقائق المرتبطة بالجريمة والضحية، مما يساهم في تعزيز العدالة وتقديم العدل للمتضررين من العنف الأسري.

المطلب الثاني: أهمية الطب الشرعي

يعد الطب الشرعي من العلوم الحيوية التي تساهم في توفير العدالة والحقيقة في العديد من القضايا القانونية والجنائية، فهو يعتمد على الأسس العلمية والطبية لتحليل وتقييم الأدلة الطبية المتعلقة بالأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم أو الضحايا في الجرائم. وتعتبر أهمية الطب الشرعي كبيرة جدًا،إذ من المعروف أن الجريمة في العصر الحديث قد نمت، وأصبحت تتخذ أساليب ووسائل شتى في ظل التقدم التكنولوجي الذي أفضى عليها نوع من الغموض ويحاول المجرم بشتى الطرق إخفاء جريمته، وإضفاء نوع من التستر حتى لا تظهر الجريمة وينال جزاءه العادل، جزاء ما اقترفت يداه من نقد على الأموال الناس وأعراضهم وأنفسهم، لذلك كان من الضروري بل من الواجب أن تبحث السلطات المختصة في البحث عن الجرائم ومرتكبيها في تطوير وسائل وأساليبها في ملاحقة الجريمة ومحاربتها أينما كانت [1]، ومن هنا لجأت السلطات المختصة إلى أساليب علمية مختصة دقيقة لا تقبل الشك أو جدل، ومن هذه الوسائل الطب الشرعي.وتنبع أهمية الطب

[1]طارق صالح يوسف عزام، المرجع السابق، ص 32 .

الشرعي من أنه ينير للقاضي معرفة أساليب الجريمة، وتاريخ حدوثها ويعمل على مكافحة الجريمة وتقديم إحصائيات للأمن في القضايا الأكثر انتشارا من أجل القيام بإجراءات وقائية تحول دون حدوث تلك الجرائم.[1]

ويبين أحد الدكاترة أن الطبيب الشرعي الملتزم يواجه احراجا على ثلاثة مستويات:

- مستوى الناس الغير الواعيين.
- مستوى الناس غير الملتزمين
- مستوى مؤسسات السلطة التي لا تحاكم بالإسلام.

ومن خلال الحديث عن العلاقة بالمؤسسات الحكومية، ذات علاقة بالحادث الجنائي يضيف قائلا :"يواجه الطبيب الشرعي اليوم وفي غياب الحكم الإسلامي في تلك الدول ضغطا من قبل أجهزة الشرطة التي تحقق عادة في ظروف الحادث الجنائي ، من قبل أجهزة القضاء التي تحكم عادة بالوقائع الجنائية، مما يجعل موقف الطبيب محرجا، لاسيما أن الكثير من هذه الأجهزة تتعاطى الرشوة من ذوي الجاني خاصة".

وتكمن أهمية الطب الشرعي كذلك أن الطبيب الشرعي يخوض في ميادين واسعة ومتعددة، تلك الميادين التي تبحث في الجراحة وأنواعها وكيفية حدوثها، وتبحث في قضايا التسمم، وتقديم السن والحمل، والإجهاض، والاغتصاب ، واللواط ويقوم بالبث في قضايا النسب والعفة، وهو عجز الزوج عن إتيان زوجته، ومما يترتب عليه من أحكام كلامه وسقوط حق المتعة والنفقة[2].

كما يقوم الطبيب الشرعي بالبحث في قضايا التعذيب من قبل أحد أفراد الشرطة[3]،

ويمكنني القول بأن أهداف التشريعات القضائية من الاستعانة بالطب الشرعي تكمن في ما يلي:

---

[1] جلال الجابري المرجع السابق، ص 16

[2] طارق صالح يوسف عزام، المرجع السابق، ص 33 .

[3] د. عماد الدين، مذكرات طبيب شرعي، مكتبة مذبولي، القاهرة ط2002 ، ص10

1-إثبات وقوع الجريمة أو نفيها، يعتبر إثبات وقوع الجريمة أو نفيها من أهم مجالات الطب الشرعي، حيث يقوم الطبيب الشرعي بتحليل الأدلة الطبية المتعلقة بالجريمة، مثل الجروح والإصابات والأثار التي تركتها الجريمة، وتقديم تقرير شامل يحتوي على تفاصيل هذه الأدلة وتحليلها، ويتم استخدام هذا التقرير في المحاكم لتثبيت أو نفي وقوع الجريمة.

2-تحديد هوية المشتبه به: يمكن للطب الشرعي تحديد هوية المشتبه به في الجريمة عن طريق تحليل الحمض النووي(DNA) ، وهو الأمر الذي يساعد في تحديد مسؤولية الشخص المشتبه به في الجريمة.

3-تحديد سبب الوفاة: يمكن للطب الشرعي تحديد سبب الوفاة في الحالات التي يكون السبب غير واضح أو مشكوك فيه، مثل الحالات التي يوجد فيها شبهة جرائم القتل، ويتم ذلك من خلال إجراء التحاليل الطبية اللازمة على جثة المتوفي.

4-تقييم الضرر النفسي والجسدي: يستخدم الطب الشرعي لتقييم الضرر النفسي والجسدي الذي يعاني منه الضحايا في الجرائم، ويتم ذلك من خلال إجراء الفحوصات الطبية اللازمة وتحليل الأدلة الطبية، ويتم استخدام هذه المعلومات في المحاكم لتحديد العقوبة المناسبة للجاني.

5-تقديم المشورة الطبية للمحكمة: يمكن للطب الشرعي تقديم المشورة الطبية للمحكمة في القضايا الجنائية، مثل تحديد القدرة العقلية للمشتبه به أو الضحية.

وبيان مدى وجوب الملاحقة القضائية، بإقامة دعوى الحق العام، أو إقامة دعوى الحق الشخصي من خلال مدة أو تخلف عاهة دائمة.

الطب الشرعي هو وسيلة العلمية التطبيقية، التي تهدف إلى خدمة العدالة من خلال الكشف عن المسائل الطبية المتعددة سواء أكانت تتعلق بالحياة أو الموت، كذلك فإن التحقيق والطب الشرعي توأمان لا ينفصلان أبدا، وهما وحدتان لا تتجزءان أبدا ، ويجب عليهم جميعا أن يتعاونوا جديا من أجل الوصول إلى الحق والعدالة، فمن الواجب المحقق أن يقدم للطبيب الشرعي

مذكرة تامة عن القضية المطروحة، كما على الطبيب الشرعي أن يقوم بدراسة ما يقدم له دليلا جديا وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقق العدالة ما أمكن.

المطلب الثالث :مميزات الطب الشرعي

يتمتع الطب الشرعي بعدة مميزاتخصائص تميزه عن غيره من أدلة الإثبات التي يستخدمها القاضي لتحقيق العدالة وإثبات الجريمة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

توفير العدالة: يساهم الطب الشرعي في توفير العدالة والحقيقة في نظام العدالة الجنائية. يعمل الأطباء الشرعيون على تحليل الأدلة الطبية وتقديم التقارير والشهادات المعتمدة بشأن الإصابات والوفيات والأضرار الجسدية والتعذيب والجرائم الجنسية وغيرها من القضايا الجنائية. يساعد ذلك في اتخاذ القرارات القضائية المناسبة وضمان عدالة العملية القضائية.

تحديد الهوية: يلعب الطب الشرعي دورًا حاسمًا في تحديد هوية الأشخاص و يمكن استخدام تحليل الحمض النووي (DNA) ومقارنته مع العينات الأخرى لتحديد الهوية بدقة شديدة كما يمكن استخدام تحليل الأسنان والبصمات والتصوير الشعاعي وغيرها من التقنيات لتحديد الهوية في حالات الجثث المتحللة أو المتعفنة[1].

الدعم القانوني: يقدم الطب الشرعي دعمًا قانونيًا قويًا للقضايا الجنائية. يقدم الأطباء الشرعيون الشهادات والتقارير القانونية المعتمدة في المحاكم والمحاضرات القضائية. يعملون كشهود خبراء ويقدمون تحليلًا علميًا موضوعيًا للأدلة الطبية ويشرحون تفاصيلها بطريقة مفهومة للقضاة والمحامين والمحلفين.

[1]وجدي شفيق ، الكافي في الاثبات الجنائي و دور الطب الشرعي في الاثبات و النفي في ضوء الفقه و التعليمات العامة للنيابات و احكام النقد ، دار الكتب للدراسات العربية للطباعة و النشر ج 2 سنة 2018 ص 48

الكشف عن الجرائم: يساعد الطب الشرعي في كشف الجرائم وتحديد المسؤولين عنها. من خلال تحليل الأدلة الطبية والجسمية والبيولوجية، يمكن تحديد سبب وفاة الأشخاص وتقدير توقيت الجريمة وتقديم الأدلة التي تساعد في القبض على الجناة وإثبات الإدانة.

الوقاية والتوعية: يعمل الطب الشرعي على تعزيز الوقاية، والتوعية بالجرائم، والإساءة والعنف.

من خلال تحليل البيانات والإحصائيات والدراسات، يمكن تحديد الاتجاهات الجنائية وتوجيه جهود الوقاية وتطوير سياسات الأمن كما يمكن للأطباء الشرعيين توفير تحليلات وتقارير توعوية للمجتمع والمؤسسات القانونية للمساعدة في تعزيز الوعي بقضايا الصحة العامة والسلامة.

هذه بعض المميزات الرئيسية للطب الشرعي، وهو مجال حيوي يرتبط بشكل وثيق بالعدالة والقضاء والسلامة العامة وكدلك يساهم في تحقيق العدالة، وتحديد الحقيقة، وكشف الجرائم، وحماية المجتمع.

التحقيق في الجرائم الجنسية: يلعب الطب الشرعي دورًا حاسمًا في التحقيق والتشخيص الطبي للجرائم الجنسية. يمكن للأطباء الشرعيين تقييم الضحايا وجمع الأدلة الطبية وتحليلها لتحديد وجود إصابات أو آثار جسدية، والتحقق من التعرض للاعتداء الجنسي وتوفير التقارير اللازمة للتحقيق القضائي

التحليل الكيميائي والسموم: [1]يستخدم الأطباء الشرعيون التحليل الكيميائي لفحص العينات الحيوية مثل الدم والبول والأنسجة للكشف عن وجود مواد سامة أو مخدرات و يمكن استخدام هذه النتائج في التحقيقات الجنائية لتحديد المسببات المحتملة للوفاة أو التسمم وتحديد المسؤولين.

[1]منير رياض حنا ، الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ،سنة 2011 ص 895

التعاون مع القضاء: يعمل الأطباء الشرعيون عادةً ضمن نظام العدالة الجنائية ويتعاونون مع القضاة والمحققين والمحامين. يقدمون تقاريرهم وشهاداتهم كشهود خبراء في المحاكم ويقدمون التوصيات الفنية والعلمية التي تساعد في اتخاذ القرارات القضائية الصحيحة.

التعامل مع الجثث المجهولة أو المشوهة: يتعامل الأطباء الشرعيون مع الجثث المجهولة أو المشوهة التي يصعب تحديد هويتها أو سبب وفاتها. يستخدمون تقنيات التشريح والتحليل الفورنزيكي لتحديد سبب الوفاة وتوقيتها وجمع الأدلة الجسدية التي يمكن استخدامها في التحقيقات الجنائية

البحوث والتطوير: يُجري الأطباء الشرعيون العديد من البحوث والدراسات العلمية في مجال الطب الشرعي. يهدفون إلى تطوير وتحسين التقنيات والأساليب المستخدمة في التحليل الطبي وتقديم الشهادات الشرعية تساهم هذه البحوث في تطوير الممارسات والمعايير الجديدة وتعزيز الجودة والموثوقية في مجال الطب الشرعي[1].

المبحث الثاني: تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر.

تنظيم مهنة الطب الشرعي في الجزائر يتم من خلال القوانين والتشريعات الصادرة عن الدولة. وتتمثل أهمية هذه المهنة في تقديم المعلومات والأدلة العلمية اللازمة للقضاء في التحقيق في الجرائم وتقدير المسؤولية الجنائية.

وتقوم مهنة الطب الشرعي في الجزائر بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة على المتوفين والجرحى، والتي تتضمن التشريح الطبي والتحاليل المخبرية والصور الطبية. كما تقوم هذه المهنة بتقييم صحة الشهادات الطبية المقدمة للقضاء وتوثيق الإصابات عد الطب الشرعي من المجالات الحيوية والحساسة، والتي تتعلق بتقديم الخدمات الطبية اللازمة لتحديد أسباب الوفاة والتعرف على هوية الجثة وتشخيص الإصابات والجروح التي يمكن أن تكون محل دعوى قضائية. وبالنسبة للجزائر، فإن مهنة الطب الشرعي تتم تنظيمها وفقًا للتشريعات والقوانين المعمول بها.

[1] د امال عبد الرزاق مشاري ، مرجع سابق ، ص 04

تتولى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في الجزائر تنظيم ممارسة الطب الشرعي، حيث تحتوي المهنة على مجموعة من الأنشطة والمهام الهامة التي تتطلب تخصصًا وخبرة في مجال الطب والعلوم الجنائية. وتشمل هذه المهام تشخيص أسباب الوفاة والإصابات والجروح والتعرف على هوية الجثة وتحديد الأعمار والجنس والطول والوزن وأي خصائص أخرى قد تكون مهمة في الدعوى القضائية.

ويتم تنظيم ممارسة الطب الشرعي في الجزائر وفقًا للقانون رقم 15-01 المؤرخ في 25 جانفي 2015 والذي ينص على تحديد شروط وإجراءات التمرين المهني لممارسة الطب الشرعي.
ويتضمن هذا القانون تحديد المتطلبات اللازمة للحصول على الشهادات والتراخيص اللازمة لممارسة الطب الشرعي، بما في ذلك الحصول على شهادة دكتوراه في الطب الشرعي أو العلوم الجنائية والتدريب في مجال الطب الشرعي والعمل العملي في مختبرات الطب الشرعي المعتمدة.

إن الحديث عن تنظيم مهنة الطب الشرعي يقضي بالضرورة التطرق إلى المركز القانوني لهذه المهنة فضلا عن مكانة الطبيب الشرعي ، المنظومة الإستشفائية والتشريعية، وهو ما سيتناوله في المطلبين المواليين.

المطلب الأول:المركز القانوني للطبيب الشرعي

الطبيب الشرعي هو طبيب متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي، بعد دراسة الطب العام لمدة 7 سنوات ثم أربع 4 سنوات تخصص في الطب الشرعي، وقد أصبح التخصص في الطب الشرعي في الجزائر بهذا الشكل منذ سنة 1996، وهذا بعدما كان مندمجا في طب العمل ويتحصل الطبيب الشرعي على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة « DEMS » بعد إجراء امتحان عل المستوى الوطني، أما برنامج الدراسة فيحتوي على المواد التالية:

- الطب الشرعي القضائي والعلوم الجنائية لمدة سنة.
- تعريض الأضرار الجسمانية لمدة ستة أشهر.

- الطب العقلي لمدة ستة أشهر.
- الطب الشرعي التسممي لمدة ستة أشهر.
- علم أمراض ستة أشهر.
- طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية ستة أشهر.

يوزع الأطباء الشيوعيون بعد نيلهم لشهادة الدراسات المتخصصة على المستشفيات أو المراكز الإستشفائية الجامعية حسب تربيتهم[1]. أما عن هيكلة الطب الشرعي في الجزائر فهي كالتالي:

أ- اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي:

حيث نصبت هذه اللجنة في 01 جويلية 1996 بموجب قرار وزاري، وهي تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي.

ب- مصلحة الطب الشرعي:

وتكون موجودة سواء على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية أو داخل المستشفيات العمومية وتقوم مصلحة الطب الشرعي داخل المراكز الاستشفائية الجامعية، بضمان تكوين طلبة كلية الطب من جهة والأطباء الذين هم بصدد دراسة التخصص في الطب الشرعي من جهة أخرى.

وتفتح هذه المصلحة بموجب قرار وزاري مشترك ما بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، أما مصلحة الطب الشرعي الموجودة داخل المستشفيات العمومية، فتفتح بقرار من وزير الصحة، حيث أنه إلى غاية 2005 تم فتح 13 مصلحة طب شرعي بموجب قرار الوزارة مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي ، و29 مصلحة طب شرعي بموجب قرار من وزير الصحة، وقد تم وصل عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح إلى 90 طبيبا شرعيا أنداك.

[1] بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر ، الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق ، 25 26ماي 2005 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2006 ص28 .

أما من حيث هيكلة المصالح ، فنجد تلك التي تفتح على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية داخل المدن الجامعية هي الأفضل ،بحيث تحوي على 05 وحدات تفتح هي الأخرى بقرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، وهذا باقتراح من المجلس العلمي للمركز الإستشفائي الجامعي CHU وتماشيا مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي ألا وهي:

وحدة الأبحاث ، الاستكشافات الطبية القضائية ، وحدة التشريح القضائي، وحدة قانون وأخلاقيات مهنة الطب، وحدة التسممات ووحدة إسعاف المساجين .

وهناك بعض المصالح التي تحتوي على وحدات للتكفل بالأشخاص المدمنين على المخدرات بصفة عامة، ومن جهة أخرى وفي مجال التعاون بين مصالح وزارة العدل ومصالح وزارة الصحة ، فإن هناك اتفاقية موقعة من 03 ما 1989 متعلقة بالحماية الصحية للمحبوسين، هذه الاتفاقية عوضت باتفاقية أخرى ملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 بين وزارة العدل ووزارة الصحة والذي ينظم وفق مخطط مزدوج وقائي – علاجي الحماية الصحية للمحبوسين.

وقد دخلت هذه العملية حيز التنفيذ بصدور القرار الوزاري المشترك في 16 مارس 2004 والذي حد قائمة المؤسسات الاستشفائية التي تستقبل المحبوسين المرضى والقطاعات الصحية التي تنظم الأجنحة والغرف من أجل استقبالهم وكذا القرار المؤرخ في 16 مارس 2004 الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الذي حدد عدد الأسرة المخصصة في مستشفى معنى باستقبال المحبوسين المرضى، والتعليمية رقم 265 مؤرخة في 03 أفريل لسنة 2004 صادرة عن الأمانة العامة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جاء فيها إسناد مهمة تهيئة الجناح الخاص بإسعاف المحبوسين وعلاجهم لمصالح الطب الشرعي.

كما جاء في تعليمة طلب إعادة بعث وحدات إسعاف المحبوسين الموجودة من قبل داخل مصالح الطب الشرعي، على أنه لا توجد اتفاقيات أخرى بين وزارة العدل ووزارة الصحة فيما يخص النشاطات الأخرى للطب الشرعي.

ولعل الجدير بالإشارة أن المصالح الشرطة العلمية (police scientifique) أو ما يعرف في الواقع العلمي بفرق التعريف القضائي علاقة وطيدة بمصالح الطب الشرعي ، حيث أن معاينة وفاة مثلا من قبل ذات العناصر تتمحور على العموم في وصف المكان، وكذا الأعمال التقنية المنجزة:

- بمسرح الجريمة: من خلال تثبيت المكان بوضع الشريط الأمني، التصوير الفني والبحث عن الأدلة والآثار كنقل العينات ورع البصمات...
- مصلحة حفظ الجثث: يتم تكليف تقني مسرح الجريمة وأعوان القياس البشري بمعاينة الجثة لغرض التعرف عليها وأخذ صور فوتوغرافية لها.
- بالمحطة بعد انتقال أي مصلحة حفظ الجثث أن يتم الاتصال بالطبيب الشرعي لاستلام ملابس الضحية أو الضحايا والرجوع فيما بعد إلى المحطة للقيام بالمعاينة وأخذ صور فوتوغرافية لها لغرض إثبات حالتها.

وهذا يتولى ذات المصالح رفع البصمات من الجثث المتواجدة بأقسام حفظ الجثث وذلك لمقارنتها بالبصمات المرفوعة من مسرح الجريمة ومقاربتها مع البطاقات العشرية لمعتادي الإجرام والأشخاص المشكوك فيهم، كما بإمكان عناصر التشخيص القضائي إرسال الدم المنزوع للضحية من قبل طبيب الشرعي إلى مخبر الشرطة العلمية لغرض إجراء خبرة بسيكولوجية عليه[1].

ت- قسم العلوم الطبية والطب الشرعي التابع للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

حيث يعمل بالقسم حوالي 15 اختصاصيا منهم ثمانية أطباء أخصائيين ، كما تم تزويده بأحدث المعدات والتجهيزات الحديثة التي تستعمل لإجراء الفحوص والاختبارات العلمية للعينات لمساعدة المحققين والقضاة في الحصول على أدلة علمية على أن القسم مكلف على وجه الخصوص بـ:

[1]د. حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الكلية الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2006 – ص.54 وما يليها

- تحليل مختلف آثار العينات وتحديد مصدرها وخصائصها الوراثية التي تكمن من نسبتها إلى صاحبها.
- التعرف على الجثث
- التحاليل السمومية.
- التشريح الطبي الشرعي .
- إعادة تكوين الوجه.
- فحص حالات الغرف على الجثث بواسطة تحليل الإنسان.
- دراسة الحشرات لتحديد تاريخ ومكان الوفاة.

ومن أجل أداء مهامه تم تكوين قسم العلوم الطبية والطب الشرعي من ثلاثة مخابر هي: البيولوجية، علم السموم والطب الشرعي .[1]

المطلب الثاني: مكانة الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية والتعليمية

يعتبر الطب الشرعي جزءًا هامًا من المنظومة الاستشفائية والتعليمية في العديد من الدول، فهو يعنى بتطبيق المبادئ العلمية والقانونية على الجثث والمواد البشرية المتعلقة بالمسائل القانونية،إذ لا يمكن فصل مهام الطبيب الشرعي عن المهام الاستشفائية، ولكن ما هي مكانة المختصين الطبيين الشرعيين في المنظومة الاستشفائية الجزائرية.

إنه الابن الفقير ببساطة فالطبيب الشرعي لا يحتل مكانة الطبيعية وما يزال ينظر إليه على أنه طب الموتى أو الأموات فلا تعطي له الأولوية فيما يخص تكوين الأطباء الشرعيين أو مد مصالح الطب الشرعي بالإمكانات اللازمة للقيام بالمهام المتورطة به على أحسن وجه.

ويكفي معرفة عدد الأطباء الشرعيين الممارسين على مستوى التراب الوطني والمقدر عددهم الإجمالي بحوالي422 طبيبا شرعيا حتى تقف عند فداحة العجز المسجل، إذا هذا العدد القليل لا يمكنه أن يواجه الزخم الكبير من المهام المطلوبة منه خصوصا أن هذا النقص الفادح في العدد لا

[1]. حسين علي شحرور نفس المرجع ص 74

يقابله وسائل عمل متوفرة حديثة، فمصالح الطب الشرعي تعاني نقصا فظيعا في وسائل العمل حتى الأساسية منها.

إن العدد القليل من المرشحين للتخصص في الميدان الطبي الشرعي يفسره إحجام الأطباء على هذا التخصص وهو الذي يمكن تفسيره بانعدام المحفزات بجميع أنواعها.

كما يعود ذلك إلى الظروف الصعبة التي يمارس فيها الأطباء الشيوعيين مهامهم ، فمعظم الهياكل القاعدية التي تأوي مصالح حفظ الجثث أنه تم تحويل مصالح حفظ الجثث في المستشفيات إلى مصالح الطب الشرعي كما تنعدم المخابر المرتبطة بعمل الطبيب واللازمة لإجراء التحاليل الخاصة : BISTOLOGIE / TOXICOLOGIE / SEROLOGIE

بحيث يضطر الطبيب الشرعي لإجراء هذه التحاليل إلى الاتصال بمخابر المصالح الأخرى ورأسها الشرطة والدرك الوطني، وهو ما يؤدي إلى تعطيل انجاز المهمة المكلف بها.

كما أنه يول الطبيب الشرعي الاهتمام معاهد متخصصة في الطب الشرعي ضف إلى ذلك الأتعاب التي يتقاضاها نظير خدماته والتي تحط في قيمته العلمية والاجتماعية كل ذلك كرده إلى انعدام الإرادة السياسية للنهوض بهذا القطاع وتغليب عقلية أو فكرة أنه طب الأموات والأولوية تمنح للأحياء وليس للأموات.

إن ارتباط الطب الشرعي بالقضاء هو ارتباط وثيق ولا يمكن التكلم عن التحقيق الجنائي في قضايا القتل ومختلف الاعتداءات الجسدية الأخرى دون التطرق إلى الطب الشرعي ولكن من المستعمل لأعمال الطب الشرعي ؟

نجد أن أهمهم القاضي وضابط الشرطة القضائية والمحامي بالدرجة الأولى، ومن المفروض أن يكون هذا المستعمل أو المستفيد على دراية كافية على الأقل بمبادئ الطب الشرعي وخطواته العريضة.

ذلك أن قراءة شهادة وصفية لإصابات أو قراءة تقرير عن تشريح جثة وفهم محتواه واستغلاله يتطلب إلماما بالمبادئ العامة للطب الشرعي[1].

وقد انتبه المشرفون على تكوين القضاة إلى هذه النقطة الأساسية، حيث أدرجت مادة الطب الشرعي ضمن مواد التدريس لطلبة المدرسة العليا للقضاء وكذلك الحال بالنسبة لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة فرع قضاء سابقا، إذ أن مادة الطب الشرعي تدخل ضمن تكوينهم الأساسي، وتدرس مادة الطب الشرعي بالمدرسة العليا للقضاء في السنة الأولى بكم ساعي يقدر ب:42 ساعة ورغم ذلك تبقى طريقة التدريس تشكل نقطة سوداء بحيث تدرس المادة باللغة الفرنسية ويمتحن فيها الطلبة حسب اختيارهم باللغة الفرنسية أو العربية.

إلا أن كليات الحقوق لدى الجامعات لم تكن يوما تدرس مادة الطب الشرعي لطلبتها وهو شكل عائقا للمتخرجين منها الذين يمارسون مهنة القضاء أو يمتهنون المحاماة وهم الذين يتعاملون مع قضايا يدلى فيها الطب الشرعي برأيه.

كما أن المدارس المعنية بتكوين ضباط الشرطة القضائية التابعة للأمن الوطني أو الدرك الوطني لا تدرس مادة الطب الشرعي لطلبتها كمادة أساسية وإنما تنظم لهم محاضرات حول الطب الشرعي بصفة غير منتظمة ويدخل ذلك في التكوين العام لذلك يجب تدارك النقص المسجل في هذا المجال وإدماج مادة الطب الشرعي كمادة أساسية تدرس في كليات الحقوق ومدارس تكوين ضباط وأعوان الشرطة القضائية[2].

[1] بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي المنعقد يومي 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، سنة2006 ص.29 وما يليها .

[2] بن مختارأحمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ص.29.

المطلب الثالث: علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة.

يحتاج رجال القانون إلى مساعدة ورأي الطبيب الشرعي سواء في المجال المدني أو الجزائي، فالطب الشرعي يمثل العلاقة بين الطب والقانون تتم في إطار قانوني محدد كما أن اتصال الطبيب الشرعي بالقضاء يتم بواسطة أدوات قانونية للوصول إلى أهداف معينة.

الفرع الاول : الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي.

يمارس الطبيب الشرعي نشاطه في إطار قانوني محدد[1] ويتدخل طبقا للقواعد المذكورة في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 وكذلك القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 وأهم هذه القواعد مهنة الطب الشرعي يمارسها أطباء أخصائيون في هذا المجال بعد حصولهم على رخصة من وزير الصحة المادة 179 قانون رقم 85-05 يقوم الطبيب الشرعي بالأعمال الطبية القانونية بعد تسخيرة من السلطة القضائية.

الطبيب الشرعي المسخر من طرف القضاء غير مقيد بالسعر المهني عند تقديم معلومات للقاضي بخصوص موضوع الخبرة المطلوبة منه انجازها ولكنه لا يقدم سوى معلومات متعلقة بالأسئلة المطروحة عليه فهو ملزم بالسر المهني م 99 من قانون أخلاقيات الطب و م 206 قانون رقم 85-05 وعلى الطبيب أن يتنحى عن إجراء خبرة موضوعاه شخص من أقاربه.

أو كان هو طبيبه المعالج طبقا للمادة 97 من قانون أخلاقيات الطب.

تعرف المادة الأولى من المرسوم رقم 92-276 من قانون أخلاقيات الطب بأنها مجموع مبادئ والقواعد والأعراف التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها وأن يستلهمها في ممارسة مهنته.

[1] بن مختارأحمد عبد اللطيف ، نفس المرجع ، ص.30.

وفي مجال التعاون بين مصالح وزارة العدل ومصالح وزارة الصحة فإن هناك اتفاقية موقعة في 3 ماي 1989 متعلقة بالحماية الصحية للمحبوسين هذه الاتفاقية عوضت بأخرى ملحة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 بين وزارة العدل ووزارة الصحة والذي ينظم وفق مخطط مزدوج وقائه علاجية. الحماية الصحية للمحبوسين فلأشخاص المحبوسين الذين يحتاجون إلى عناية صحية داخل المستشفى يتم نقلهم إلى المستشفيات العمومية طبقا للقرار الصادر عن وزارة العادل في 23 فبراير 1992 والتعليمية المؤرخة في 22 ماي 1993 والصادرة عن وزارة الصحة حيث خصص لكل مجموعة من المؤسسات العقابية حوالي 12 سرير داخل المستشفى للتكفل بالمحبوسين المرضى قد دخلت هذه العملية حيز التنفيذ بصدور القرار الوزاري المشترك في 16 مارس 2004 والذي حدد قائمة المؤسسات الاستشفائية التي تستقبل المحبوسين المرضى والقطاعات الصحية التي تنظم الأجنحة والغرف من أجل استقبالهم.

القرار المؤرخ ف 16 مارس 2004 الصادر عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حدد عدد الأسرة المخصصة في كل مستشفى معنى باستقبال المحبوسين المرضى.

التعليمة رقم 265 المؤرخ في 13 أفريل 2004 الصادرة عن الأمانة العامة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جاء فيها إسناد مهمة التهيئة الجناح الخاص بإسعاف المحبوسين وعلاجهم لمصالح الطب الشرعي. كما جاء في التعليمة طلب إعادة بعث وحدات إسعاف المحبوسين الموجودة من قبل داخل مصالح الطب الشرعي[1].

فإجراءات التي يمارس حسبها الطبيب الشرعي نشاطاته تختلف باختلاف مشكل المتعلق بالطب الشرعي والمثار أمام القضاء المدني والجزائي:

1. أما القضاء المدني: تسرى على الطبيب الشرعي الذي تعينه لمحكمة كخبير لإبداء رأيه في مسألة تقنية ذات طابع طبي، المواد من 47-55 من قانون الإجراءات

[1].بنمختارأحمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ص.30.

المدنية والمتعلقة بالخبرة وتختار الأطباء لإجراء الخبرة من بين المسجلين في قوائم الخبراء القضائين طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 والي حدد شروطه التسجيل:

- شهادة جامعية في الاختصاص وكفاءة مهنية بالممارسة لمدة 7 سنوات على الأقل.
- اعتماد من السلطة الوصية في قائمة معتمدة من طرف هذه السلطة، بالنسبة للأطباء الشرعيين فالخبراء وذكورين ف جدول الموضوع سنوياً من طرف المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

القضاء الجزائي: الأطباء الشرعيين لا أثر لهم من قانـون الإجراءات الجـزائية رغم دورهم البـارز في مجـال التحقيق الجنائي غير أنه بالرجوع إلى نص المادتين 49-62 من قانون الإجراءات الجزائية نجد تلميحا للطب الشرعي[1].

وقد نصت ما: 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابةً على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ويمكن اعتبار الطب الشرعي من الأشخاص المؤهلين لإجراء معاينات في مجال الطب وقد نصت المادة 82 من قانون 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية أنه إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعدما يقوم ضابط الشرطة بمساعدة الطبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة وكذا المعلومات التي استطاع حميها حول أسماء ولقب الشخص المتوفي وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه كما جاء في مادة 62 من قانون إجراءات جزائية...

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة...

[1] أ.بن مختار أحمد عبد اللطيف ،نفس المرجع ،ص31.

فالشخص القادم على تقدير ظروف الوفاة هو الطبيب الشرعي، وبهذا يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1. أن يؤدي اليمين إذا لم يكن مقيداً في جدول الخبراء.
2. أن يؤدي مهمته تحت رقابة القاضي الآمر.
3. أن يلتزم بالمدة المحددة له لإجراء الخبرة.
4. أن يكون على اتصال بالقاضي الآمر ويحيطه علما بتطورات أعماله.
5. يمكن له أن يستعين بفنيون يعينون بأسمائهم ويؤدون اليمين.
6. أن ينوه في تقريره على كل فضٍ أو إعادة فض للأحراز التي استلمها.
7. يجوز له تلقي أقوال غير المتهم.
8. له أن يستجوب المتهم بحضور القاضي الآمر.
9. يودع تقرير خبرته والأحراز لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة.
10. يعرض فيه الجلسة عند طلب مثوله نتيجة أعماله بعد حلف اليمين[1].

الفرع الثاني :الدقة والتحليل العلمي

يقوم الطب الشرعي على استخدام المعايير العلمية والتقنيات الحديثة في تحليل الأدلة الطبية، وهو ما يميزه عن الأدلة الأخرى المتاحة في المحاكمات. ويستخدم الطب الشرعي العديد من التقنيات مثل التحاليل الجينية والكيميائية والإشعاعية والنفسية والتصوير الطبي وغيرها لتحليل الأدلة الجنائية. و وإن استعانة بالطب الشرعي كآلية من آليات التحقيق الجنائي من أهم ما يلجأ إليه القاضي من أدلة للوصول إلى الحقيقة ،و يكلف القاضي الطبيب الشرعي بمهمته المحددة التي تقتصر على إبداء رأيه في مسألة فنية محددة و لايجوز له أن يتجاوز مهمته إلابإذن صريح من

[1].بن مختارأحمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ص.46.

القاضي و ليس له إطلاقا إبداء الرأي في المسائل القانونية المتعلقة بالدعوى فذلك اختصاص القضاة بصفتهم رجال قانون[1]

الفرع الثالث : ضرورة اللجوء إلى الطب الشرعي في المسائل القانونية

يعد اللجوء إلى الطب الشرعي ضروريا في العديد من المسائل الطبية والقانونية، وذلك لأنه يساعد في تحديد حقيقة الأمور وإزالة الشكوك والتحري عند حدوث جرائم وأعمال إجرامية. ويمكن استخدام الطب الشرعي في المسائل التالية:

1- تحديد سبب الوفاة: حيث يستخدم الطب الشرعي في تحديد سبب الوفاة في حالات الجرائم المختلفة، مثل القتل، الإصابة العمدية، وغيرها من الجرائم

2- تحديد هوية الجثة: يستخدم الطب الشرعي في تحديد هوية الجثة عندما يكون هناك شكوك في هوية الشخص الذي تم العثور على جثته، مثل الجثث المجهولة.

3- الكشف عن الإصابات: يستخدم الطب الشرعي في الكشف عن الإصابات والتأكد من مدى خطورتها وتحديد سببها، مثل الإصابات التي تتعرض لها الضحايا في حوادث السيارات أو الاعتداءات.

4- تحديد العمر: يمكن استخدام الطب الشرعي في تحديد عمر الأشخاص، وخاصة في الجرائم المرتبطة بالأطفال، مثل جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

5- تحديد الجنس: يمكن استخدام الطب الشرعي في تحديد جنس الأشخاص، وذلك في الجرائم المرتبطة بالاعتداء الجنسي.

[1] محمد علي سكيكر ، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص.139

6- التحقق من الذاكرة: يستخدم الطب الشرعي في التحقق من الذاكرة للشهود والمتهمين، وذلك في الجرائم التي تتعلق بالإدلاء بشهادات كاذبة.

7- تحديد السموم: يمكن استخدام الطب الشرعي في تحديد وجود السموم ونوعها، وذلك في الجرائم المرتبطة بالتسمم.

إذا تعلق الأمر بمسألة ذات طابع فني فإنه يحدد في قرار ندب الخبراء المهمة المنوطة بهم ولا يجوز أن تخرج عن الطابع الفني البحت و ذلك ما جاءت به المادة 146 من ق إ ج "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لايجوز أن تهدف إلا فحص مسائل ذات طابع فني.[1]

الفرع الرابع :الشمولية والقدرة على تحديد الزمن

يشمل الطب الشرعي كل المسائل الطبية المتعلقة بالقانون، بما في ذلك الوفيات المفاجئة، والإصابات الجسدية والنفسية، والتعرف على الهوية الجثة المجهولة.يتمكن الطبيب الشرعي من تحديد الزمن الذي وقعت فيه الجريمة أو الوفاة من خلال تحليل المؤشرات الطبية والجسدية.

الشمولية والقدرة على تحديد الزمن هما جانبان مهمان في مجال الطب الشرعي. إليك شرحًا لكلا الجانبين:

الشمولية: تعني الشمولية في الطب الشرعي القدرة على تحليل وفهم الأدلة الطبية والقضايا القانونية بشكل شامل. فمجال الطب الشرعي يشمل مجموعة واسعة من التخصصات مثل طب الأطفال، وطب الأمراض العقلية، وطب الأعصاب، وطب الأمراض الجلدية، وطب الأشعة، وطب الأمراض المعدية، وغيرها. فعند التحقيق في حالة ما، يتعاون الأطباء الشرعيون مع خبراء مختلفين في مجالات متعددة للحصول على تقييم شامل ودقيق.

[1] الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 1 يونيو سنة 1966 ، المتضمن ق إ ج المنشور بالجريدة الرسمية عدد48 الصادرة بتاريخ 10يونيو1966 ، المعدل و المتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد78 الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 18 ديسمبر .2019

تحديد الزمن: يعد تحديد الزمن أحد جوانب الطب الشرعي التي قد تكون ذات أهمية كبيرة في التحقيقات الجنائية. يتعلق تحديد الزمن بتحديد فترة زمنية محددة لوقوع الحدث الطبي أو الجنائي مثل وفاة الشخص أو الإصابة. قد يشمل تحديد الزمن تحليل الأدلة المتاحة مثل تحليل التحلل الجثماني، وتحليل درجة التحلل الجلدية، وتحليل تراكم المواد الكيميائية في الجسم، وتحليل الدي إن إيه وغيرها من التقنيات العلمية المتقدمة.

تحديد الزمن يمكن أن يكون تحديًا في بعض الحالات، وقد يكون هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على قدرة الأطباء الشرعيين على تحديد الزمن بدقة، مثل حالة الجثة أو الأدلة المتاحة. ومع ذلك، فإن تطور التقنيات والأساليب في مجال الطب الشرعي يساعد في تحسين قدرة التحديد الدقيق للزمن.

من المهم أن تعتمد عمليات تحديد الزمن في الطب الشرعي على الأدلة العلمية والتقنيات المعترف بها، وأن يتم تقديم الشهادات والتقارير بشكل موضوعي ومستقل. قد يستند الأطباء الشرعيون إلى الخبرة السابقة والمعرفة العلمية لتقدير الزمن بأفضل قدر ممكن.

يرجى ملاحظة أن القدرة على تحديد الزمن بدقة قد تختلف بين الحالات وقد يتطلب تقديرًا مبدئيًا يتم تحسينه وتحديده بالمزيد من التحقيقات والتحليلات اللاحقة. قد يشمل ذلك استشارة الخبراء الآخرين أو إجراء اختبارات إضافية على الأدلة.

الفرع الخامس :الإستقلالية

الطب الشرعي هو فرع من الطب يتعامل مع تطبيق المبادئ والقوانين الشرعية على المسائل الطبية والقضايا القانونية المتعلقة بالصحة. يهدف الطب الشرعي إلى توفير التقييم الطبي والإثباتات العلمية التي يمكن استخدامها في القضاء وفي إجراءات التحقيق الجنائي.

بالنسبة للاستقلالية، فإنها تعني أن الطب الشرعي يجب أن يعمل بشكل مستقل وغير متحيز. يجب على الأطباء الشرعيين أن يكونوا مستقلين عن أطراف النزاع والضغوط الخارجية، وأن يقدموا تقاريرهم وشهاداتهم بناءً على المعلومات والأدلة الطبية المتاحة لديهم[1].

الاستقلالية في ممارسة الطب الشرعي مهمة لضمان العدالة والمصداقية في العملية القضائية. يجب أن يتمتع الأطباء الشرعيين بحرية تقدير الحقائق الطبية وتقديم توصياتهم بناءً على معرفتهم وخبرتهم العلمية، دون تأثر بالمصالح المتعارضة أو الضغوط الخارجية.

وبشكل عام، يجب أن يلتزم الأطباء الشرعيون بمبادئ النزاهة والمهنية والأخلاق في ممارسة عملهم، وأن يعملوا على إنتاج تقارير علمية دقيقة وموضوعية تعزز العدالة وتحافظ على حقوق الأفراد والمجتمع

يعتبر الطب الشرعي أحد الأدوات الهامة في نظام العدالة الجنائية كما يساهم الأطباء الشرعيون في توفير التحليل العلمي للأدلة الطبية وتقديم الشهادات الطبية في المحاكم وفي إجراءات التحقيق الجنائي. قد يشمل نطاق عملهم التحقيق في وفيات غامضة، وتحديد سبب وفاة الأشخاص، وتقدير الإصابات البدنية، والتحقق من التعذيب أو الإساءة، وتحليل الحمض النووي(DNA) وتقديم الشهادات حول العنف الجنسي وغيرها من القضايا ذات الصلة.

الاستقلالية والموضوعية: تعتبر الاستقلالية أحد الأسس الرئيسية لممارسة الطب الشرعي بنجاح يجب أن يكون الأطباء الشرعيون مستقلين وغير متأثرين بالضغوط الخارجية أو المصالح المتعارضة. يجب أن يقدموا تقاريرهم وشهاداتهم بناءً على الأدلة الطبية والعلمية المتاحة لديهم ووفقًا للمعايير المهنية والأخلاقية[2].

[1]د. هاني جهشان ، استقلالية الطب الشرعي تبعده عن شبهات الفساد، موقع متخصص في الطب الشرعي ، حقوق الانسان و العلوم الجنائية و الوقاية من العنف و الإصابات ، نسر يوم 22 سبتمبر 2014
https://www.jahshan.com/post/autonomy-of-forensic-services-excludes-corruption

[2]د. هاني جهشان ، استقلالية الطب الشرعي تبعده عن شبهات الفساد، موقع متخصص في الطب الشرعي ، حقوق الانسان و العلوم الجنائية و الوقاية من العنف و الإصابات ، نسر يوم 22 سبتمبر 2014
https://www.jahshan.com/post/autonomy-of-forensic-services-excludes-corruption

العمل الفريقي: في بعض الحالات، يتعاون الأطباء الشرعيون مع السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون والمحامين والمحققين الجنائيين. يشاركون في المؤتمرات والاجتماعات المشتركة لتبادل المعرفة والخبرات وضمان توفير تقييم طبي موضوعي وشامل للقضايا القانونية.

التطور التكنولوجي: مع التقدم التكنولوجي، أصبح للطب الشرعي دور متزايد في استخدام التقنيات الحديثة. فمثلاً، يمكن استخدام تحليل الحمض النووي (DNA) لتحديد هوية الأشخاص وتوفير أدلة قوية في القضايا الجنائية. كما يمكن استخدام التصوير الشعاعي وتحليل البصمات والتحقيق في الحوادث والكوارث الطبيعية.

التعليم والتدريب: يتطلب ممارسة الطب الشرعي مستوى عاليًا من التعليم والتدريب يجب على الأطباء الشرعيين الحصول على معرفة متخصصة في الطب والعلوم الشرعية والقانون. هناك برامج تعليمية متاحة لتدريب الأطباء الشرعيين وتزويدهم بالمهارات اللازمة لممارسة مهنتهم بنجاح.

خلاصة

الطب الشرعي هو فرع متخصص من الطب يرتبط بتطبيق المبادئ العلمية والطبية في التحقيقات الجنائية والقضايا القانونية. يعمل الأطباء الشرعيون على تحليل الأدلة الطبية والجسمية وتقديم

تقارير موثوقة وشهادات علمية تساهم في عملية الإثبات الجنائي وتلعب دورًا حاسمًا في خدمة العدالة وإقناع القاضي بالحقائق الطبية.

قواعد الإثبات الجنائي تحدد المعايير والمبادئ التي يجب أن تتوافر في الأدلة لتكون مقبولة ومؤثرة في المحاكم. والطب الشرعي، بوصفه فرعًا من الطب، يساهم في توفير الأدلة الطبية الموثوقة والمؤثرة التي تلبي هذه المعايير وتقنع القاضي بالحقائق العلمية.

تعد الأدلة الطبية المقدمة من قبل الطب الشرعي أحد الأدوات الرئيسية في إقناع القاضي بالحقائق الطبية. فعند حدوث جريمة جنائية، يتم استدعاء الأطباء الشرعيين لتحليل الأدلة الجسمية والمخبرية وتوفير الشهادات الطبية المناسبة. يمكن للأطباء الشرعيين تقديم توصياتهم الفنية والعلمية بناءً على التحليل الطبي والتقنيات المتقدمة التي يستخدمونها.

من بين الأدوات التي يستخدمها الأطباء الشرعيون في التحقيقات الجنائية هو تحليل الحمض النووي،(DNA) الذي يمكن استخدامه لربط المشتبه بهم بالأدلة الجسمية المتاحةو كدلكيتم تحليل العينات البيولوجية مثل الدم أو البصمات أو الشعر لتحديد الهوية أو توفير أدلة قوية تربط المشتبه فيهم بالجريمة بفضل تقنيات التحليل الجيني، أصبح بإمكان الأطباء الشرعيين توفير أدلة قوية ودقيقة لتحقيق العدالة.

بالإضافة إلى تحليل الأدلة الجسمية، يمكن للطب الشرعي تحديد سبب الوفاة في حالات الوفاة المشبوهة أو غير الطبيعية يقوم الأطباء الشرعيون بتشريح الجثة وتحليل الأنسجة والعينات لتحديد السبب الفعلي للوفاة وتوقيتها. يعملون أيضًا على تحديد وجود إصابات حادة أو وجود آثار عنف على الجثة. يتعاون الأطباء الشرعيون مع المحققين والنيابة العامة لتقديم تقارير مفصلة توضح النتائج والتوصيات الطبية.

يعتبر دور الطب الشرعي في خدمة العدالة بمثابة ركيزة أساسية لإثبات الحقائق وتوفير العدالة للضحايا والمجتمع يساعد الأطباء الشرعيون في تقديم أدلة قوية وموثوقة تلعب دورًا حاسمًا في إقناع القاضي بالحقائق الطبية وتسهم في اتخاذ القرارات القضائية الصحيحة.

علاوة على ذلك، يساهم الطب الشرعي في توفير العدالة الاجتماعية وحماية المجتمع فعندما يتم تحليل الأدلة الطبية بشكل صحيح وموثوق، يمكن تحقيق إدانة المذنبين بناءً على الحقائق العلمية. هذا يعزز الثقة في النظام القضائي ويحمي المجتمع من المجرمين والأفعال الإجرامية.

يجب أن يكون للأطباء الشرعيين المهارات والمعرفة اللازمة لتحليل الأدلة الطبية بشكل دقيق وعلمي كما يجب أن يكونوا قادرين على تطبيق المبادئ الطبية والعلمية على التحقيقات الجنائية، وأن يكونوا ملمين بالتقنيات والأساليب الحديثة في مجال الطب الشرعي.

بشكل عام، يمكن القول إن الطب الشرعي يلعب دورًا حاسمًا في خدمة العدالة وإقناع القاضي بالحقائق الطبية من خلال تحليل الأدلة الطبية وتقديم التقارير العلمية، يساهم الطب الشرعي في توفير الأدلة الموثوقة والشهادات القوية التي تساعد على اتخاذ قرارات قضائية صحيحة وتحقيق

الباب الثاني:
دور الطب الشرعي بين خدمة العدالة و الاقتناع الشخصي للقاضي

الباب الثاني :دور الطب الشرعي بين خدمة العدالة و الاقتناع الشخصي للقاضي

سوف نتناول من خلال هذا الباب على علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العلاقة من خلال دوره في قواعد المحاكمة والاقتناع الشخصي للقاضي في بناء حكمه على مبدأ صحيح لا لبس فيه أو غموض. ويشمل دور الطب الشرعي على توفير الأدلة العلمية المتعلقة بالأشخاص والممتلكات والأدلة الأخرى التي تساعد في تحليل الجرائم وتوفير الدعم العلمي للقاضي في اتخاذ القرارات.وهذا من خلال إثبات وجود الجريمة وتحديد مسؤولية المتهمين، وتقييم الضرر الذي يتسبب به الجاني في حالة وجود إصابات جسدية أو نفسية للضحايا، حيث يعتبر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من العوامل المهمة التي تؤثر على صدور حكمه، إذ يتميز القاضي بالحرية في اتخاذ القرار النهائي بعد الاطلاع على جميع الأدلة والمعلومات المقدمة له في المحاكمة. ويعتمد اقتناع القاضي بأنه قد وصل لمعرفة الحقيقة على عدة عوامل، منها المصادر القانونية والأدلة المقدمة والشهادات الخاصة بالقضية، ولكن الأمر الأهم هو مراجعته لضميره وما يحتويه من قواعد أخلاقية وأخلاقيات مهنة القضاء، والتي تساعده على تحديد الحقيقة والعدل في القضية[1]،وعلى الرغم من أن صفتي الذاتية والنسبية المميزتين بالاقتناع الشخصي، إلا أنها لا تمنح الحصانة المطلقة من الخطأ. وعلى الرغم من أن ضمير القاضي يجب أن يكون عادلاً، فإنه يمكن أن يكون ضعيفًا بصفته إنسانًا قبل أن يكون قاضيًا، كما أن معرفته محدودة. ومع ذلك، فإن استخدام الاقتناع الشخصي لا يزال الطريق الأمثل، إذا تم تأكيده وفقاً لليقين والتأكيد الذي يقبله العقل السليم. ونظراً لوجود شك في صحة الاقتناع الشخصي ومدى تطابقه مع الحقيقة، فإنه من الضروري تحديد معايير للسيطرة على عملية تكوين الاقتناع الشخصي بواسطة المنطق وعلم النفسةو العلم ، حتى يكون موثوقًا وموضوعيًا، ويمنح الحكم أسباباً تضمن له أساساً إيجابيًا وموضوعيا ومن الجوانب التي يمكن أن تؤثر على اقتناع القاضي الجزائي هي الطب الشرعي، حيث يعتمد القاضي في بعض الأحيان على تقارير الطب

[1] إبراهيم إبراهيمالغماز ،الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1980ص 629

الشرعي في اتخاذ قراره النهائي في القضية المطروحة أمامه ، و في العديد من القضايا الجنائية، يمكن أن تلعب التقارير الطبية الشرعية دورًا حاسمًا في اتخاذ القرارات النهائية. فعلى سبيل المثال، قد يعتمد القاضي الجزائي على تقرير طبي شرعي لتحديد ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بفعل إرادي أم لا، وإذا كان الجاني قادرًا على السيطرة على أفعاله في وقت ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن لتقارير الطب الشرعي أن توضح تفاصيل عن الإصابات والأذى الذي يعاني منه الضحية، وبالتالي تساعد القاضي في تحديد العقوبة اللازمة للجاني. وقد تحتاج بعض القضايا الجنائية إلى تقارير طبية شرعية لتحديد ما إذا كان الجاني مصابًا بأي حالة نفسية أو جسدية قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرارات.

ومن المهم أن يتم إعداد تقارير الطب الشرعي بدقة ومهنية عالية، حيث يجب أن تتضمن التقارير جميع المعلومات اللازمة لمساعدة القاضي على اتخاذ قرار نهائي بناءً على أساس علمي. ويجب على القاضي الجزائي أن يفهم تقارير الطب الشرعي بشكل جيد ويعتمد عليها بحكمة ودون أي تحيز، لأن ذلك قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير عادلة وقد تؤثر على حياة الناس بشكل كبير، ن تقسيم عناصر هذا الموضوع إلى عدة جوانب منها:

1- الجانب القانوني: يتعلق بدور الطب الشرعي في نظام العدالة الجزائية، والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها للاستناد إلى تقارير الطب الشرعي في اتخاذ القرارات القضائية.
2- الجانب العلمي: يتعلق بالمنهجيات العلمية المستخدمة في علم الطب الشرعي، والمعايير الدقيقة التي يتعين اتباعها لتحليل الأدلة الطبية وإعداد التقارير الطبية.
3- الجانب الأخلاقي: يتعلق بالمسؤولية الأخلاقية للطبيب الشرعي، وضرورة التزامه بمعايير الأخلاق المهنية في إعداد التقارير الطبية، والتعامل مع الأدلة بشفافية وعدالة.

4- الجانب العملي: يتعلق بتحليل التقارير الطبية من قبل القضاة والمحامين والمتخصصين في القانون، وضرورة توافر المهارات اللازمة لفهم تقارير الطب الشرعي وتحليلها بشكل صحيح.

5- الجانب الاجتماعي: يتعلق بتأثير تقارير الطب الشرعي على المجتمع، وكيفية توظيفها في تعزيز العدالة والمساواة، وتجنب استخدامها في إنزال الأحكام الجائرة أو المميتة.

الفصل الأول :الطب الشرعي وشرعية العمل الإجرائي في مراحل الدعوى.

ما يميز السياسة الجنائية الحديثة ،بأنها مبنية على أساس مبدأ الشرعية والذي يعني سيادة القانون ،وفي هذا ضمان وأمن واستقرار للمجتمع ،وشرعية العمل الإجرائي يمثل حلقة من الحلقات الثلاثة للشرعية الجنائية، وهي شرعية الجرائم والعقوبات ،وشرعية التنفيذ العقابي ،والشرعية الإجرائية موضوع دراستنا وهذا خلال مرحلة التحريات الأولية والتحقيق والمحاكمة[1]ومن تم فإن الشرعية الجنائية والمتمثلة في لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لا تكفي وحدها ،بل لابد من النص على الإجراءات المتبعة لإثبات أن الشخص قد قام بالفعل المجرم ،قد احترمت فيها ضوابط العمل الإجرائي والتي تضمن الحقوق والحريات ،والذي هو غاية قانون الإجراءات الجزائية[2].

المبحث الأول : مشروعية الطب الشرعي وقواعد الإثبات الجنائي:

يعتبر الطب الشرعي أحد العلوم الحيوية التي تهتم بتطبيق مبادئ الطب العلمي على التحقيق في الجرائم والمساعدة في إثبات الجرائم في المحاكم. وبالنسبة للقاضي الجزائي، يمكن أن تؤثر تقارير الطب الشرعي على قراراته، ويمكن أن تعزز أو تقلل من الأدلة المقدمة في القضية المطروحة أمامه.

[1] د محمد نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة1982،ص81

[2] هشماويأسيا ،دور قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق الشرعية الجزائية،مجلة أفكار فكرية ،العدد الثاني ،سنة 2015،ص239

يعتمد الطب الشرعي على عدد من العناصر المهمة، منها التحليل الكيميائي والجيني، وفحص الحمض النووي، والأشعة السينية والتصوير بالرنين المغناطيسي، والتحليل الوبائي وغيرها من الأدوات والتقنيات الحديثة.

ومن الجوانب التي يمكن أن تؤثر على اقتناع القاضي الجزائي هي الطب النفسي الشرعي، حيث يقوم الطبيب النفساني الشرعي بتقييم حالة المتهم وتحليل سلوكه ونشاطاته العقلية لتحديد ما إذا كان عاقلاً أم لا، وهل يمكن أن يكون قد ارتكب الجريمة بشكل متعمد أم لا.

ويعد الطب الشرعي أيضًا مهمًا في إثبات الجرائم الجنسية، حيث يتم الكشف عن دلائل جسدية وعلامات تدل على وقوع الجريمة، مثل الكدمات والتشوهات الجسدية والتلوث البكتيري.

ولتكون التقارير الطبية الشرعية مقبولة كأدلة أمام المحاكم، يتم تحديد مجموعة من القواعد والإجراءات اللازمة لإجراء التحاليل والفحوصات وتوثيق النتائج، ويتم توثيق كل تفاصيل التقرير بطريقة واضحة ودقيقة، بما يتوافق مع المعايير القانون ،هذا حتى يقبل الطب الشرعي كوسيلة علمية يعتد بها في الإثبات الجنائي ، لابد من أن يتصف بالمشروعية ، و تقتضي هذه الأخيرة ضرورة إتفاق هذه الوسيلة مع القواعد القانونية و الأنظمة السائدة في المجتمع . أي أن قاعدة مشروعية الدليل الجبائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع ، بل يجب أن يتم تحديد الإجراءات و الآليات التي تكفل تطبيقها في الواقع ، حيث رسم المشرع بدقة الإجراءات و الطرق التي ينبغي على أجهزة الأمن و الجهات القضائية أن تسلكها في التحري عن الجرائم و متابعة مرتكبيها بهدف وفق الشكليات و الضوابط و الشروط التي حددها المشرع ، و هذا ما يعرف بالشرعية الإجرائية .[1] ومما تحققه فكرة الشرعية الإجرائية هو احترام الحرية الشخصية للمشتبه فيه ،عن طريق أن يكون القانون هو مصدر للتنظيم الإجرائي، و أن تفترض البراءة للمشتبه فيه وللمتهم في كل إجراء من الإجراءات المتخذة وان توافر الضمان القضائي في

[1] شريف بلقاسم، الطب الشرعي ودوره في اثبات جريمة القتل في ظل القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،2020/2019،ص29

الإجراءات باعتبار أن القضاء هو الضامن الحقيقي للحقوق والحريات ،[1]وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون 07/17 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث من مقتضيات نص المادة أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان [2]،وعليه يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية أحد أهم مرتكزات المحاكمة العادلة ، والذي يقتضي أن تخضع جل إجراءات المتابعة الجزائية بمختلف أطوارها ومراحلها لقانون الإجراءات الجزائية، وفق ما تقتضيه القواعد الدستورية الدستورية، والصياغة القانونية السامية، التي عنت بهذا المبدأ، ورسمت معالمه ووضعت مقوماته، ليطرح هذا العمل ويناقش مسألة جوهرية تتعلق بالمكانة التشريعية لمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، وبعده العملي في الميدان القضائي، في المرحلة الإجرائية التي يتاخم المبدأ سلطات القاضي بتطبيق النصوص الإجرائية، وصلاحياته التي تطرأ على هذا التطبيق[3] .

المطلب الأول : علاقة الطب الشرعي بالشرعية الإجرائية

ترتبط العلاقة بين الطب الشرعي والشرعية الإجرائية بشكل وثيق في نظام العدالة الجنائية. فالطب الشرعي يقدم تحليلات علمية وأدلة قوية تساعد القضاء في تحقيق العدالة بطريقة أكثر دقة وموضوعية. وبما أن المهمة الأساسية للنظام القضائي هي الحفاظ على حقوق الأفراد وتحقيق العدالة، فإن الطب الشرعي يلعب دوراً حاسماً في ذلك،و على الرغم من أهمية الطب الشرعي في مجال الكشف عن الحقيقة و تنوير قناعة القاضي بما لا يدع مجالا للشك في نسبة الجريمة للمتهم ، إلا أن الخبرة الطبية الشرعية التي تتطلبها مقتضيات البحث عن الدليل الجنائي و التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة في سبيل إظهار الحقيقة ، قد تتعارض مع قرينة البراءة التي تعتبر من ضمانات الحرية الأساسية و مبدأ أساسي في نظرية الإثبات الجنائي ، لذا قد تهدر في سبيل

[1] فيصل رمون، دفاتر السياسة و القانون، الحمايةالإجرائية لحقوق الإنسان امام قاضي التحقيق، العدد الثالث عشر ،جوان2015 ،ص 192.

[2] المادة الأولى من الأمر 155/66 المؤرخ 8 يونيو 1966والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27

[3] تيزي عبد القادر ، الطب الرعي على ضوء القانون و الاجتهاد القضائي ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن العدد 07 رقم 02 سنة 2021 https://www.asjp.cerist.dz/en/article/144929 تاريخ الإطلاع 2023/5/8 على الساعة 19.27

مصلحة العقاب و ضرورة الكشف بجميع الوسائل عن الحقيقة. لذلك يجب أن تتصف الخبرة الطبية الشرعية بالشرعية الإجرائية ، إذ أن شرعية الإجرائي الجنائي تعتبر قاعدة أساسية و ضرورية تستند إلى ضرورة تطبيق القانون دون أي تجاوز،ما يؤدي إلى التوافق مع المبادئ العامة في القانون و التوافق مع النص الجزائي ، و لقد ثارت الكثير من المسائل الخلافية المتعلقة بشرعية الحصول الدليل في المسائل المرتبطة بالخبرة العلمية ، مثل إيقاع الكشف الطبي على جسم المتهم بحثا عن أثار و أدلة الجريمة و أخذ العينات من الأشخاص و تحليلها و ما ينطوي على ذلك من تبعات. ولعل أوضح مثال في هذا الشأن ، ما يقوم به الطبيب الشرعي أثناء تشريح الجثة و الذي فيه مساس بجريمة الميت ، لذلك و من أجل الحفاظ على سلامة جسم الشخص البدنية يشترط أن يكون التشريح إلا في حالات الضرورة القصوى ، عندما لا يستطيع المحقق أن يصل إلى الحقيقة إلا بإجراءه، عليه لا بد من **تحديد** حالاته على سبيل الحصر لا على سبيل المثال و وضع ضوابط و شروط خاصة في الجثة المراد تشريحها [1].

الفرع االأول: الرقابة أداة لتحقيق فعالية لضمانات التي توفرها الشرعية الإجرائية

الرقابة كأداة لتحقيق فعالية الضمانات التي توفرها الشرعية الإجرائية، وتشير إلى أن عدم توافر الشرعية الإجرائية يؤدي إلى عدم فعالية الأسس والمقومات التي تقوم عليها، وقد يؤدي ذلك إلى انتهاك حريات الأفراد.ويتم تحقيق الشرعية الإجرائية عن طريق توفير الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد، ومن ضمن هذه الضمانات حق الحرية الشخصية والحرمة الخاصة، وتقوم الرقابة بحماية هذه الحقوق عن طريق تطبيق النصوص القانونية التي تنظم ذلك.وتقوم السلطات القضائية بتطبيق هذه النصوص وتحقيق الشرعية الإجرائية عن طريق مراقبة الأفراد والجهات التي تمس حرياتهم الشخصية وتحرم حياتهم الخاصة، ويتم ذلك عن طريق الرقابة المباشرة أو عن طريق رقابة مبدأ الشرعية.

[1] شريف بلقاسم،المرجع السابق ،ص 34

وتشير النصوص إلى أن تحقيق الشرعية الإجرائية يتطلب تحديد السلطات المختصة بحماية حريات الأفراد، وهذا يتم عن طريق تطبيق القواعد القانونية التي تقيد سلطة الرقابة عند اتخاذ الإجراءات التي تمس حقوق الأفراد.وبما أن تحقيق الشرعية الإجرائية يتم من خلال توفير الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد، فإن النصوص تشير إلى أن القواعد القانونية التي تحدد سلطة الرقابة تبقى جامدة، ويجب على القضاء تحقيقها بشكل فعال لضمان تحقيق الشرعية الإجرائية وحماية حقوق الأفراد.

الفرع الثاني: الرقابة آلية لحماية الحرية الشخصية والحقوق المتعلقة بها

إن حماية حقوق المتهمين وضماناتهم إلى تطبيق فعّال في المحاكمة، فإن النصوص الدستورية والقانونية لا قيمة لها.

ولذلك، يتعين على الدولة والسلطات القضائية ضمان أن يتم تطبيق حقوق المتهمين وضماناتهم بشكل صحيح وعادل في جميع مراحل المحاكمة، بدءًا من الاعتقال وحتى صدور الحكم النهائي. ويشمل ذلك حق المتهم في الدفاع عن نفسه، والحصول على محامٍ، وحق التحقيق والتحقق من الأدلة ضده، والحق في محاكمة عادلة ونزيهة وعلنية، وغيرها من الضمانات الأساسية.وتعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وتمثل أحد الأسس الرئيسية للدولة الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان. لذلك، يجب على جميع الدول والمؤسسات الدولية والمجتمع الدولي في مجملهم، العمل على تحقيق المحاكمة العادلة وتوفير الضمانات اللازمة لها، حتى يتم حماية حقوق المتهمين وضماناتهم بشكل كامل، ولامكن ضمان المحاكمة العادلة إلا إذا تم اتباع الإجراءات القانونية والتأكد من حيثيات الحكم واحترام الضمانات القانونية. وبشكل عام، يتفق الفقهاء على أنه لا يمكن الاعتماد فقط على الضمانات التي تفرضها النصوص الدستورية والقانونية، وأنه يجب أيضًا اتباع القواعد والإجراءات القانونية اللازمة لضمان المحاكمة العادلة.

ويمكن القول إن الضمانات القانونية ليست كافية في حماية حقوق المتهمين والمدعين، وأنه يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات إضافية لتحقيق العدالة في المحاكمات. ولذلك، تقوم الدول بتعزيز الضمانات

القانونية من خلال وضع قوانين وإجراءات تضمن المحاكمة العادلة وحماية حقوق الأفراد في العدالة. حقيق الحماية الكافية لحق الحرية الشخصية يتطلب توفير توازن بين الحاجة للحفاظ على الأمن العام وحق الأفراد في الخصوصية والحرية الشخصية. ومن هذا المنطلق، ينبغي للرقابة والإجراءات القضائية التي تتعلق بالحرية الشخصية أن تكون محدودة ومبررة ومتوازنة. حيث يمكن أن يصدر أمر بتشريح الجثة والتشريح التشريح الطبي الذي يشير إلى تحليل الجثة بغرض تحديد سبب الوفاة. ويشمل هذا الأمر أيضًا التصريح بأخذ عينات من الأنسجة أو السوائل الجسدية للتحليل. جب احترام مبدأ الشرعية الإجرائية في حالات التشريح والطب الشرعي، وهذا المبدأ يشير إلى ضرورة اتباع الإجراءات القانونية والإجرائية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها عند تنفيذ أي إجراءات قضائية أو إدارية[1].

ويتضمن هذا المبدأ الحقوق الأساسية للأفراد، مثل حق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة، ويتعين على السلطات المختصة الالتزام بهذه الحقوق وتوفير الحماية اللازمة للأفراد المعنيين. كما يشمل هذا المبدأ ضرورة اتباع الإجراءات الطبية اللازمة للحفاظ على سلامة الجثة وتحديد سبب الوفاة.

وفي حالات التشريح والطب الشرعي، يتعين على السلطات المختصة احترام خصوصية المعنيين وتوفير الحماية اللازمة لهم، وضمان أن الإجراءات التي يتم اتخاذها تتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها. كما يتعين على الأطباء المسؤولين عن التشريح والطب الشرعي الالتزام بالإجراءات الطبية والإجرائية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، والالتزام بمعايير الأخلاقيات المهنية والحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالمعنيين.

تعين على القضاء الحفاظ على استقلاليته في البت بقضايا الحرية الشخصية وضمان الحماية الكافية لحقوق المتهمين والمشتبه بهم. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هناك ضمانات قانونية

[1] بن داود حسين ،الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهمخلال المرحلة الجزائية ،رسالة دكتوراه،جامعة باتنة 1،سنة 2019 ص 198 ومابعدها

كافية لحماية حق الأفراد في الخصوصية، مثل حماية البيانات الشخصية وعدم الاستخدام الزائف للمعلومات الشخصي

الفرع الثالث : الجزاء كأداة للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية

الجزاء هي أداة مهمة للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية، حيث تعمل على حماية حقوق المتهمين وضمان تطبيق العدالة بشكل صحيح. وتتمثل أهمية لجزاء في النقاط ضمان إجراءات قانونية سليمة ،وهذا من خلال تحسين جودة القرارات القضائية تحسين جودة القرارات القضائية، حيث يتم تحديد مدى قانونية الأدلة والإجراءات التي تم استخدامها في المحاكمة، وبذلك يتم تحسين جودة القرارات القضائية الناتجة عن هذه الإجراءات.تشير الضمانات القانونية، ولا سيما الضمانات الإجرائيةالتي يحددها المشرع، إلى مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المتهمون والمتضررين خلال الإجراءات الجنائية. ومن الجدير بالذكر أن هذه الضمانات لا تحمي حريات الأفراد وحقوقهم فحسب، بل هي أيضا ضرورية لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية[1].

ويحرص المشرع دائما على وضع جزاءات مختلفة تحيط بالضمانات المقررة، وذلك لضمان فعالية وجدية هذه الضمانات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يقضي القانون بتحميل الجهات المسؤولة عن الإجراءات الجنائية بالمسؤولية المدنية أو الجنائية عند انتهاك أي ضمانة قانونية. ويمكن أيضا أن يتم فرض عقوبات على المسؤولين عن تجاوز أي ضمانة، مما يحفزهم على احترام حقوق المتهمين والمتضررين.

بشكل عام، فإن الضمانات القانونية والجزاءات المرتبطة بها تعد جزءا أساسيا من النظام القضائي، حيث تضمن تطبيق القانون بصورة سليمة وتحمي حقوق جميع الأفراد المعنيين، بما في ذلك المتهمين والمتضررين. فليس هناك تناقض بين فاعلية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات

[1] https://www.coursdroitarab.com/2021/07/blog-post_17.html

كهدفين للإجراءات الجنائية وذلك أن فاعلية العدالة الجنائية تتوقف على كشف الحقيقة وهو أمر يعتمد أسمائه على دليل مشروع أي دليل يستخلص من إجراءات تحترم فيها الضمانات ففكرة البطلان ترتبط كل الارتباط بتحقيق الفاعلية للقضاء الجنائي، وفي ضمان الحقوق والحريات، فبهذين الهدفين تتبلور الغاية من القوانين الإجرائية وتتحدد المصلحة الحمائية، وتتحدد الغاية من القاعدة الإجرائية في تدبير الاختلاف وتحقيق التوازن بين فاعلية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات.

لما كانت الإجراءات الجنائية هي مصدر الأدلة التي تؤسس عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة، فإن قبول هذه الأدلة يتوقف على مشروعية الإجراءات التي تولدها، لهذا كان جزاء " البطلان" إعلانا بعدم المشروعية وانتداب لآثرها في إهدار الدليل المترتب عليها.

فإن عدم مشروعية الإجراءات الجنائية بسبب تجاوز الضمانات التي ينص عليها قانون المسطرة الجنائية هو أساس البطلان وهذا الأخير يلعب دورا فاعلا في الحماية القانونية للحقوق والحريات.[1]

المطلب الثاني : مبررات مبدأ الشرعية

بالإضافة إلى أن شرعية الدليل الجنائي تستوجب شرعية الهدف المتوخى من الدليل ، خاصة إذا كان الطبيب الشرعي مختصا في البحث في المسائل الفنية البحتة كتحديد سبب الوفاة مثلا في جريمة القتل ، و التي تقتضي منه ضرورة القيام بالتشريح لمعرفة ذلك ، غير أن الشرعية للدليل الجنائي لا تكون موجودة فقط بسبب تقنية الطب الشرعي المستخدمة، ولكن أيضًا بسبب الهدف المتوخى من استخدام هذا الدليل. على سبيل المثال، عندما يقوم الطبيب الشرعي بتحديد سبب الوفاة، يجب عليه اتباع ضوابط معينة لضمان شرعية العملية. ويتعين عليه مراعاة القواعد الضامنة للمحاكمة العادلة، حتى يتم استخدام الدليل الجنائي بأفضل طريقة ممكنة وبشكل يحافظ على حقوق الأفراد.

[1] https://www.coursdroitarab.com/2021/07/blog-post_17.html

وتنص الدساتير والقوانين الجزائية الموضوعية والشكلية على ضرورة تحقيق الشرعية في استخدام الطب الشرعي وغيره من الدلائل الجنائية، وأن يتم استخدامها بطريقة مشروعة وتحت رقابة قضائية. وهذا يعزز الثقة في النظام القضائي ويحمي حقوق الأفراد في العدالة والمساواة أمام القانون.[1].

الفرع الأول : صيانة الحقوق و الحريات ضد الاعتداء عليها

تمثل الحقوق والحريات عصب العلاقات بين الدولة والأفراد، حيث يتمتع كل فردبمركز قانوني يحمي حقوه وحرياتهالأساسية في المجتمع ، ورغم ذلك قد خولت بعض القوانين والمبادة القضائية للإدارة سلطات تقيد بموجبها هذه الحريات، تحقيقالواجبها في الحفاظ على النظام العام وتسيير مرافق الدولة. وكعقوبة للإدارة عن خروجها الصارخ عن مبدأ المشروعية واعتدائها علىالحقوق والحريات الأساسية للأفراد [2]،وعليه إن تنظيم العلاقة بين الفرد و المجتمع يعيش فيه بحيث يتمتع بكافة حرياته و لكن دون الاعتداء على حريات الآخرين[3].

الفرع الثاني : التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات

يتطلب هذا المبدأ توزيع السلطات بين السلطة التنفيذية، التي تتولى تنفيذ القرارات والسياسات، والسلطة القضائية، التي تتولى فصل النزاعات وتطبيق القانون.

يهدف هذا المبدأ إلى ضمان توازن السلطات ومنع التركيز الزائد للسلطة في يد جهة واحدة. عن طريق فصل السلطات، يتم تعزيز نظام فعال من التداول والتوازن بين السلطات المختلفة، مما يساهم في منع الاستبداد وحماية حقوق المواطنين.

---

[1] د. تافرونت عبد الكريم،الشرعية كضمانة للمحاكمة العادلة ،مجلة جامعة خنشلة ،العدد 8 الجزء 2 ،سنة 2017 ،ص 1

2حبيبة رحموني، الاتجاهات القضائية الحديثة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من الاعتداء المادي للادارة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة خنشلة ،العدد01،المجلد 07،سنة2019،ص919

[3] أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة بين الشرعية الإسلامية و قوانين ،الوضعية 2002 ، دار النهضة العربية 32ش عبد الخالق ثروت ص 179-180

بموجب هذا المبدأ، يكون لكل سلطة دورها الخاص واختصاصاتها المحددة. السلطة التنفيذية تتولى تنفيذ السياسات والقرارات الحكومية، بينما تكون السلطة القضائية مسؤولة عن فصل النزاعات وتطبيق القانون بشكل مستقل.

هذا الفصل يسمح للقضاء بأن يكون مستقلاً ومنفصلاً عن السلطة التنفيذية، مما يعزز مبدأ حكم القانون ويحمي المواطنين من التعسف والظلم. يجب أن يتمتع القضاء بالاستقلالية والحيادية في اتخاذ القرارات، ويجب أن تحترم السلطة التنفيذية وتنفذ قراراتها وفقًا للقانون.

تعتبر فصل السلطات التنفيذية والقضائية أحد الأسس الأساسية لبناء دولة قانونية وديمقراطية، حيث يتم تحقيق التوازن والمساءلة بين السلطات المختلفة ويحمى حقوق المواطنين وحرياتهم.[1]

المطلب الثالث : أثار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

نتناول أثار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من حيث كونه مفروضا على القاضي الالتزام[2] الحرفي بتطبيقه فضلا عن حظر لجوئه إلى قاعدة القياس في تفسير نص التشريعي على النحو التالي:

الفرع الأول :إنفراد المشرع بسلطة تحديد الجرائم و العقوبات

يحتكر المشرع بمرده سلطة إنشاء القواعد العقابية من حيث الشكل و الموضوع و لا يمكن لأي من السلطتين التنفيذية أو القضائية أن تنشئ أو تجرم أو تحدد قواعد الدعوى الجنائية و هذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 19-20 يناير 1981 المتعلق بقانون الأمن و الحرية و في قرار المجلس الدستوري الصادر في

[1] أحمد حامد البدري، مرجع سابق، ص 185.

[2] HALLOT Sophie , L'individualisation légale de la peine , mémoire master 2 , droit privé , université paris sud, 2012-2013, p.12

10 نوفمبر 1982 أكد على أنه على القاضي في أحكام القانون الحرص و التبصر و أن تحديد الجرائم و العقوبات حكم على المشرع دون غيره و لا يملك في حالة الإنكار.

الفرع الثاني : التزام القاضي بتطبيق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يفرض مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات على القاضي الجنائي في غاية الأهمية و هما ضرورة التطبيق الجيد للنصوص.

التطبيق الجيد للنصوص:

ينبغي الإشارة بدءه إلى أن إسناد التجريم في كل دعوى إنما يرجع إلى سلطات التحقيق و يقع على عاتق القضاء واجب البحث عن الحكم الشرعي الواجب التطبيق على المتهم و بحيث يجب على القاضي الجنائي فيجب عليه أن يوضع العقوبة الثانية في حكمه و العناصر القانونية للجريمة التي حددها القانون لكى تكون الواعية معاقب عليها.

النطق بالعقوبة الصحيحة:

يحدد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات سلطات القاضي الجنائي بخصوص العقوبات بحيث يلتزم القاضي في أحكامه يتجاوز الحد الأقصى المقرر كعقوبة لكل جريمة في النطق بالحكم في حالة القضاء بإدانة المتهم و يلتزم القاضي الجنائي بعدم تطبيق الحد الأدنى المقرر للعقوبة على المتهم ما لم يضمن وجود ظروف محققة يمكن أن يستفيد منها

المتهم[1] يترتب على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات امتناع السلطة القضائية عن خلق جرائم لم ينص علها قانون العقوبات، أي تجريما لم يحرمه القانون.

خاضا تبين لها أن سلوك لا ينطبق عليه أي نص من نصوص التجريم كإقدام على الانتحار، أو عدم دفع الدين، تعين على النيابة العامة إذا كانت الدعوى في مرحلة جميع الاستدلال الأمر يحفظ الأوراق، و إذا كانت الدعوى بيد قضائى التحقيق توجب عليه إصدار أمر بألا وحه المتابعة، و كذلك الحال إذا أملت الدعوى إلى قضاء و والحكم و إذا عليه أن يحكم بالبراءة على أساس انعدام التجريم. و السلطة القضائية في ممارستها لصلاحها في المتابعة القضائية ملزمة بما يعرف بالتكييف القانوني و مضمون هذه العملية هو التزام النيابة العامة، أو قضاء التحقيق، أو قضاء الحكم بربط السلوك المنسوب للمتهم بنص قانوني يشجع عناصر الجريمة[2] وهي الرقابة على دستورية القوانين [3].

الفرع الثالث :إرتباط القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية للقانون الجنائي

على هذا الوصف قد انعكس على مبدأ الشرعية الجنائية على نحو جعله يتكون من شقين يكمل بعضهما البعض وهما:

الشق الأول :مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهذا هو الشق الذي يحكم القواعد الموضوعية للقانون الجنائي، فيجعل من التشريع (القانون المكتوب) مصدراً وحيداً للتجريم والعقاب، ويلزم القاضي بالتفسير المنضبط للقانون ويحظر عليه اللجوء إلى القياس في

[1]أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق ص 187.

[2]عبد القادر عدو "مبادئ قانون العقوبات الجزائري" الطبعة الثانية 2013 دار هومه ص 51

[3]هاجر العربي ،الدستور ومكانة الحقوق والحريات ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 16 ،جوان 2016 ،ص192 ومابعدها .

نصوص التجريم والعقاب، كما يمنع سريان القاعدة الجنائية الموضوعية على الماضي إلا إذا كانت لمصلحة المتهم.

أما الشق الثاني :لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون، فهذا الشق يحكم القواعد الإجرائية للقانون الجنائي، فيجعل من الحكم القضائي الصادر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وفقاً للقانون سبيلاً وحيداً لفرض الجزاء الجنائي، وهذا ما يطلق عليه الفقه الجنائي فما تعنيه الشرعية الإجرائية أنه لا يمكن لجهاز من أجهزة الدولة ان يتصدى للقضاء في المواد الجنائية إلا إذا كانت له ولاية القضاء فيها وفقاً للقانون، كما أنه لا يمكن محاكمة أو إدانة أية متهم إلا بعد دعوى تحترم كافة القواعد الإجرائية التي قررها القانون الجنائي، وبهذا يكون للشرعية الإجرائية نتائج هامة في الإجراءات الجنائية تتمثل في احتكار القانون لمهمة البحث عن التوازن الدقيق بين مقتضيات استيفاء الدولة لحقها في العقاب ومقتضيات حماية الحريات الشخصية وحقوق الدفاع الاستناد إلى مبدأ الثقة في القانون لتنظيم الحريات العامة الذي يرتكز بدوره على ما تتمتع به قواعد القانون من صفة العمومية والتجريد، وإنه يصدر عن سلطة تمثل الشعب

فهذا الاحتكار يعني من جهة أن التشريع هو المصدر الوحيد للقاعدة الجنائية الإجرائية، ومن جهة أخرى أن على المشرع عند وضعه لتلك الإجراءات ينبغي عليه موازنتها بحيث تكون غير صارمة وغير منحازة تسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه بحرية دون أن يترتب على ذلك تعثر في تطبيق قواعد التجريم أو استحالة تطبيقها، لكون

التشريع الذي يعمل على تغليب مصلحة الاتهام على حساب حريات الأفراد وحقهم في الدفاع لن يصل في الحقيقة إلا إلى تخريب المصلحتين وخراب الدولة في النهاية[1]

المبحث الثاني : ضوابط الطب الشرعي في البحث عن الجريمة

قطع التقدم العلمي و التقني خطوات هائلة في شتى المجالات و كان من الطبيعي أن ينشأ تعاون بين علوم مختلفة ، و لهذا بدأت تظهر أمام القضاء مسائل ذات طبيعة مركبة و معقدة لا يمكن حلها بالاعتماد على قواعد الشريعة و القانون فقط على الرغم من معرفة القاضي الواسعة في علوم القانون و درايته الكافية في مبادىء العدل و الإنصاف و الحكمة و التروي بهدف الوصول إلى الحقيقة، بل أضحى الأمر يحتاج إلى مساعدة أهل العلم و الاختصاص في علوم و معارف فنية أخرى من أجل الوقوف على الحقيقة بغية التطبيق السليم لقواعد القانون . و التي أصبحت جزءا متمما لحسن سير العدالة حيث بينت الحالات التي يجوز فيها للقاضي اللجوء إلى الخبرة الفنية و كيفية الاستعانة بالخبراء، و متى يمكن اللجوء إليها في القضاء لما لهذه الوسيلة من أهمية كبرى في إنارة و توضيح الموضوع من النواحي المتصلة بفن من الفنون أو علم من العلوم مما لا يتاح للقاضي معرفته و الوقوف على دقائقه دون الاستعانة بأهل الخبرة و الاختصاص.

إن مساهمة الطب الشرعي في البحث عن الدليل الجنائي تظهر في شكل الأجوبة المقدمة من طرفه عن الأسئلة المطروحة عليه التي انتدنته والتي يجب أن تتمحور حول كل من شأنه أن يبرر توافر الأركان المشكلة للجريمة وإسنادها للمتهم والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها وهو ما سأحاول تبيانه بالتعرض إلى مختلف الجرائم التي يتدخل فيها الطب الشرعي كباحث عن الدليل ، والأسئلة التي يجب أن تطرح عليه في كل منها والخطوات التي يتبعها في الإجابة عنها،وتعتبر الجرائم العنف المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي باعتبار أن هذه الجرائم تكون مصحوبة غالبا بآثار يخلفها الجاني من مكان الجريمة وعلى جسم

[1] https://www.mohamah.net/law تاريخ الإطلاق 2023/05/18 على الساعة 11.30

الضحية أو حتى على جسمه هو، وهي الآثار التي قد تساهم في الكشف عن الجريمة وإسنادها إلى الفاعل اعتمادا على ما قد يخلص إليه الطبيب الشرعي في تقريره الطبي الشرعي.وهو ما سأحاول تبيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: جرائم العنف :

الفرع الأول : جريمة القتل

لقد خصص قانون العقوبات الجزائري المادة 254 وهي تقتضي بأن القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، وعليه فإن مهمة الطبيب في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون من السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إيجابي والنتيجة المتمثلة في إزهاق الروح، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، لتمتد فيها بعد البحث عن كل ما من شأنه إسناد للمتهم، واتخاذه دليلا للإدانة أو البراءة حسب الأحوال والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في الجريمة القتل والتي غالبا ما تطرح في شكل أسئلة على الأطباء الشرعيين، عديدة ومتنوعة قد تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة ، والمسببات التي أدت إلى حدوثها بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها والأداة المسببة لذلك، والمدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثة، وهل الوفاة عرضية أم جنائية أو انتحارية، وهي الأسئلة التي يصطلح الطبيب الشرعي بالإجابة عنها، وفي سبيل ذلك فإنه سيكون مدعو للقيام بعمليات طبية تقنية تختلف باختلاف المهمة المسندة إليه والتي لا تخرج من مجملها عن إطار مهمته كباحث عن الدليل الجنائي ، وهي المهام التي غالبا ما تتمحور في المسائل التالية:

تحديد طبيعة الموت[1]: la nature de la mort

يعرف الموت بأنه توقف ، أو انقطاع الحياة و ذلك بسبب توقف في أجهزة الإنسان الحيوية عن العمل "الجهاز التنفسي،الدموي،العصبي" لبضع دقائق و مايتبع ذلك من تغييرات رمية،تضفى أثرها على الجثة بشكل تغييرات خارجية و داخلية،تنهي بتحلل الجسم تحللا كاملا.أما متخلفاتهفتصبح على هيئة هيكل عظمي.و يجب التفريق بين موت الشخص (somaticdeath) و موت الأنسجة (malecculardeath) فالأخيرة قد تبقى حية لمدة ما قد تصل إلى ساعتين أو أكثر في بعض الأحشاء أو الأنسجة بعد موت الشخص.

إن المسألة تحديد طبيعة الوفاة ما إذا كانت طبيعية ، إجرامية أو مشكوكا فيها من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها والوفاة المشتبهة طبيعة الوفاة وسببها ، وعادة تلازم هذا النوع من طبيعة الوفاة وسببها، وعادة تلازم هذا النوع من الوفيات ظروف غامضة تدعو إلى الشك فيه وإلى إمكان وقوعه بعوامل غير طبيعية، ومما يجلب الشبهة غالبا ظروف الوفاة أو مكانها أو فجائية الوفاة، وقد يكون سبب الشبهة أحيانا شائعة أو أخبار يتقدم بها أحد الأشخاص إلى جهات الأمن، ويدخل ضمن الوفيات المشتبهة فيها، الوفيات داخل السجون، والوفيات المصاحبة لحوادث الحروق والوفيات الفجائية مجهولة السبب أو ذات الأسباب غير المفسرة، وكذلك وفيات السموم، أو وجود شخص داخل مركبته في حالة وفاة.[1]

وهناك تقع مهمة تحديد طبيعة الموت على الطبيب الشرعي الذي يفحص الجثة ليبين أسباب الوفاة.[2]

[1]منير رياض حنا ، مرجع سابق ، ص 275

[1]د. منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ، ص 21 .

[2]معرض عبد التواب ، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية ، منشأة المعارف مصر، طبعة ثانية 1999 ، ص 510 .

ما أنه يجب التنويه بنقطة في غاية الأهمية بشأن تلك الوفيات، وهي عدم التسرع من قبل رجال التحقيق والطاقم الفني لمسرح الوفاة في الاستنتاج عند التعامل مع تلك الوفيات، حيث من الضروري الانتظار غالبا حتى يتم معاينة الجثة وتشريعها من قبل الطبيب الشرعي بعد معاينة مسرح الوفاة.[3]

تحديد سبب الوفاة:

حالات القتل بأنواعه (قتل العمد، شبه العمد، قتل الخطأ وغيرها من التصنيفات الشرعية والقانونية للقتل) تعد من أكثر الحالات شيوعا ضمن المجال التطبيقي في الطب الشرعي، حيث تعد وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في القتل، وهي على هذا النحو أحد عناصر ركنه المادي التي تحتاج إلى إثبات.

وتثبت الوفاة بطرق إثبات كافة بما في الشهود والقرائن، إلا أنه لا مناص من الكشف عن السبب الوفاة وإيضاح ماهية الإصابة القاتلة ونوعية الأداة المستخدمة ، والطب الشرعي إنما وجد من أجل هذا، ويستدعي تدخله ليبين عن طريق خبرة طبية علاقة فعل الجاني بموت المجني عليه والتي تأخذ أهمية كبرى خصوصا في التشريعات التي تعتمد نظرية السبب المباشر والفوري كأساس للإدانة عند تعدد العوامل المساهمة في إحداث الوفاة ومن ثم فإن تدخل الطبيب الشرعي للإجابة على هذا السؤال أكثر من ضرورة، ذلك أنه الشخص الوحيد المؤهل ليبين للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث الوفاة وتأسيسا على ذلك يكون مسؤولا عنها إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاءة والفاعلية في إحداثها، وهي مسألة ذات الطابع الفني الطبي البحث والتي تنأى بطبيعتها عن اختصاص قاضي الموضوع.[1]

[3] د. منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ، ص 22 .

[1] د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة ،ط 2002،ص 54 .

وعمليا فإن الطبيب الشرعي وفي إطار بحثه عن أسباب الوفاة يقوم بعد التعرف على هوية صاحب الجثة بخلع ملابس المجني عليه تماما حتى ولو استلزام الأمر تمزيقها ثم يقوم بملاحظة جميع العلامات الخارجية للموت مثل: رزقة الاختناق، شحوب الوجه الناتج عن النزيف، غير أن آثار العنف تبقى أهم العلامات التي ينبغي البحث عنها بمنهجية وبدقة على جميع أعضاء الجسم مع الحرص على وصفها بدقة (عددها، شكلها، وأبعادها، ومقاييسها..إلخ) وكذلك ضرورة التمييز بين ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيوية Antée mortem أم أنها أحدثت بعد الوفاة post mortem ، وفي هذا الصدد فإنه كثيرا ما ساهمت تقارير الأطباء الشرعيين في براءة متهمين أبرياء كانوا أدنى من الإدانة وبعد أن كانوا هم أنفسهم متعرفين ومقتنعين بارتكابهم الجريمة في الوقت الذي كان فيه فعلهم لاحقا على حدوث الوفاة post mortem ، ولا يدخل ضمن الأسباب المؤدية إليها وهو ما يبين بحق أهمية التقرير الطبي الشرعي في البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي على حد سواء[1]

ج) تحديد لحظة الوفاة:

لتحديد لحظة الوفاة أهمية خاصة في هذا العصر،فهذه اللحظة توضح الحدود الفاصلة بين الحياة و الموت فموت الإنسان ليس ظاهرة بيولوجية فقط و إنما واقعة قانونية لها أثارها القانونية .

هذا بالإضافة إلى أن تحديد لحظة الموت يلعب دورا قانونيا مهما في مجال القانون الجنائي حيث يشترط لتوافر أركان جريمة القتل أن يكون محل الجريمة إنسانا حيا،فتحديد لحظة الوفاة يفصل في مدى توافر أو عدم وافر أركان هذه الجريمة[2].

بالنسبة لتحديد وقت الوفاة ،فإن معرفته أصبحت تكتسي أهمية بالغة و لا سيما بعد التطور الهائل الذي سجلته العلوم الطبية و خاصة في مجال زرع الأعضاء(القرنية،القلب،الكلى) حث

[1]د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 20 .

[2]د.صفوان محمد شديفات،المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية ،دراسة مقارنة ، طبعة2011 ، القاهرة مصر ، ص 310-311

أثبتت الأبحاث أن أعضاء الإنسان تبقى صالحة لزرعها إذا انتزعت من الجسم بفترة وجيزة عقب الوفاة و تم حفظها في ظروف مناسبة فالقلب مثلا يبقى قابلا للزرع مدة ثلاث ساعات بعد الوفاة

كما يساعد تحديد وقت الوفاة في مسائل الميراث بالنسبة للزوجة و الأحفاد في حالات معينة عندما يكون هناك نزاع حول تحديد من هم الورثة .

إن معرفة وقوع الوفاة و تحديد وقتها مفيد في مجال التحقيق في جرائم القتل و الحوادث المميتة فإن المحقق (ضابط الشرطة القضائية) و هو عادة أول من ينتقل إلى مسرح الجريمة أو الحادث ،عليه أولا أن يبادر بتقديم الإسعافات الأولية للمصابين و فاقدي الوعي و نقلهم إلى أقرب مؤسسة صحية قبل مباشرته للمعاينات بالنسبة للمتوفين .[1]

رغم بديهية المقصود بالوفاة إلا أن تحديد لحظتها بشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصا إذا حامت الشكوك حول المشتبه فيه معين إذ أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأن أن يحضر نطاق البحث عن الدليل الجنائي، فكلما ضاق هذا النطاق كانت احتمالات الوصول إلى الحقيقة أكبر وأيسر بالنسبة للمحقق الذي من مصلحته أن يحصر مجال بحثه عن الدليل من حيث المكان والزمان، والخطأ في تحديد التاريخ التقريبي من شأنه أن يساهم في إفلات الجناة المشتبه فيهم من العقاب،فإذا دارت الشكوك مثلا حول أحدهم وبعد اتهامه يأتي تقرير الطبيب الشرعي متضمنا تحديد تاريخ وفاة الضحية بعيد كل البعد عن تاريخها الحقيقي فإن ذلك قد يساهم في تظليل المحقق خصوصا إذا شاءت الصدف وأن أثبت المتهم بوثائق قاطعة مثلا: عدم تواجده في مسرح الجريمة في الوقت الذي حدد فيه الطبيب حدوث الوفاة كأن يثبت تواجده بالخارج وفي الفترة المحددة في التقرير،[2]وأيضا في الحالات التي تحدث فيها الوفاة المشبوهة التي لا مكن للطبيب الفاحص معرفة أسبابها بالفحوص الظاهرية، يحق له فتح الجثة وتشريحها بعد أخذ الموافقة الخطية بذلك، ويجب التنويه بنقطة في غاية الأهمية بشأن تلك الوفيات

[1]أحمد غاي ،مبادئ الطب الشرعي ،طبعة 2012 ، الجزائر ص59-60

[2]ا. تدريستكريمة، تحديد لحظة الوفاة و المسؤولية الجنائية للطبيب ، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2008 ، ص02

، وهي عدم التسرع من قبل رجال التحقيق والطاقم الفني لمسرح الوفاة في الاستنتاج عند التعامل مع تلك الوفيات، حيث من الضروري الانتظار غالبا حتى يتم معاينة الجثة وتشريحها من قبل الطبيب الشرعي بعد معاينة مسرح الوفاة،كما أنه من قبيل الحذر يفضل في مثل تلك الحالات افتراض أسوأ الاحتمال في البداية ، كما أنه في هذا الجانب يجب أن نذكر أ، على الطبيب الشرعي أن يعطي للبراهين المادية الدرجة الأولى في الأهمية وألا يتأثر بالشائعات فمن المعروف أن العمل الطبي الشرعي من الأعمال التي تتطلب الموضوعية القائمة على الموجودات المادية التي تفسر وفقا للقواعد العلمية ولا مجال فيها للاجتهاد الشخصي غير المدعم علميا[1]

د) التعرف على الجثة: l'identification du corps

تعرف عملية رفع الجثة بأنها عملية طبية شرعية يمكن أن يسند لأي طبيب ممارس تحت شكل تسخيرة سواء من وكيل الجمهورية أو من ضابط الشرطة القضائية في حالة العثور على جثة وكانت أسباب الوفاة مجهولة بغض النظر عن بعدها الإجرامي وهذا ما أشارت إليه المادة62من قانون الإجراءات الجزائية وتهدف هذه العملية إلى الحصول على معلومات من شأنها توجيه التحقيق للتعرف على شكل الطبي الشرعي للوفاة، ويقع على الطبيب المسخر مهمة الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من جهة المسخرة والتي غالبا ما تدور حول تحديد الشكل الطبي الشرعي للوفاة وصولا إلى ذالك فإن الطبيب يمر في مهمته هذه عبر 3 مراحل:

- فحص حالة الأماكن و الأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة.
- الفحص الخارجي للجثة.
- فحص الملابس.[2]

[1]د.مداح فتيحة ، الوفاة ،محاضرات في الطب الشرعي ،السنة الاولى ،المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة14 ،2004/2003.

[2]زرواي برهان شكيب المرجع السابق ص29

التعرف على الجثة أو الاستعراف الطبي الشرعي وهو تثبيت هوية الجثة المجهولة أو الجثة المجهولة أو الجثة المتحللة أو الأشياء أو البقية العظام إلى شخص ما، استنفاذا إلى علامات وصفات وآثار واضحة ومميزة لذلك الشخص في أي من تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام وتعتمد ماهية الإستعراف الطبي على وجود مجموعة من العلامات والصفات والمميزات البيولوجية تميز شخصا معينا عن سواه مدى الحياة ، حيث تتم دراسة هذه صفات والمميزات البيولوجية تميز شخصا معينا عن سواه مدى الحياة، حيث تتم دراسة هذه الصفات والمميزات وتحديدها واستخدامها في التعرف على هوية هذا الإنسان سواء وجدت جثته كاملة أو وجدت بقايا أو أجزاء منها.

ولغايات تحفيز الهوية بالاستعراف الطبي الشرعي ، فإن الأطباء الشرعيين يعتمدون عدة وسائل وطرائف منفردة أو مجتمعة أو مجتمعة حسب مقتضى الحال للوصول إلى الهدف المطلوب وهو التثبت والتحقق من هوية صاحب الجثة المجهولة ، يجب أخذ بيان تفصيلي عن ملابس الجثة تعتبر الملابس عنصرا مهما في مجال الاستعراف لذا يجب بداية تفتيش الملابس بحثا عما تحويه من أوراق أو بطاقة هوية أو بطاقة هوية أو دفتر نفوس أو إجازة سوق مركبة أو صور شمسية أو رقم هاتف وغيرها فمن الواجب التحفظ على الملابس وصاحبها ،فقد يأتي من يتعرف عليها كما هو الشأن في حالات الاختطاف والقتل من طرف الإرهابيين إذ كثيرا ما تم التعرف على هوية القتلى بمعاينة الملابس من طرف زوجات الضحايا وكذلك الشأن في ضحايا الحوادث الطبيعية ، وينصح في هذه الحالات أخذ صور فوتوغرافية وأخذ بصمات الأصابع ، أما إذا كانت الجثة في حالة متقدمة من التعفن فإن عملية الاستعراف متوقعة على استخدام تقنية البصمة الوراثية وهي التقنية التي أصبح مجالا استعمالها يتوسع يوما بعد يوم في بلادنا لدقة نتائجها في هذا المجال ، كما أنه وفي أغلب الأحوال نجد أن الاستعراف لا يقتصر فقط على الجهات الطبية الشرعية، فهو مهمة مشتركة بين الأطباء الشرعيين والجهات الأمنية ، كما نجد في بعض الأحيان أن هذه المهمة قد

تتجاوز قدرات الأطباء الشرعيين المختصين ذوي الخبرة مما يستدعي استعانتهم بالمختصين من ذوي الخبرات الأخرى في الموضوع والعمل فريقا واحدا لإنجازها.

الفرع الثاني : العاهات المستديمة:

لم يعرفها المشرع الجزائري بل أتى على ذكر بعض صورها على سبيل المثال حيث تنص المادة 271 ق ع ج "إذا نتج عن الضرب والجرح العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد أعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" وتعرف العاهة المستديمة من الناحية الطبية الشرعية أنها فقد الشخص لعضو نافع أو جزء من عضوه أو فقد وظيفة العضو.[1]

- أما المستشار عبد الحميد المنشاوي أنها فقد دائم لعضو نافع أو جزء من عضو نافع أو فقد دائم لمنفعة عضو أو جزء من منفعة عضو[2].
- وتقدير نسبة العجز المترتب عن العاهة المستديمة يعود إلى قاضي الموضوع فتقدر على حسب أهمية العضو الذي فقد أو عطل في المصاب اعتمادا على تقرير الطبيب الشرعي، حيث تأخذ وصف الجنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة 15 يوم (المادة 2/264 قع ج)
- وتأخذ وصف الجناية إذا كانت العاهة فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى (المادة 264 ف 3 ع ج). لتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني ، وإذا اقترنت بسبق الإصرار والترصد 265 و 267 ق ع ج.

أنواع العاهات المستديمة: تنقسم العاهات المستديمة إلى :

[1] د. جلال الجابري،الطب الشرعي القضائي، ص 194 .

[2] المستشار عبد الحميد المنشاوي،المرجع السابق،ص45 .

أ)عاهة مستديمة تامة:

تتحقق إذا أصبح المصاب غير صالح بسبب العاهة لأداء أي عمل مثل فقد إبصار كامل.

ب)العاهة المستديمة جزئيا:

وتشمل جميع الأنواع الأخرى من العاهات المستديمة، ومن أهم العاهات المنتشرة ما يلي:

1- نزع صوان الأذن:

ينتج في الغالب من عضة ينتزع على إثرها صوان الأذن، وبعد ذلك عاهة مستديمة لما للصوان من أهمية في التقاط الأصوات وإرسالها للغشاء الطبلة كما أنه يعتبر من خلال شكله والبروزات و الانحناءات الموجودة عليه يخفف من صدمات التي تسببها التيارات الهوائية بغشاء الطبلة كما أن حجز الغبار الداخل للقناة السمعية وفقد الصوان لا يؤثر على قوة السمع إلا بدرجة بسيطة للغاية ، وفقد صوان الأذن يشوه الوجه وخا عند النساء ، أما فقد الجزئي للصوان لا يعتبر عاهة مستديمة.

2- ***الفقد الجزئي في إبصار إحدى العينين***: يحصل نتيجة إصابة القرنية أو انفصال جزئي في الشبكية من جراء ضربه.

3- فقد عدد من الأسنان

تحدث نتيجة ضربة على مستوى الفم، وخاصة الفك السفلي ، فيسبب ذلك عسرا في المضغ ، أو من نقص حصل في الأسنان من عظم الفكين فيعد ذلك عاهة مستديمة.

4- فقد أصبع:

يحدث غالبا نتيجة إصابة مباشرة كبتر الإصبع بآلة قاطعة أو بعضة شديدة أو حدث مضاعفات طرأت على الأصابع وتترتب أهمية الأصابع كالآتي :

(1)الإبهام – (2) السبابة – (3) الوسطى – (4) البنصر –(5) الخنصر

5- فقد جزء من الأنف:

كأرنبة الأنف من الجزء المقدم من جانبي الأنف والحاجز الأنف لأن ذلك يسبب تشويها واضحا في الوجه لكون الأنف يتوسطه وهذه العاهة لها آثار على وظيفة الأنف خاصة على مرور الهواء الذي يدخل باتجاه من أي لأمام إلى الخلف فتتعرض خياشيم الأنف لتأثير التيارات الهوائية وتقل وظيفة الغشاء المخاطي والشعر في تدفئة الهواء وحجز التربة.

6- التيبس الكامل أو الجزئي بمفصل المعصم:

ينتج ذلك عن خلع بسبب جذب اليد أو الجروح أو كسور، ويشفى في العادة من غير تخلف عاهة مستديمة ، وإنما يترك تحولا في محور المفصل إلى الجهة الإبهام يزول في العادة خلال شهر من استعمال التدليك والتحريك.

7- كسر منتصف الزند وثلثه العلوي المصحوب إلى الإلمام في الرأس:

وهو عاهة تصيب الساعد في الذراع، وهي تحصل من رفع المنحنى عليه ذراعه ليدرا به الضربة عن رأسه فتصيب العصا ساعده وهي كثيرة الإصابة بالذراع الأيسر إذ يغلب أن يكون المصاب مستعملا ذراعه الأيمن للضرب وغالبا ما يلتحم العظم التحاما معينا مما يخلف عاهة مستديمة فلا يمكن للمصاب ثني مرفقه لأقل من زاوية قائمة فيسبب ذلك فقد ربع إلى نصف فائدة الذراع بأكمله وبصفة مستديمة فلا يستطيع توصيل الطعام أو الشراب بيده المصابة إلى فمه.[1]

8- كسور الرأس المنخسفة:

يتخلف عنها في الغالب عاهة مستديمة نتيجة إصابة القسم الجبهي أو الجداري عادة نتيجة ضربة بالعصا ويتخلف عنها شلل بالأطراف أو فقد النطق " أفازيا" ويمكن أن يستمر عادة في التحسن لعدة شهور بعد الإصابة، ولهذا لابد من تأجيل إعطاء رأي نهائي عن تخلف عاهة مستديمة إلا بعد ستة شهور من تاريخ الإصابة وإذا استمر لأكثر من ذلك يكون في معظمه شلل

[1] د. مديحة فؤاد الحضري وعقيد أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ،ص236-238 .

مستديما أما أفازيا الناشئة من ضرب من غير كسر الجمجمة ولا شلل فإنها تتحسن في الغالب بعد 3-4 أشهر وبعد ستة أشهر تعتبر عاهة مستديمة وشظايا الكسر المنخسفة من قبوة الجمجمة لا يمكن أن تملأ ثانية بالعظم لأنها لا تحتوي على نسيج السمحاق الحقيقي كباقي عظام الجسم ويبقى على حالته حيث يملأ بطبقة من نسيج ليفي ويغطي بالجلد ويعد هذا عاهة مستديمة لأن أي صدمة ولو بسيطة قد ينشأ عنها إصابة جسيمة بالمخ لأنه غير محمي بعظم .[1]

9- كسر عظمي الساق (الشظية والقصبة) معا:

إن أي خطأ من الطبيب في معالجة هذا النوع من الكسور تكون له نتائج سلبية على الرجل، فقد يقصر كثيرا عن الرجل الآخر ويصير العظم ملتويا عن حركاته وقد يكون الالتحام في الكسر متعاكس مما يعيق حركته.

10- كسور جسم عظم العضد والفخذ:

تعتبر من العظام التي يصعب التحامها عن باقي العظام الطويلة وكذلك كسور النتوءات العظمية المندمجة بها عضلات قوية مثل النتوء المرفقي والرضفة وعظم النتوء الغرابي فإنها عرضة أيضا لعدم الالتحام.

- ويحصل كسر النتوء المرفقي في العادة بطريقة مباشرة أو من ضربة وقعت عليه ويمتد الكسر بالعرض ، فيفترق النتوء عن باقي العظم بمسافة من 1سم إلى 2سم ، ويملأ بنسيج ليفي فيصير المرفق يابسا تيبسا جزئيا مستديم وتصير حركة بسط الذراع محدودة.
- سر الرضفة يكون أفقيا في العادة فتتباعد حافتا الكسر أحداهما عن الأخرى كثيرا وتدخل أنسجة رخوية بينها في ذلك الفراغ فينتهي الامر بحصول التحام ليفي مع "انكيلوز" بالركبة وضعف في حركاتها.

11-الكسور الداخلية في المفاصل:

[1] د. جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، المرجع السابق،ص 196-197 .

ككسر عنق الفخذ الذي ينجم عنه قصر في طول العظم فيصاب الشخص بالعرج طول حياته، أما عند الشيوخ فقد لا يلتحم تماما وكذلك الكسور المضاعفة في الركبة أو المرفق و المفاصل السليمة وتعد هذه الكسور جسيمة وتخلف عاهات مستديمة.

12-الكسور المفتتة:

مثل هذه الكسور تكون ناتجة عن الجروح النارية وتخلف عاهة مستديمة بسبب فقد العظم لجزء منه فيترتب عن ذلك عدم التحامه أو قصره.[1]

13-***الكسور التي تشمل الأعصاب:***

وهي ناتجة عن قطع في العصب في الطعنات التي تخترق العضو فيسبب شللا في الجزء الذي يغذيه هذا العصب، فينجم عنه عاهة مستديمة وخاصة يلاحظ هذا النوع في العضد حيث تصاب بنوع من الشلل مع تدلي اليد من معصمها.

14-**الجروح العميقة**: التي تؤدي إلى قطع أوتار العضلات والأعصاب ، فإذا لم يتم علاجها بسرعة تخلف عاهة مستديمة.

15-***إصابة الأحشاء***: إذا نتج عن الإصابة ضرر دائم بأحد الأحشاء كاستئصال كلية نتيجة ضربة قوية أدت إلى تهتك نسيجها بعد عاهة مستديمة على الرغم من وجود كلية ثانية سليمة.

16-***العاهات المستديمة الناتجة عن الحروق والكي بالمواد الكيميائية المعدنية:***

لما تتركه من آثار غير مرغوب فيها و عاهات ونقص في أداء بعض الأعضاء كما أن تعاطي السموم الشديدة إذا أحدثت ضررا مستديما بصحة المصاب مثل ضيق المريء والأمعاء وتلف الجدار الداخلي للمعدة والغدد المفرزة الضرورية للهضم الطبيعي يعتبر عاهة مستديمة .

17-***تيبس الإصبع :***

[1] د. جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي،المرجع السابق ،ص198-199 .

وقد يصاب مفصل أو أكثر من مفاصل الأصابع وتحدث نتيجة كسور التفتتية أو الهرس من الطلقات النارية أو نتيجة الجروح العضية، ويعتبر التيبس المفصلي أهم من تيبس المفاصل السلامية وحتى تعتبر عاهة مستديمة يجب أن يكون التيبس كاملا أو قريبا من ذلك أما التيبس الجزئي الليفي فلا يعد عاهة مستديمة.[1]

دور الطب الشرعي في أحوال العاهات المستديمة: إن لتقرير الطبيب في أحوال العاهات المستديمة مسألة مهمة وضرورية يترتب عليها تغير الأحكام في القضايا من جنح إلى جنايات وكذلك بالنسبة للتعويض المدني الذي بحكم به للمجني عليه، وعليه يجب أن يكون لفحص المصاب تشخيص حالته بدقة حتى لا يكون إجحاف في حق المجني عليه، والإطلاع على ملف القضية و على التقرير الطبي أو أي شهادات طبية تقدم من الطبيب المعالج للمجني عليه والبحث عن وجود مرض أو إصابة قيمة بالمصاب ، كما يشتمل تقرير الطبيب الشرعي وصف تام ووافي عن العاهة المستديمة وما تخلفه من تأثير على المصاب وهل هي حالة دائمة أو ينتظر أن يحصل بعض التحسن بعد مضي مدة من الزمن ويكون ي مثل هذه الحالات تأجيل الرأي النهائي (الشلل أو الأفازيا) ويشتمل التقرير الطبي أيضا تأثير هذه العاهة عليه وعلى قدرته في أداء عمله لأن ذلك هو ما يعول عليه في تقدير التعويض المدني أمام القضاء.

حالة الضرب والجرح:

في هذه الحالة الصحية تقدم شكوى أمام ضابط الشرطة القضائية أو الدرك تكون هذه الشكوى مرفوقة بشهادة طبية وعلى الجهة التي قدمت أمامها الشكوى أن تسخر الطبيب الشرعي لتوضيح بدقة في هذه الحالة.[2]

[1] د. مديحة فؤاد الخضري، وعقيد أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ،ص 239-240-241 .

[2] باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص14

لفحص الضحية من جراء الإصابات التي ألحقنها أفعال الندب و الجرح سواء العمدية أو غير العمدية، ويرجع ذلك لتحديد مدة الحجز إذا كانت أقل أو تزيد عن 15 يوم أو إذا كان العنف أدى إلى بتر أحد أعضاء أو أدى إلى عاهة مستديمة.[1]

ولكن لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للحرج، والجرح كما عرفته محكمة النقض الفرنسية هو كل تلف ظاهر أو باطن يحصل بفعل أو حادث عرضي، وينشأ عنه الإيذاء بالحياة أو الضرر بالضحية، تعلى ذلك لا تقتصر الجروح على الإصابات الظاهرة أو الباطنية، بل تشمل أيضا الأمراض المتخلفة عن الإصابات[2]والمصطلح عليه في الطب الشرعي هو أن الجرح هو عملية تفرقة الاتصال في أي نسيج من أنسجة الجسم سواء كانت ظاهرة كالجلد والأغشية المخاطية أو الباطنية كالأنسجة الرخوة والعضلات والعظام نتيجة لعنف وقع في الجسم[3].

وتختلف تسمية الجروح تبعا لما تحدثه في لأنسجة المختلفة:

1- الجرح في الجلد: ويسمى جرحا
2- الجرح في الدهن: ويسمى كدمة أو تجمعا دمويا
3- الجرح في العضلات:ويسمى تمزقا
4- الجرح في العظام: ويسمى كسرا
5- الجرح في الأحشاء: ويسمى تمزقا حشويا[4]

تقسيمات الجرح:

[1] مسعود زيدة، القوانين القضائية، دون طبعة،موقع للنشر والتوزيع، الجزائر،2001،ص73.

[2]د. عبد الحميد المنشاوي ،المرجع السابق ص 107

[3]د.أحمد أبو الروس ،المرجع السابق ،ص 573.

[4]د.جلال الجابري ، الطب الشرعي والسموم ،المرجع السابق ،ص 84.

تقسيم الجروح من الوجهة القانونية:

الجروح البسيطة: وهي جروح سطحية غير متسعة وتشفى في أقل من 20 يوما بدون أن تختلق عاهة أو تشوه.

الجروح الخطيرة : وهي جروح إما متسعة متهتكة مما يجعلها عرضة للمضاعفات أو يكون في موضع خطر من الجسم مما يصعب علاجه، ومثل هذه الجروح تشفى خلال مدة أكثر من 20 يوما أو تشفى في مدة أقل ، ولكنه غير مميت في العادة وتنتج عليه عاهة مستديمة.

الجروح المميتة : وهي جروح تضفي إلى الوفاة إما مباشرة كما في حالة جرح طغى نافذ للقلب أو بعد وقت من حدوثه .

تقسيم الجروح من الوجهة الطبية الشرعية:

تنقسم الجروح من الوجهة الطبية الشرعية إلى سبعة أنواع هي:

1- السجحات:

وهي ابسط أنواع الجروح وهي تسلخ وتقشر في بشرة الجلد نتيجة الاحتكاك بأجسام صلبة خشنة السطح أو أجسام خادشة كالأظافر ويمكن حصوله في جزء من أجزاء الجسم ولا ينتج عنه دم في العادة و تشفى دون أن تترك آثار ، ففي التسلخ الحديث يظهر سطحه محمرا، وبعد يوم أو يومين يأخذ في الجفاف و تكون القشرة رخوة بسطحه ثم بعد مرور أربعة أيام تصبح القشرة جافة، وفي اليوم الخامس أو السادس تأخذ في السقوط ثم تترك سطحا أبيض محمر يزول في بضعة أيام وفي غالب الحالات تشفى السجحات بدون مضاعفات[1]، وتختلف السجحات لاختلاف الآلة المسببة لها فمنها:

[1]أحمد أبو الروس، المرجع السابق ،ص 575 .

أ-الخدوش: تحدث عن سحب الأظافر على سطح الجلد أو احتكاك دبوس، حيث يظهر الخدش خيطيا أو هلاليا وتشهد هذه الحالات عند:

- المقاومة عند عملية الاغتصاب
- الخنق باليد أو كتم النفس
- حالات المشاجرة

ب- السجحات الاحتكاكية: وتحدث مثل هذه السجحات نتيجة احتكاك بجسم أو سطح خشن مثل الحائط أو الأرض، ويلاحظ هذا النوع من السجحات في حوادث المرور.

ج- السجحات الضغطية: تحدث نتيجة الحركة مع الضغط على سطح الجلد مثل السجحة الباقية نتيجة حبل الشنق أو الخنق أو الغض.

د- السجحات الطبيعية: وتبقى هذه السجحات من جراء طبع شكل الآلة المحدثة لها مثل انطباع عجلة السيارة على الجسم. [1]

أنواع السجحات : وتنقسم إلى

- سجح حيوي: يحدث قبل وفاة وأثناء الحياة وتظهر على سطحه انسكابات دموية وتظهر عليها معا لم الالتئام والتقيح إذا حدث قبل الوفاة.
- سجح غير حيوي:

يحدث بعد الوفاة نتيجة جر الجثث على الأرض، ويحدث أيضا في الصفن من النزول بغض بقع البول أثناء التيبس الرمي وكذا حول الشرح من خروج المواد البرازية ويكون في البداية مبيضا ثم يأخذ في الجفاف ليصبح بني اللون ذا ملمس خشن ولا يصاحبه أي احتقان أو نزيف .

فالاحمرار الناشئ عن تفاعل الجسم مع الإصابات هو الذي يفرق بين السجحات الحيوية وغير الحيوية.

2- الكدمات:

[1] د. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم ، المرجع السابق ،ص 77 .

وهو التلون الذي يصاحب تمزق الأنسجة الرخوة تحت الجلد وما ينتج عنها في انسكابات دموية نتيجة تمزق بعض الأوعية الدموية مع بقاء الجلد سليم فوقها، وفي معظم الحالات يظهر الكدم مباشرة فور وقوع الإصابة إلا أنه بعض الحالات لا يظهر إلا بعد فترة زمنية من وقوع الإصابة وذلك في الكدمات العميقة التي تصيب العضلات حيث يستغرق ظهور الكدم على سطح الجلد بوم أو يومين ، وأحيانا يظهر بعيدا عن المكان الذي تعرض للضغط مثلا صدم مقدمة الرأس أو التأثير عليها قد يظهر نتيجة لها انسكابات دموية حول العينين ، والتأثير على عضلة الساق بقوة ضاغطة تظهر نتيجة كدمات حول مفصل الكاحل بعد مدة.

وتعدد الكدمات قد يحدث الوفاة نتيجة كثرة النزيف الداخلي ونتيجة إصابة شديدة بأحد الأحشاء كالكبد والطحال أو بسبب التقيح وبالأخص في التجمعات الدموية وما ينتج عنها من عفن صديدي[1]، وتتوقف يعد شكل الكدم على :

1- مقدار القوة التي استعملت في حدوثه.

2- نوع النسيج الذي حصل فيه الكدم حيث تكثر عند الأطفال والنساء والشيوخ وكذلك في الأنسجة الرخوة (كالجفون)

3- حجم وشكل الآلة التي أحدثت الكدم

عمر الكدم:

يمكن معرفة وقت حدوث الكدم من التغيرات التي تطرأ عليه من خلال تلونه حيث يظهر الكدم أحمر فور حدوثه وبعد ثلاث أيام يتحول إلى اللون البنفسجي وبعد مرور من 3-5 أيام إلى أزرق داكن ليصبح أخضر بعد مرور من 5-8 أيام وبعد حالي من 8-15 أيام يتغير لونه إلى أصفر ليزول تدريجيا إلى أن يزول تماما .

وتعتبر الكدمات والسجحات الآثار الوحيدة الظاهرة على الجثة في حالات الخنق وكتم النفس والاغتصاب أو الشروع فيه وأثار المقاومة التي قد يتركها المجني عليه على الجاني ولتقدير

[1] د. جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي ، المرجع السابق ،ص 198 .

عمرها دور هام يتفق مع تاريخ الحادث فتساعد في الإدانة أو قد تكون سابقة أو لاحقة فتنفي التهمة عن شخص معين[1] وقد تختلط الكدمات ذات المساحات المتسعة مع الزرقة الرمية إلا أنه يمكن التفريق بينهما (موضح في المبحث السابق الخاص بالموت)

3 – الجروح الرضية :

وهي جروح تحدث نتيجة ارتطام الجسم بقوة على الأرض كرمي شخص من طابق عال أو نتيجة الضرب بالآلات المحدثة للكدمات وما يميز الجروح الرضية.

1- حوافها غير منتظمة

2- يرافق هذه الجروح تسجح وتكدم

3- زوايا غير حادة

4-اخلاف درجة انقطاع الأنسجة

5-وجود شعر مهروس في منطقة الإصابة إذا وقع الجرح بمنطقة من الجلد بها شعر كفروة الرأس[2].

الجروح:

- **أنواع الجروح الرضية:**

1. الجروح الهرسية: وهي جروح تنشأ من جسم ثقيل متحرك كعجلة عربة أو قطار
2. الجروح العضية: وهي الجروح الناتجة عن ضغط الأسنان وهي جروح سطحية رضية وكدمية ومتقطعة تكون في مجموعها حلقية.
3. الجروح الهتكية:تتميز هذه الجروح بهتك شديد للأنسجة لشدة الإصابة عند سقوط أجسام ثقيلة على المصاب ، وغالبا ما يقابلها كسور متفتتة بالعظام.

[1] د. مديحة فؤاد الحضري وعقيد أحمد بسيوني أبو الروس ،المرجع السابق ،ص 127 .

[2] د. جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي ، المرجع السابق ،ص 198 .

4. الجروح الرضية القطعية : وهي جروح تحدث بواسطة آلة حادة ثقيلة مثل الساطور وإذا كانت هذه الجروح في منطقة مشدودة على الجلد فكثيرا ما تظهر كجروح قطعية وعليه يجب الفحص بدقة الجثة عن مميزات الجروح الرضية، لتحديد ما إذا كانت رضية أم لا.
5. الجروح المزعية (التشريحية): تحدث من مرور أو مصادمة على الجسم وتتميز بوجود شريحة من الجلد تنتزع من مكانها وقد تبقى ملتصقة عند نهايتها بالجزء المصاب من الجسم[1]

- **خطورة الجروح الرضية:** الجروح الرضية قليلة النزف الدموي الخارجي

ولكن خطورتها تكمن في مضاعفاتها مثل التقيح والتيتانوس (كزاز) وفي بعض الأحيان التلوث بالمكروبات ،والغارغارينا الغزية ويساعد في هذا التلوث الآلات المستعملة والخلايا التالفة.

4- الجروح القطعية:

وهي جروح التي تحدث نتيجة استعمال آلة حادة صلبة كسكين او موس أو مشرط على الجسم ، وتتميز هذه الجروح بحوافها الحادة والمنتظمة والمتباعدة وزاويتاها حادتين، ويكون طول الجرح الأول من عمقه ولا توجد علاقة بين طول الجرح القطعي وطول الآلة المستعملة فيه، ونظرا لأهمية تمييز بين الجروح الرضية والقطعية نشير على أهم الفروق بينهما

[1]د. جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، نفس المرجع ،ص 203 .

الجدول رقم 01 : الفرق بين الجروح الرضية و الجروح القطعية

الجروح الرضية	الجروح القطعية
1-لا يدل شكلها على الآلة التي أحدثتها	1-قد يدل شكلها على نوع الآلة التي أحدثتها بالأخص إذا أصاب عظما
2-مصحوبة عادة بتكدم وتسلخ في الحواف	2-غير مصحوبة بتكدم أو تسلخ في الحواف
3-مصحوبة عادة بتهتك في الأنسجة	3-الأنسجة مقطوعة دون تهتك فيها
4-حوافها وقاعها غير منتظمة	4-عادة حوافها وقاعها منتظمة
5-أشد تعرضا للتقيح	5-أقل تعرضا للتقيح
6-قليلة النزف	6-شديدة النزف

المصدر :أحمد أبو الروس ،المرجع السابق ،ص 584

وهناك من جروح القطعية يعرف بالجرح الذبحي الذي يحدث في الرقبة وقد يكون انتحاريا أو جنائيا ونادرا ما قد يحدث عرضا خاصة في حوادث السيارات في حالات الارتطام العفوي باللوح الزجاجي وتتميز هذه الجروح بأنها مستقيمة ومتعددة ومختلفة الأطوال والاتجاهات ومع فتاة الزجاج منغرس في الجروح.[1] والجدول الموالي يبين كيفية التفريق بين الجرح الذبحي والانتحاري والجرح الذبحي الجنائي:

[1] أحمد أبو الروس ،المرجع السابق ،ص 584 .

الجدول رقم 02 :مقارنة بين الجرح الانتحاري و الجرح الجنائي

وجه المقارنة	الجرح الانتحاري	الجرح الجنائي
من حيث وجود الجثة	توجد الجثة في حجرة مغلقة من الداخل في أغلب الأحيان	توجد الجثة في أي مكان في العراء أو بداخل سكن، توجد عليها آثار شجار أو عراك
من حيث تجمع الدم	يشاهد الدم ملوثا الوجه الأمامي للملابس على هيئة بقع دموية متساقطة من الأعلى إلى الأسفل	يوجد الدم متجمعا خلف الرقبة والرأس والكتفين وغالبا يخلو السطح الأمامي للملابس من آثار الدم
من حيث وجود العلامات	يوجد علامات انتحارية سابقة	لا توجد علامات لمحاولات انتحارية ويوجد علامات دفاعية
من حيث وجود دوافع القتل	وجود دوافع لإقدام الشخص على الانتحار	وجود دوافع لقتل الشخص
من حيث مكان الجرح	1. الجرح مائل الوضع من الأعلى إلى الأسفل 2. يكون الجرح قاطعا للحلد وما تحته من أوعية دموية ، تكون نهايتها عميقة في بدايتها وسطحية في نهايته 3. توجد عدة جروح قطعية سطحية حول مبدأ الجرح (الجروح الترددية)	1. يكون الجرح بوضع مستعرض في الرقبة 2. يكون الجرح عميقا وقد يصل إلى الفقرات العنقية وغالبا ما يوجد أكثر من جرح 3. لا توجد جروح ترددية وقد توجد جروح قطعية إتقائية باليد

المصدر :أحمد أبو الروس ،المرجع السابق ،ص 584 .

5- *الجروح الطعنية:*

هي الجروح التي تغور في الانسجة نتيجة دفع آلة صلبة عادة ذات أطراف مدببة ومن خواص هذه الجروح:

1 عمقها أكبر من طولها وحوافها حادة وقد تكون زاويتها حادتين عندما تكون الآلة ذات حدين.

2 في الغالب تأخذ شكل الآلة التي أحدثتها في الغضاريف.

3 يكون الجرح الطعني مساويا تقريبا في طوله لعرض نصل الأداة المستخدم.

ويعتبر الجرح الطعني أشد خطورة لصعوبة الوصول إليه و إيقاف نزفه إلا بإجراء عملية كبيرة وأي تأخر في الإسعافات قد يؤدي إلى الموت كما أن عمق الجروح والمكروبات الموجودة على الآلة تؤدي إلى التهابات و تقيحات وذلك لصعوبة تنظيفها فتعرض الأحشاء الهامة كالقلب والكبد والمخ للمصاب.[1]

عمر الجروح:

تظهر الجروح الطعنية أو القطعية وقت حدوثها دامية منجرفة الحواف وبعد مرور 8-12 ساعة يشاهد تورم خفيف حولها، أما بعد يومين أو ثلاثة ترى مادة مصلية متقيحة وفي 5 أيام تظهر الأزرار اللحمية وفي حوالي 10-15 يوم يلتأم الجرح وقد يتأخر الشفاء بسبب التقييح.

6- ***الجروح الوخزية*** : وهي جروح تحدثها الآلات ذات رؤوس مدببة غير حادة الجوانب كالمسمار المقص ، المبرد وتتمز هذه الجروح عن الجروح الطعنية بحوافها الغير الحادة بل تختلف الآلة التي أحدثتها والجروح الطعنية أو الوخزية إذا نفذت في جميع سمك العضو من الجهة تسمى جروح مخترقة وإذا نفذت في إحدى التجاويف كالبطن والصدر سميت جروح نافذة[2]

[1] د. جلال الجابري،الطب الشرعي القضائي، المرجع السابق ، ص 201.

[2] د. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، 582-583.

7- *الجروح النارية:*

وهي جروح تحدث نتيجة إصابة الجسم بمقذوف أو مقذوفات الأعيرة الناريةوتتميز هذه الجروح بفقد النسيج ووجود جرحين أحدهما للدخول والآخر للخروج ، وقد يوجد فقط جرح الدخول إذا ما بقي المقذوف داخل جسم المصاب ووجود علامات قرب الأطراف حول جرح الدخول كلما كان الإطلاق قريبا ، والجدول الموال يبين أهم مميزات بين جرح الدخول وجرح الخروج[1]

الجدول رقم 03 : الفرق بين جرح الدخول و جرح الخروج

جرح الدخول	جرح الخروج
1. يتميز بقذف في النسيج وهو جرح ضيق نوعا ما	1. يكون عادة أكبر من جرح الدخول
2. حوافه منتظمة ويكون مستدير إذا أصاب المقذوف الجسم في اتجاه عمودي ويكون بيضاوي إذا كانت الإصابة باتجاه مائل	2. حوافه مقلوبة للخارج وقد تكون متهتكة
3. حواف الجرح مقلوبة للداخل وحوله حلقة من الجلد المسجح	3. مصحوبة بنزيف دموي غزير
4. قد ترى علامات قرب الإطلاق حوله في حالات الإطلاق القريب وهي الاحتراق ، الاسوداد البارودي والنمش البارودي	

المصدر: د. جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي ، المرجع السابق ،205 .

أسباب الوفاة بالجروح:

الموت بالجروح قد يكون مباشر وغير مباشر

1- الأسباب المباشرة : يحدث الموت نتيجة الجرح للأسباب الآتية :

[1]د. جلال الجابري ،الطب الشرعي القضائي ، المرجع السابق ،205 .

أ) الصدمة العصبية: وهي ناتجة عن إصابة الشخص في إحدى المناطق الهامة كالحنجرة والحلق والمناطق الحساسة كأعلى البطن والصدر ، والصدمة من النوع السمباتاوي أو الباراسمباثوي بسبب الخوف الشديد.

ب) النزيف الدموي : تحدث الوفاة إذا وصل النزيف إلى ثلث كمية الدم الموجودة بالجسم نتيجة تقطع أحد الشرايين أو الأوردة أو مجموعة من الأوعية الدموية الصغيرة، وسرعة النزف تؤدي إلى أنيميا بالمخ تنتهي بالوفاة.

وعند الكشف الظاهري للجثة في هذه الحالة تكون باهتة اللون، وعدم وجود الزرقة الرمية، أما عند التشريح يلاحظ شحوب الأعضاء الداخلية وخلو القلب والأوعية الدموية من الدم و تلاحظ أن زفة على الجدار الداخلي للقلب نتيجة دفعه بقوة للدماغ.

ج) إصابة أحشاء هامة : كتمزق الكبد وهتك المخ وطعنات القلب وقد يموت الشخص عقب الإصابة مباشرة وقد يعيش أيا وأسابيع ثم يموت وتكون الإصابة هي السبب المباشر للوفاة

2- الأسباب الغير مباشرة:

أ) النزيف الثانوي و الالتهابات

تحدث الوفاة بسبب النزيف الثانوي والحمرة والتيتانوس والالتهابات التقيحية، والتسمم الدموي بالعفن ، والالتهابات الرؤية والغر غارينا، والانعكاس ألهذياني الذي يصيب المدمنين على تعاطي الخمور نتيجة منع عنه نتيجة الإصابة مما قد يؤدي إلى وفاتهم وجميع المضاعفات التي تعقب الإصابات والعمليات التي تجري للمصاب تعتبر من الأسباب الغير مباشرة للإصابة ويعتبر المتهم مسؤولا عن نتائجها متى كانت هناك علاقة بينها وبين الإصابة.[1]

[1]د. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم ، مرجع سابق ص88 .

ب) الكسور:

وهي جروح في العظام ، وانقسام فجائي فيها بسبب وقوع عنف عليها أو على الغضاريف فعند حدوث كسر بعظم سليم يسمى كسر إصابي أما إذا وقعت صدمة على عظام شخص مريض يحدث الكسر ذاتيا وفجأة وبدون أي سبب ويسمى كسر باثولوجي.

أنواع الكسور: تنقسم إلى نوعين:

1- كسور مباشرة: يكون كسر العظم في الموضع الذي حدث فيه الضغط الخارجي عليه، وتصاب بهذا النوع من الكسور العظام السطحية وعادة تكون مصحوبة بكدم في الأنسجة الرخوة المحيطة بها.

2- كسور غير مباشرة: وهي كسور تحدث بعيدا عن مصدر العنف نتيجة اللي، الثني، الضغط أو الشد وتحدث في المواضع الآتية

كسر عظمي الساق (الشظية والقصبة)

- كسر عظمة العضد
- كسر عنق الفخذ
- كسر النتوء المرفقي وكسر الرضفة (في الركبة)
- كسر عظم الفك السفلي
- كسر عظمة الأنف

أسباب الوفاة من الكسور:

قد تضفي الكسور التي تصيب الراس والعمود الفقري إلى الموت المباشر عند الأصحاء كما أن الكسور في العظام الطويلة كثيرة ما تؤدي إلى جلطات ذهنية بالأوعية الدموية تكون سببا مباشرا للوفاة.[1]

[1] د عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي و ادلته الفنية و دوره في البحث عن الجريمة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 2005 ،ص 478

أما الإصابات البسيطة قد تؤدي إلى الوفاة عند مرضى الالتهابات الرئوية والبول السكري وتصلب الشرايين و الدرن الرئوي ومرض الكبد والسرطان .

الفرع الثالث: الإجهاض الإجرامي: l'avortement criminel

تعرف جريمة الإجهاض في القانون الجنائي بشكل عام على أنها إنهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعية، وتقوم جريمة الإجهاض على أركان ثلاثة وهي : محل الاعتداء وهو الحمل، والركن المادي ويتمثل في فعل يرتكبه الجاني ونتيجته هي الإسقاط ورابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، ثم الركن المعنوي ويتخذ في هذه الجريمة دائما صورة القصد الجنائي[1]،تعتبر النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام عليها أن تثبت موافقة الرجل للمرأة دون رضاها أو برضاها إذا كانت لا تتجاوز 16 سنة إذا النيابة العامة بمجرد ما تودع لديها شكوى بهذه الجريمة غالبا ما تسارع إلى تحرير تسخيرة إلى الطبيب الشرعي تحدد له مهمة فحص الضحية و بالضبط الجهاز التناسلي ما إذا كانت هناك أثار لإيلاج وعلامات تدل على حدوث علاقة بين الجاني و الضحية الأمر الذي يثبت عنصر استعمال العنف ومن جهة أخرى يسخر الطبيب الشرعي للبحث عن الوسيلة المستعملة في الإجهاض الجنائي وبالتالي يكشف عن مرتكب الفعل.[2]

هذه الجريمة بأنها تعمد إخراج متحصلات الرحم مبكرا من المرأة الحامل بأي سبب غير حفظ حياة الأم وهي جريمة معاقب عليها سواء ارتكبت من المرأة على نفسها أو من الغير، كما أنها تقتضي لإحداثها استخدام وسائل ذكرها المشرع في المادة 304 من قانون العقوبات على سبيل المثال، فقد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى مناولة المجني عليها مأكولا أو مشروبا أو إلى حقن أو استعمال آلة ميكانيكية[3] وقد تلجأ الحامل إلّى إجهاض ذاتها ، وفي البلدان التي تحرم قوانينها الإجهاض مازالت الكثير من الحوامل يلجأن إلى أشخاص يدعون مهنة الطبابة إلى بعض

[1]د. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم ، مرجع سابق ص89.

[2]باعزيز أحمد، المرجع السابق,ص17.

[3]د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 37 .

المشعوذين أو إلى استعمال وسائل بدائية غير صحية، وغالبا ما يتم الإجهاض الإجرامي في الشهرين الثاني والثالث للحمل، عندما تعلم المرأة أن غياب الطمث المصحوب التهوع الصباحي يدلانها على حدوث الحمل.

ومن القضايا التي يكثر عرضها على الطب الشرعي ، حالة المرأة التي تدعي أنها حاملا فتعرضت للضرب ما تسبب في إجهاضها ونلاحظ بالخبرة أنه في العديد من الحالات لا تكون المدعية أصلا حاملا وكم من هؤلاء النسوة رفضت دخول المستشفى لإجراء قحط رحمي ليحرز ادعائهن ؟ علما أن رضا شديدا ومكررا على أسفل البطن قد يؤدي إلى الإجهاض عند النساء الحامل أو أنه يساعد على حدوث هذا الإجهاض .

فهنا وعلى الطبيب الشرعي في هذه الحال أن يتأكد بأذى الذي بدء أن المدعية كانت فعلا حاملا، ومن ثم الكشف السريري للتأكد من علامات الرض والضرب وكذلك لابد من تقصي العلامات الدالة على الإجهاض وفي أغلب الأحيان يطلب من المدعية دخول المستشفى لإجراء فحص رحمي وإرسال المحصول إلى المختبر النسيجي حيث يتم الفصل فيها بشكل قطعي وكذلك إذا توفرت السوائل المهبلية يمكن إرسالها إلى المختبر لكشف الخلايا المشيمة فيها.[1]

ومن الحالات الخاصة التي تريد المرأة إخفاء حملها سترا للعار أو لأسباب اجتماعية أو زوجية خاصة .

أ)طرق ووسائل الإجهاض:

1- العنف الواقع على عموم الجسم:

يتبع عادة في أول الحمل بمثل عمل رياضة عنيفة وصعود السلم والنزول منه بكثرة ولبس أحزمة ضاغطة وحمل الأثقال وتدليك البطن بشدة وإدارة راحا على البطن ولطم البطن ، والهز العنيف كما يحدث في الركوب أو السقوط أو الوثب من علو واستعمال الحمامات الشاحنة جدا، وقد تنجح مثل هذه الطرق في إحداث الإجهاض عند اللائي بهن زيادة حساسية طبيعية بالرحم،

[1] د. حسن علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبيالحقوقية ، الطبعة الأولى، 2006 ،ص 155 .

وأما المرأة التي ليس عندها استعداد خلقي للإجهاض قفلها تنجح معها مثل هذه الطرق وكثيرا ما أجرينا الصفة التشريحية على جثث نساء حوامل عرضا من علو وأصبن بإصابات شديدة أدت إلى الوفاة بعد بضعة أيام إلا أنه لم ينشأ عنها الإجهاض.[1]

2-استعمال العقاقير:

بعد استعمال وسائل العنف سالفة الذكر بدون الحصول على نتيجة قد تستعمل عقاقير مختلفة لإحداث الإجهاض.

وبيع العقاقير المجهضة منتشر جدا ،والجمهور له اعتقاد الطفل في قدرة هذه العقاقير مع أن الرجال يعلمون أنه من المتعسر أو المتعذر إخراج محتويات الرحم الحامل بأي جوهر بدون الإضرار بالمرأة فيما عدا الأحوال النادرة التي تكون فيها الرحم زائد الحساسية بحيث يتم الإجهاض بأقل تحريض .

ومن العقاقير التي يكثر استعمالها الجويذر يكثر وخلاصة البتيوترين والرصاص والكينين للتأثير على الرحم مباشرة- ثم المهيجات القوية كالحنطل والصبر والجامبوجيوزيت حبة الملوك والحلبة وهذه تحدث تهيجا بالأمعاء ولذا تؤثر في الرحم بالفعل المنعكس،كذلك الأدوية المسماة منظمة للطمث تستعمل أيضا لهذا الغرض ومنها السعتروالأبهل والروتانياوالحديد.

3- الإجهاض بالعنف الموضعي الواقع على أعضاء التناسل:

بعدما تحاول المرأة إحداث الإجهاض بطريقة العنف الواقع على عموم الجسم وكذلك تعاطي العقاقير المختلفة بدون جدوى تيأس حوالي شهر الثالث أو الرابع للحمل حيث تصبح حالتها واضحة فتخشى أن يلاحظ ذلك أهلها وصاحبتها فتلجأ إلى الطريق الموجه إلى الرحم مباشرة .

وتختلف هذه الطرق الموضعية بحسب حالة ومعلومات المرأة ،فقد تلجأ أولا إلى استعمال الدوش المهبلي بالماء البارد أو الساخن أو إلى حقن بالماء أو محلول مظهر في تجويف الرحم ، وقد

[1]د. عبد الحكم فوده، د. سالم حسين الرميري، الطب الشرعي والجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية، 1996 ، ص522

تستعمل المواد المهيجة أو كذلك تلجأ الحامل إلى أحد المحترفين مهنة إحداث الإجهاض سرا عندئذ تجعلها تجهض بإدخال الآلات في الرحم سواء بعد توسيع عنق الرحم أو بدون ذلك وهذه الإجراءات تختلف حسب مهارة الشخص القائم بالعملية.

والطريقة الأخرى التي تباشرها بعض النساء المتزوجات اللواتي يرغبن في الإجهاض هي أن تذهب المرأة ليطيب حديث العهد بمهنته وتدعي بأنها تشكو من انقلاب أو ميل في الرحم سواء بعد توسيع عنق الرحم أو بدون ذلك وهذه الإجراءات تختلف حسب مهارة الشخص القائم بالعملية.

والطريقة الأخرى التي تباشرها بعض النساء المتزوجات اللواتي يرغبن في الإجهاض هي أن تذهب المرأة ليطيب حديث العهد بمهنته وتدعى بأنها تشكو من انقلاب أو ميل في الرحم وأن فلانا الطبيب رده لمكانة مرارا سابقا بواسطة المحبس الرحمي وربما قام الطبيب الذي لم يدخله الشك في قولها بإدخال المجس في الرحم وغالبا يحدث الإجهاض المطلوب وأنه من السير للمرأة أن تجهض نفسها بدون مساعدة بواسطة إدخال آلة ما في رحمها أو في عنقه : ولكن المعتاد هو أن يوجد معها مساعد.

أ- بخصوص تحديد علاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الحامل:

تزداد أهمية تدخل الطبيب الشرعي في الحالة التي يؤدي فيها الإجهاض إلى الموت، إذ يجب عليه هنا إثبات أن السيدة وقت محاولة الإجهاض التي أدت إلى وفاتها كانت حاملا خصوصا في الحالة التي يتم فيها إخفاء الجنين وهو لا يتوصل إليه إلا بعد إجراء تشريح للجثة، ثم ينتقل إلى تحديد العلاقة السببية بين محاولة الإجهاض وحدوث الموت وهي عملية فنية بحته تخرج عن اختصاص القاضي الذي يجد نفسه مضطرا للاستعانة به، خصوصا إذا علمنا أن محكمة الجنايات في حالة ستفرد سؤالا خاصا بالعلاقة السببية بين الإجهاض ووفاة الضحية ، ومن المعلوم أن الإجابة على مثل هذا السؤال أمر متوقف على تدخل الطبيب الشرعي لشرح علاقة السببية هذه ومن ثمة يعرض نتيجة المتواصل إليها من طرفه على المحكمة في شكل تقرير أو يستدعي شخصيا لشرحها في الجلسة، ويترك بعد ذلك أمر تقدير رأيه إلى الاقتناع الشخصي للقاضي.

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن مساهمة الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي لا تقتصر فقط على التحقق من وقوع الجريمة أو الشروع فيها، بل تمتد لتطال صورة الإرشاد عن طرق إحداث الإجهاض [1] أو تسهيل القيام به والتي يمكن أن تقدم من الأطباء وما شابههم باعتبار أن الجزم بأن إرشاد أو وسيلة ما تعد طريقا ناجعا لإحداث الإجهاض مسألة فنية هي الأخرى بتعيين الفصل فيها باللجوء إلى أحد رأيه.

ومن هنا يتبين أن الاستعانة بالطبيب الشرعي في مسألة إثبات وقوع جريمة الإجهاض بالعناصر المكونة لركنها المادي أمر أكثر من ضروري، وهو ما نلاحظه في الواقع العلمي، إذ لا يكاد يخلو ملف محال على جهات الحكم في قضايا الإجهاض إلا وتضمن من بين مستنداته تقريرا طبيا شرعيا تبين فيه المسائل الفنية التي تشكل الدليل على ارتكاب الجريمة وتبين الوسائل المستعملة في إحداثها.

4- جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة:

تعرف جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة بأنها إزهاق روح الطفل المولود حديثا أما عن طريق استعمال العنف بأي صورة أو تعتمد إهمال الجنين وعدم العناية به بتعريضه لهجوم الحيوانات أو تعرضه للعوامل الجوية بحيث يؤدي إلى حدوث وفاته في المدة ما بن الولادة وبين التئام السرة التي تقدر عادة بخمسة عشرة يوما بعد الولادة مما سنفصله فيما بعد[2]وقد عرف المشرع الجزائري قتل الأطفال في المادة 259 من قانون العقوبات على أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.

وواضح من هذا التعريف أن قتل الطفل يقصد به أن يكون الطفل قد ولد حيا أو أن تكون الأم الوضع عند الوضع قد بدأت فعلا، فهو إنسان حي منذ تلك اللحظة، وتتم الجريمة بإزهاق روح الطفل نتيجة لنشاط مادي سواء كان فعلا إيجابيا أم فعلا سلبيا ارتكبه شخص مسؤول عن

[1] المادة 306 ،من قانون العقوبات الجزائري .

[2] د.عبد الحميد المنشاوي ،المرجع السابق ،ص391.

العناية به أو رعايته، ويستوي أن تكون هذه حياة طفل عند قتله ساعة أو يوما أو أكثر أو أقل من ذلك، كما يستوي أن يكون الطفل قد سمي باسم معين أم لا، وأن يكون قد أثبت في سجل قيد المواليد من عدمه.

وبمفهوم المخالفة إن الطفل المولود ميتا لا ينطبق عليه هذا النص وكذلك الجنين في بطن أمه قبل تأهبه للنزول إلى الأرض والانفصال عن جسم الأم لا يطبق بشأنه هذا النص فلا تكون هناك جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، إذا أن قتل الجنين في بطن أمه قبل أن يكتمل نموه الطبيعي أو قبل أن يتأهب للميلاد الطبيعي يعتبر جريمة إجهاض أي إسقاط حامل ولا ينطبق عليها هذا العذر إذا أجهضت الأم نفسها.[1]

ويزداد الأمر تعقيدا في تحديد مدى حدوث القتل في مرحلة حداثة العهد بالولادة وهي المسائل ذات الطابع الطبي الصارخ ، الأمر الذي يسمى ضرورة الاستعانة بالطبيب الشرعي لتدخل بناءا على خبرة طبية للإجابة عن الأسئلة التي يجب أن يجتهد القاضي في طرحها بدقة عن طريق حصرها في كل ماله علاقة بإثبات قيام الجريمة بأركانها القانونية وإسنادها إلى الفاعلة ويهم في مثل هذه الجرائم أن يرد الطبيب الشرعي على عدد من الأسئلة حسب تسلسلها كالآتي.[2]

- هل الجنين المولود قابل للحياة من عدمه؟
- هل اكتمل المولود الأشهر الرحمية أم لا؟
- في حالة قابلية المولود للحياة أو اكتمال الأشهر الرحمية– هل ولد حيا وتنفس من عدمه؟
- في حالة ولادته حيا وتنفسه — ما المدة التي عاشها لحين وفاته؟

وعلميا فإن الطبيب الشرعي وفي معرض إجابته عن هذه الأسئلة ، يلجأ إلى إتباع طرق عملية وطبية دقيقة، وهو ما سنحاول تناوله باستقراء بعض تفاصيل عمله عند تعامله مع جثة الوليد بحثا عن الدليل الجنائي والتي تختلف باختلاف السؤال المطروح، وفي كل حالات قتل الوليد

[1]– د. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال و أمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط 1983 ،ص 16

[2]د.عبد الحميد المنشاوي ،المرجع السابق ،ص391.

يجب على الطبيب الشرعي أن يضمن تقريره في حالة توضيحا كافيا للنقاط التالية والتي انطلاقا منها تظهر حجم الأهمية الطبية الشرعية في هذا النوع من الجرائم.

أولا: كون الجنين قابل للحياة من عدمه: [1]

يهم في قضايا قتل المواليد التعرف على قابليتهم للحياة من عدمه حيث أن عدم قابليتهم بسبب نقص النمو الجنيني وقصر مدة الحمل في نفسه قاطع بعدم وجود أي جناية وأن المولود مجهض به لأي سبب من الأسباب وغالبا ما يكون ذلك السبب حالة مرضية نوعية كالزهري مثلا أو أمراض أخرى بالأمر والقابلية للحياة من الوجهة الطبية viability تبدأ عندما يكتمل الجنين ستة أشهر رحمية إذ أن جنينا بهذا العمر أو أكثر منه من الممكن أن يعيش منفصلا عن والدته تحت ظروف عناية خاصة من وضعه في جهاز تفريخ بحرارة خاصة ومساعدة تنفسه وكذا تغذيته بوسائل خاصة ومن الممكن بهذه العناية الشديدة أن يعيش الجنين بعد ولادته ويتعرف على بعد سن الستة أشهر الرحمية في جثة المولود بطول الجنين حوالي 30سم ووزن بقدر حوالي الكيلوجرام و وجودة مشيمة بقطر حوالي 08سم إلى 10سم و وجود نواة تعظيمية بالعظم العقي دون العظم القنزعي وليس من الضروري إصدار شهادة وفاة لجنين غير قابل للحياة أي لم يتم الشهر السادس الرحمي وعلى هذا لا يرصد بجداول تفاتيش الصحة الصحة ضمن الوفيات إذ أن وفاته هي في الواقع نتيجة نقص التكامل الجنيني إذ لم يكن للجنين قابلية للحياة المنفصلة فإذا تجاوز عمر الجنين ثلاثة شهور فالواجب يقض بتحرير وفاة و إلا كان ذلك مخالفة لقانون رصد الأموات مع إخطار النيابة.

ثانيا: بخصوص كون الجثة لحديثالعهد بالولادة:[2]

من الوجهة القانونية فإن تسمية حديث عهد بالولادة Nouveau–né مرتبطة بالفترة التي عاشها المولود خارج الحياة الرحمية وهي المسألة التي وإن كانت تخضع لتقدير قاضي الموضوع،

[1] المستشار منير رياض حنا ، مرجع سابق ، ص 561

[2] المستشار منير رياض حنا ، نفس المرجع ، ص 562

إلا أن ذلك مرهون بأخذ رأي الطبيب الشرعي في ذلك ليبين بالطرق العلمية اعتمادا على الملاحظات التي يستقيها من تشريح الجثة أن الأمر يتعلق بحديث عهد بالولادة ، وفي هذا الصدد فإن الطبيب قد يلجأ إلى البحث عن آثار الأطعمة التي يكون قد تناولها الوليد بالبحث عن تلونات في الأمعاء le méconium والتي تأخذ لونا أزرق ، ابتداء من اليوم الخامس عادة، كما قد يلجأ إلى ملاحظة الانتفاخ الدموي علة مستوى رأس الوليد la bosse serosanguine والتي تختفي هي الأخرى بعد اليوم الخامس من الولادة، كما يعمد كذلك إلى معينة الحبل السري وملاحظة الظاهرة تبدل الجلد la discomation de l'épiderme والتي من شأنها هي الأخرى أن تدلل على الفترة التقريبية التي عاشها المولود خارج الحياة الرحمية.

وتكمن أهمية الخبرة الطبية الشرعية هنا في إفادة الأم من الظرف الشخصي المخفف عن طريق التمييز بين جريمة القتل بمفهوم المادة 254 ق.ع ، وجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة والتي تتحكم فيها المدة التي عاشها خارج الحياة الرحمية .

ثالثا: بخصوص مدى ولادة الطفل حيا: [1]

لا يمكن أن نكون أمام جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة ما لم يرتكب الفعل على الطفل حي، ودليل الأمثلة على حياته خارج الرحم يكمن في واقعه تنفسه، وللدليل غالبا ما يلجأ الطبيب الشرعي إلى اختيار الرئة المائي les docimasies pulmonaires والذي يعتمد على أخذ جزئيات من الرئتين ووضعها على الماء لملاحظة ما إذا كانت ستبقى طافية على السطح، ثم يقوم بغمسها تحت الماء وملاحظة مدى وجود فقاعات هوائية تتجه نحو الأعلى وهو ما قد يدل على أن الطفل قد سبق له وأن تنفس، بمعنى أنه ولد حيا، كما قد يلجأ كذلك إلى البحث عن اللعاب المعدة[2]والذي يتوجه عادة في معدة الوليد خارج حيا، والذي يعيش لبضع ساعات عن خروجه وهو لا يتواجد في معدة المولود الذي ولد ميتا.

[1]المستشار منير رياض حنا ، مرجع سابق ، ص 561

[2]د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق،بدون دار نشر ،لبنان ،ط 1999،ص165.

ويكمن أهمية تدخل الطبيب الشرعي للإجابة عن هذا السؤال في أن هذه الأخيرة هي التي تتحكم في مصير الدعوى العمومية برمتها، فإذا أحدث وأن أجاب بالنفي على واقعة ميلاد الطفل حيا، فهذا يعني أنه لا وجود للجريمة أصلا لتخلف فعل إزهاق الروح لا يتصور وقوعه على ميت.

رابعا: بخصوص تحديد سبب الوفاة:[1]

يجدر بكل طبيب يطلب منه تشريح جثة طفل حديث عهد بالولادة أن يكون على علم تام بأسباب الوفاة الطبيعية والعرضية للطفل قبل الوضع، وأثناءه أو بعد حصوله بوقت قصير لأنه كثيرا ما تحدث وفاة حديثي العهد بالولادة من مثل هذه الأسباب، إذ قد يحدث وأن تكون الوفاة ناتجة عن احتمال حدوث كتم تنفس العارض لدى الرضيع حين ينقلب على وجهه وتنسد فتحات التنفس لديه بالوسادة أو الفراش وحتى بثدي الأم التي غالبها النعاس وهي تعطي ثديها لرضيعها.

ويقع على الطبيب أن ينفي عدم وجود شبهة جنائية في الوفاة، وعندئذ تكتفي السلطة القضائية وتعتبر الوفاة طبيعية في حين يلتزم إن رأى أن في الأمر شبهة جنائية – بتبيان السبب الجنائي والوسائل المستعملة في إحداثها والتي يأتي على رأسها كتم النفس لبساطته وسهولة إخفاء آثاره، ومع ذلك الطبيب الشرعي مدعو لتقضي علامات العنف بدقة متناهية لملاحظة آثار الضغط بالأمدي حول الفم والأنف، إذ قد تلجأ الجانية إلى الخنق بالأيدي أو لف حبل أو خيط حول رقبة الطفل، وهنا يكتفي الطبيب بملاحظة آثار الأظافر والرضوض المحدثة بأصابع اليد في الجلد أو الأنسجة الغائرة للوقوف على سبب الجنائي ، كما قد تعمد إلى قطع الحبل السري بآلة حادة وعدم ربطه مما يسبب نزيفا قاتلا، هذا وقد يحدث وأن يكون سبب الوفاة راجعا إلى أفعال سلبية كالامتناع عن تقديم العلاج ، الحماية ضد البرد، عدم تقديم الغذاء أو الدواء وفي هذه الحالة ، وحدها السلطة القضائية التي لها صلاحية تقديرها إذا كان قصد جنائي في القتل عن طريق الامتناع.

[1] زياد درويش ، الطب الشرعي ، مطبعة جامعة دمسق، 1987-1988، ص 277

إلا أن الشيء الأهم الذي يقع على الطبيب الشرعي هنا هو إبراز علاقة السببية بين الإمتناع والموت وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها فيه "يكون الجاني في جريمة القتل العمدي مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بان هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو الامتناع كالأم التي لم تمتنع عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب، ومن البديهي طبعا أن القول بأن فعل ما أو امتناعا ما هو السبب في إحداث الوفاة أمر منوط بتدخل الطبيب الشرعي الذي يبقى الشخص الوحيد المؤهل لتحديد سبب الوفاة ومن ثمة الوقوف على طابعها العرضي أو الجنائي.

المطلب الثاني : جرائم العرض.

نص قانون العقوبات على جرائم العرض في المواد 333 إلى 349 مكرر، ففي نفي جرائم العرض الأمر يستدعي تدخل مختصين في هذا المجال للبحث عن الدليل الجنائي بموجب خبرة طبية شرعية والتي تكاد تكون الدليل الوحيد عمليا في إثبات هذه الجرائم، على أن الطبيب الشرعي لا يندب فقط لفحص حالات جنسية من الوجهة الجنائية بل حتى المدنية وأغلبها لها علاقة بإثبات الحمل وانحصار الإرث وإرجاع وإرجاعالبنوة إلى الشخص واثبات مبررات أو دفوع على أساس العفة والعقم بها.[1]

الفرع الأول :جريمة هتك العرض: le viol

تعرف جريمة هتك العرض بانها إتيان الرجل لعمل جنسي مع امرأة بإيلاج عضو التذكير في المكان المعد له من الجسم الأنثي، سواء كانت ثيبا أم عذراء بالغة أم قاصرة، بالإكراه وبدون رضاها.

[1]د. معوض عبدالتواب ،المرسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الكتاب الحديث، ص 287

والاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة ولهذا كان التشديد في العقاب عليه، ذلك أن في اعتداء على الحرية العامة للمجني عليه وهي اعتداء على حصانة جسمها، وقد يكون من شأنها الإضرار بصحتها النفسية والعقلية، وهو اعتداء على شرفها، وقد يكون من شأنها أن تقلل من فرص الزواج أمامها أو تمس استقرارها العائلي إن كانت متزوجة ، وقد تفرض عليها الأمومة غير شرعية ، فتضر بها من الوجهتين المعنوية والمادية على السواء.[1]

ويتطلب القانون لقيام هذه الجريمة توافر العناصر المكونة لأركانها القانونية والتي تتكون في ظل التشريع الجزائري من ركنين:

- فعل الوقائع
- استعمال العنف

أ)فعل الوقاع: هو أن يكون هناك اتصال جنسي كامل بين الجاني والضحية ، ويطلق عليه فعل الوقاع الذي يقصد به الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي[2]:

أنه لا يقع هتك العرض Violفي القانون الجزائري إلا من رجل على إمرأة ، أما في فرنسا فقد أصبح هناك العرض جائزا حتى على الذكر ، وكذلك فهناك العرض في القانون الجزائري يكون إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة ، فإذا كان في غير الفرج فلا بعد هناك عرض ، ولا يهم إن كانت المجني عليها بكرا أو فاقدة لبكارتها فقد تكون بغية أو فاجرة وتقوم الجريمة .

استعمال العنف:

يعتبر العنف جوهر الجريمة ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية، وقد يكون العنف ماديا معنويا بل وقد يأخذ صورا أخرى.

[1]د. معوض عبدالتواب ، المرجع السابق، ص 287 و ما بعدها

[2]د. حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 96.

فهناك العنف المادي ويتحقق باستعمال القوة الجدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية [1]مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ويشترط في القوة أن تصل إلى حد معين من الجسامة أو تترك أثر جروح في المجني عليها إذ العبرة بالقدر اللازم لشل مقاومة المجني عليها، أما الإكراه الأدبي أو المعنوي فيقع بطريق التهديد بشرا كالتهديد بالقتل مثلا أو التهديد بفضيحة أو إلحاق شر مسيطر بجسم المجني عليها أو مالها أو سمعتها أو بشخص عزيز عليها أو غير ذلك مما من شأنه يشل إرادتها[2]

وقد يأخذ العنف صورا أخرى كاستعمال المواد المخدرة أو المنومة.

فالاغتصاب أو هتك العرض واقعة مادية يحتاج إثباتها إلى دليل يؤكدها ، ويعتبر الطب الشرعي أحد أهم وسائل الإثبات الفنية في حال تعذر وجود طرق الإثبات الأخرى (الشهود، الإقرار) ويهدف الطب الشرعي من خلال الخبرة الطبية المتخصصة إلى الحصول على أدلة إثبات أو نفي للواقعة موضوع البحث من خلال جمع الأدلة والعلامات والآثار المشاهدة في مثل تلك الجرائم[3]

وتختلف الآثار والعلامات الناجمة عن حوادث الاغتصاب من حيث الشدة والوضوح تبعا لعوامل متعددة، منها على سبيل الذكر لا الحصر درجة العنف المستخدم من قبل الجاني ، ومدى التباين بين قوة الجاني والمجني عليها، ومدى التباين بين سن الجاني والمجني عليها ، وكذلك مدى التباين بين حجم العضو الذكري وهو في حالة انتصاب وسعة فتحة غشاء البكارة للأنثى وكون الأنثى بكرا أو ثيبا وغيرها من عوامل أخرى.

وتحدث علامات العنف العام عادة نتيجة العنف الذي يستخدمه الجاني ويلحقه بالأنثى المجني عليها، أو أثناء مقاومة الأنثى للجاني، إذا كانت قادرة على المقاومة والدفاع عن نفسها

[1]د. حسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 99.

[2]د. معوض عبدالتواب ، المرجع السابق ، ص 287.

[3]د. منصور عمر المعايطة ،المرجع السابق ، ص 238.

وحماية عرضها وكرامتها، وهي غالبا ما تدل على عدم الرضا من هذا النوع من الجرائم ، وتظهر تلك العلامات على هيئة إصابات مختلفة الأنواع والمظاهر، وقد تتمثل في وجود كدمات وسحجات على الأيدي والذراعين والوجه ، وخصوصا حول الفم والأنف أثناء محاولة الجاني منع الأنثى من الصراخ والاستغاثة وطلب المساعدة من الغير، كما تظهر أيضا حول الفخذين من محاولة الجاني إبعاد الأرجل والفخذين قسرا، وقد تعيب هذه العلامات وخصوصا في حالات الإناث غير القادرات على إبداء المقاومة الجسدية للجاني كما هو حالات الأنثى المصابة بعجز جسدي أو مرض معقد أو الأنثى التي في حالة غيبوبة أو التي تحت تأثير مادة مخدرة أو مسكرة أو منومة أو في حالة صغيرات السن من الإناث.

وتكمن أهمية الخبرة الطبية الشرعية في هذا المجال في البحث عن كل ما من شأنه أن يقوم دليلا على قيام الجريمة بأركانها القانونية إذ يتعين في هذا الصدد التأكد ليس فقط من وقوع فعل الوقاع وإنما يتعدى ذلك إلى التأكد من أن ذلك تم دون رضا الضحية ورغما عن إرادتها، فإذا كان إثبات حصول فعل الوقاع باعتباره عنصر من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة سهلا تحديده نوعا ما، إذ يكفي فحص المجني عليها في المكان المعد للوطء للتأكد من حصول الإيلاج من عدمه فإنه من الصعب الجزم بأن الفعل قد تم دون رضا الضحية التي قد تسلم نفسها للمتهم طوعا ثم تأتي شاكية مدعية تعرضها للاغتصاب[1]، وهنا يقع على السلطة الاتهام عبء البحث عن الأدلة التي من شأنها الجزم بوقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم،ووصولا لذلك فإنها غالبا ما تسارع إلى تسخير طبيب شرعي لتكليفه بالبحث عن كل دليل قد يفيدها في مرافعتها عند عرض القضية في جهات الحكم .

وعلى فكرة إن مسألة إثبات الاغتصاب تكاد تنحصر في إجراء خبرة طبية، إذ وما عدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعلته من تلقاء نفسه أو بضبط وهو في حالة تلبس فإن إثبات هذه الجريمة كثيرا ما يتم بواسطة فحص طبي يقوم به الأطباء الشرعيون باعتبارهم مختصين في هذا

[1]د. منصور عمر المعايطه، المرجع السابق ،ص 238 .

المجال، وهو ما يلاحظ في الواقع العملي إذ وكما سبقت الإشارة فإن النيابة وبمجرد إخطارها بشكوى بهذه الجريمة تبادر إلى تسخير طبيب شرعي سعيا لإدراك الدليل الجنائي قبل ضموره، حيث يقوم هذا الأخير بتحرير شهادة طبية تظهر أن الوقائع الدالة على حصول الوقاع حديثة وتبرر آثار العنف أو المقاومة على جسم المجني عليها أو المتهم أو كليهما والتي غالبا ما تتوزع على نوعين:

العلامات العامة:

غالبا ما تظهر علامات تدل على حدوث عراك بين الجاني والضحية وتتفاوت العلامات هذه من آثار ضرب على الرأس إلى خدوش على العنق وربما آثار خنق بالأيدي، إلى آثار عض على الثديين أو عض على الفم وحوله، إلى الكدمات على الفخدين وأسفل البطن وقد نجد أحيانا إن معظم هذه العلامات غائبة وذلك للتفاوت بين بنية الجاني والضحية، أو لكون الضحية طفلا أو شخصا مخدرا.

العلامات الموضعية: عندما يرتكز العنف على موضع المواقعة خصوصا منطقة الفرج، الأعضاء التناسلية ، النهدين والجهة العلوية للفخذين.

وعلى الطبيب الشرعي فحص المجني عليها للتأكد من إذا كان غشاء بكارتها قد تم فضه أو وقع الحمل، فقد يعتبر وجود التمزقات الحديثة في غشاء البكارة من أهم أدلة الإثبات الفني في الطب الشرعي التي تساعد على تشخيص جريمة الاغتصاب في الأنثى، كما أنه على الطبيب الشرعي ألا يهمل فحص الجاني في حال قام القبض عليه ويجب أن يكون دقيقا، فإذا كان الجاني قد استعمل الأسلوب العنقي للوصول إلى غايته فستظهر عليه آثار السحجات والكدمات والخدوش وكذلك ربما آثار العض على يديه ووجهه ، وتظهر على ثباته آثار المقاومة التمزقات وخلافه ، ويجب البحث دوما عن أشعار الضحية على ملابسه وعلى ناحية العانه عنده، وكذلك عن البقع الحيوية (دم ومني) على ثباته الداخلية، ويجب عدم إغفال معاينته بحثا عن الأمراض

الزهرية[1]، ويجب البحث دوما عن أشعار الضحية على ملابسه وعلى ناحية العانة ويجب كذلك البحث عن المني بالفرج أو بملابس المجني عليها أو على فراش الموافقة باعتباره من أكبر الأدلة التي تسند الفعل إلى المتهم، وهو بصمة جنسية لا يخطئ الطب الحديث في تشخيصها وتعيين صاحبها.

وقد يكون الاغتصاب أحيانا سببا في حصول عدوى الأمراض الجنسية عند الأنثى إذا كان الرجل مصابا بأحد هذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والأمراض التي يمكن انتقالها من المصاب بالمواقعة الجنسية تشمل السيلان والزهري بالإضافة إلى الإيدز.

وكذلك قد يقضي الاغتصاب في بعض الحالات إلى حصول الحمل عند الأنثى المغتصبة. فيجب دائما في حالات الاغتصاب البحث والتحري عن علامات الحمل السريري والمخبري عند الأنثى المدعية ، خصوصا بعد مضي فترة على حصول الجريمة، فوجود الحمل يعتبر من الدلائل الطبية والشرعية والقرائن المهمة في إثبات جريمة الاغتصاب، وخصوصا عند المرأة غير المتزوجة وفي حالة ثبوت الحمل على الطبيب أن يقدر مدة الحمل.[2]

وكذا على الطبيب الشرعي فحص غشاء البكارة لمعرفة ما إذا كان التمزق حديثا، وهو مهم في حالة العذاري فقط، حيث يجذب الشفرتين إلى الأمام والجانبين فيصبح غشاء البكارة مشدودا ويقسم غشاء البكارة إلى[3]:

أولا: النوع الهلالي: وتوجد به فتحة واحدة هلالية الشكل، وبعد أول جماع يحدث التهتك.

ثانيا: النوع الخلقي: هو نوع شائع توجد به فتحة واحدة مستديرة، وفي بعض الحالات لهذا النوع يكون الغشاء سميك فلا يحدث تمزق له مع أول جماع.

---

[1]د. عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق ص319

[2] د. منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 242 .

[3]د. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم ، المرجع السابق ،ص 203 .

ثالثا: النوع المسنن أو المفصص: وتكون فيه فتحة واحدة مسننة كما توجد أحيانا ثنيات ، وأحيانا يكون هذا النوع مطاطي مما يسمح بحدوث أو جماع دون تمزق.

رابعا: النوع ذو الأهذاب: توجد به فتحة واحدة يخرج منها الأهداب وهو يشبه إلى حد كبير النوع المسنن.

خامسا: النوع ذو الحاجز أو السرى: ويوجد بينهما فتحتان يفصل بينهما حاجز.

سادسا: النوع الغربالي: به مجموعة من الثقوب.

الفرع الثاني :الفعل المخل بالحياء :

هو سلوك عمدي يمس عاطفة الحياء لدى الغير، فالسلوك فعل مادي ياتيه الجاني على الغير أو على نفسه في مواجهة الغير، ولا يدخل في ذلك مجرد القول أو الكتابة ، وقد يقع الفعل المخل بالحياء على الغير كإمساك رجل بيد أنثى أو ملامسة وجهها أو قدمها، كما قد يقع على الجاني نفسه، كأن يخلع ملابسه ويفق عاريا في الطريق العام، أو يشير بإصبعه إلى عورته وهو مرتديا ملابسه، أو يظهر عورته للنساء في الطريق، أو يقف متبولا في مواجهة المارة.

ومن صور الفعل المخل بالحياء الذي يقع على الغير كل فعل من أفعال التمازج الجنسي الطبيعي أو الأعمال الشاذة جنسيا.

ومن أن الفعل الفاضح العلي جريمة عمدية فيجب أن يتوافر القصد الجنائي وهو يتمثل في تعمد الجاني القيام بالفعل وهذا يتحقق بإنصراف إرادته وعملية بكافة الظروف المكونة لجريمته، فإذا وقع منه الفعل عرضا دون قصده جريمة في ذلك كمن يلمس نهد أنثى أثناء سيرها في طريق مزدحم بالمارة.[1]

وإذا كان القانون لا يشترط لإثبات العنف لا يترك أثرا على جسم المجني عليه (ها) إلا أنه من المفيد بالنسبة للنيابة كسلطة اتهام أن تسعى بكل الطرق القانونية للبحث عن كل ما من شأنه أن يقوم دليلا على توافر العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة من وقوع الفعل واستطاعته

[1] د.عبد الحكم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض ، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع ،ص 832 .

لجسم المجني عليه من منطقة تخدش حياءه، والأهم من ذلك هو إقامة الدليل على ارتكاب هذا الفعل باستعمال العنف باعتباره جوهر الجريمة والذي قد يتم عن طريق شهادة الشهود إذ بادر الجاني مثلا إلى ارتكاب فعله أمام الملأ إرضاء لنزوة عابره ، غير أنه وفي غالب الحالات فإن الجاني يختار مكانا آمنا لارتكاب جريمته بعيدا عن أعين الناس حتى يتضمن عدم انكشاف أمره بل ويمنح لنفسه متسعا من الوقت للقيام بذلك وهنا فمن دون شك فإنه سيلجأ إلى استعمال العنف لبلوغ مراده، كما أن الضحية من جهتها لن تستسلم له بسهولة، فتلجأ إلى المقاومة وهو ما قد يخلق آثار على جسمها وحتى على جسمه تؤدي إلى ضبطه، وهنا يتدخل الطبيب الشرعي كباحث عن الدليل الجنائي والذي يتم الاستعانة به كخبير في هذا المجال لتكليفه للبحث عن كل ما من شأنه أن يدل على وقوع الفعل وإسناده إلى المتهم كما هو الشأن في جريمة هتك العرض والتي غالبا ما تتمحور في المهام التالية:[1]

- فحص المجني عليه(ها) للوقوف على وجود آثار مقاومة على هيئة تمزقات في ملابسها الداخلية أو الخارجية أو على شكل كدماتسجحات حول الفم، الرقبة، المعصمين، الذراعين، الفخذين.
- البحث عن البقع الدموية أو المنوية على جسم الضحية وبالأخص على الملابس الداخلية والتي من شأنها اسناد الفعل إلى المتهم بعد القيام بالتحاليل اللازمة عليها.
- البحث عن الآثار التي تدل على مكان وقوع الجريمة كبقع الطين والحشائش العالقة في الأحذية أو الألبسة .
- البحث عن علامات تدل على تناول أي مسكر أو مخذر دسه الجاني للضحية

والملاحظة أن كل هذه المسائل تكتسي طابعا فنيا مما يستوجب معه ضرورة الاستعانة بالطبيب الشرعي الذي يتعين عليه على ضوء نتائج الفحص الإجابة عن الاسئلة الموجهة إليه من السلطة التي انتدبته والقول ما إذا كانت هناك آثار الفعل المخل بالحياء أم لا ، كما عليه إحصاء

[1]عبد الحكم فوده، سالم حسن الرميري ، المرجع السابق ص 501

ما يدل على ممارسة الفعل بعنف أم لا، إذ أن هذه المعلومات وعند استكمالها بمعلومات أخرى مستقاة من الملف الجنائي من شأنها أن تصبح دليلا معتمدا ضد الفاعل ، ضف إلى ذلك أنها تمكن من تكييف الوقائع جنحة، أو جناية بالنسبة للقصر الذين لم يتجاوز عمرهم 16 سنة بحسب ما إذا كنا أمام فعل مرتكب بالعنف أم لا (المواد 01/335 – 02/335) من قانون العقوبات.

الفرع الثالث :جريمة الزنا:

تعرف جريمة الزنا على أنها تدسين فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء، وهناك من يعرفها على أن الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بأخرى غير زوجته.

وذهب رأي آخر إلى أن الزنا هو ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع إمرأة أو رجل برضاهما حال قيام الزوجية فعلا أو حكما.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا في المواد 339-340 من قانون العقوبات في التشريع الجزائري يشترط أن يتم الوطء والزوجة على ذمة زوجها أي أن تكون رابطة الزوجية قائمة، فإذا حصل الوطء في فترة الخطوبة لا ترتكب المرأة الزنا، لأن رابطة الزوجية لا تنشأ إلا بعقد الزواج الصحيح، كذلك لو وقع الوطء على إمرأة مطلقة طلاقا بائنا يعد زنا لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزواج.

ويتم القصد الجنائي إذا ارتكبت الزوجة الفعل عن إرادة وعن علم بانها متزوجة ولأأنها تعتدي على شرف زوجها، فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطءرغما عن إرادة الزوجة دون رضاها نتيجة التهديد أو الإكراه أو أي سبب من الاسباب المعدمة للرضا، فإذا دخل رجل غرفة نوم إمرأة فسلمت له نفسها معتقدة أنه زوجها فإن الواقعة لا تعتبر زنا بل جناية اغتصاب، كذلك ينتفي

[1] د. عبد الحكم فوده، الجرام الماسة بآداب العامة والعرض ، المرجع السابق ،ص 605 .

القصد الجنائي إذا كانت الزوجة وقت الوطء لا تعلم بأنها مقيدة بعقد زواج ، كما لو اعتقدت بأنها مطلقة وأن زوجها الغائب قد مات أو فقد.[1]

ويشترط في هذه الجريمة توافر دليل فني، والدليل الفني هو ما يستمد مما بضعه أهل الخبرة من آراء والاستنتاجات فنية على ضوء المعينة التي تجري للمادة محل المعاينة، وهذا الدليل الفني قد يكون تقرير طبي شرعي كفحص الإصابات المشاهدة، أو استطلاع حدوث الإيلاج وفض البكارة من عدمه، وقد يكون الدليل في صورة تقرير تحليل يحرره الطبيب الشرعي بعد فحصه للمادة محل التحليل، كفحص السائل المنوي بالملابس الداخلية ،/وفحص فصيلة الدم للجنين إذا كان الحمل سفاحا ...إلخ[2]

إن المجالات السابقة ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر، إذ أن حالات تدخل الطبيب الشرعي عديدة ومتنوعة ، فهي تحصل كلما تعلق الأمر بمسألة طبية فنية لها علاقة بالوقائع الإجرامية وهو ما من شأنه أن حالات الاستعانة بالطبيب الشرعي في ميدان الإثبات الجنائي إلى مجالات أخرى نذكر منها ما يلي:

السموم:

تعرض المشرع الجزائري في المادة 260 من قانون العقوبات لتعريف التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

السم: هو جوهر الذي ينشأ عنه الموت أو الإضرار بالصحة إذا دخل الجسم بسبب تأثيره على الأنسجة [3]

أقسام السموم:

1- السموم المعدنية: كالزرنيخ، النحاس، الفسفور، الرصاص ، الزنك ...إلخ

[1]د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون وعقوبات الجزائري "القسم الخاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية 1990 ،ص 89 .

[2]د. عبد الحكم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، المرجع السابق ،ص681 .

[3]د. جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي، المرجع السابق ص 234

2- السموم النباتية: الكوكايين، الحشيش، الأفيون، المورفين، القات.

3- السموم الحيوانية: كسم العقارب، سم الأفاعي...

4- السموم الغازية: كغاز (co) ، أول أكسيد الكربون.

5- غازات الحرب: غازات حارقة، غازات خانقة، غازات مهيجة للمسالك الهوائية، غازات مسيلة للدموع.

6- التسمم بالأدوية المنومة: سلفنول، الفيناستين، الفيرونال.

7- التسمم بالمركبات سلفا.

8- السموم الطيارة: سموم التخذبر العام، حامض سياندريك ،الكلوروفورم، كحول الأثيلي.

أنواع السموم:

1- السموم الأكالة:

وتنسقم إلى:

أ- الأحماض: ومنها المعدنية والعضوية.

- حمض الكبريت: سائل ثقيل عديم اللون والرائحة يشبه الماء وعند ملامسته لاي مادة عضوية يحدث تفحم، وتعتبر جرعة 5ملم خلال 12سا ومع ذلك قد تصل إلى أسبوعين، ويكون سبب الموت ناتج عن صدمه إثر الاحتراق.

المحلي أو الجفاف نتيجة القيء المستمر (القيء يكون مفحم) ، أو يقون الموت بسبب انثقاب في جدار المعدة وقد يحدث تسمم بهذا الحمض نتيجة شرب عرضي أو بغرض الانتحار وبعد الموت تظهر الشفاه والفم البلعوم والمرئي متآكلة مع تغير لونها إلى البني أو الأسود، وعند التشريح تظهر بالمعدة تفاعلات التهابية ولون بني غامق مع تقرح عميق أو انثقاب في جدار المعدة.

- حمض الهيدروليك: وهذا الحمض أكثر استعمالا وانتشارا وسهل الحصول عليه، فهو حمض طيار إذا كان مركز ، أنجزته مهيجة تسبب الضيق في التنفس وسعال حاد ، إضافة إلى آثاره التآكلية، و تعتبر 15 ملم من هذا الحمض المركز مميتة وله نفس آثار التي يحدثها حمض الكبريتيك ولكنها بلون رمادي مع اختناق في الممرات التنفسية العليا (الأنف، البلعوم، الحنجرة)
- حمض النتريك: وهو حمض طيار وعديم اللون وله نفس الآثار التي يحدثها حمض الكبريتيك غير أنه ينتج لون أصفر للأغشية المخاطية (لأنه مع البروتينات) .

ب- القلويات الآكلة:

عادة يكون التسمم بها عرضا لاستخدامها في مجال الصناعة يسبب التسمم بها احتراق يمتد من الفم إلى المعدة وبعدئذ ينتشر في كل البطن مع اقياد حاد يحتوي أجزاء من الغشاء المخاطي، وإسهال يحتوي على براز مخاطي عليه بقع دم.

وهناك بعض قلويات كالامونيا تحدث تهييج في المجاري التنفسية وسعل وكمية 4 غ منها تعتبر جرعة مميتة خلال 24سا ، وعند تشريح الجثة يلاحظ أن الغشاء المعدي متصقم عليه مناطق تآكل لونه رمادي ذو ملمس للزج ، أما إذا كانت الامونيا قوية ينتج اختناق بسبب اختناق المجاري التنفسية.[1]

2- *السموم المعدنية* :

وهي أملاح بعض المعدن كالزئبق، النحاس، الفسفور، وتتميز بتأثير موضعي على المعدة وتحدث نوعين من التسمم حاد وتسمم مزمن، ومن أعراض التسمم بها قيء ومغص شديد وإسهال، ويمكن استخلاص هذه السموم من الجثة بعد مضي فترة طويلة كالزرنيخ تبق أثاره في العظام والأظافر، والرصاص يوجد مترسب في العظام .

3- *السموم الطيارة:*

[1] د. جلال الجابري ، المرجع سابق ، ص 421 إلى422 .

وهي سوائل تتميز بخاصية التبخر السريع في درجة الحرارة العالية كالكحول والكلوروفورم ، والأثير ورابع كلوريد كربون، وهي سريعة الامتصاص في المعدة والأمعاء وتتأكسد كمية كبيرة منها إلى غاز ثاني اكسيد الكربون وماء في الخلايا، وجزء قليل كمنه يخرج مع البول أو مع هواء الزفير.[1]

4- *السموم الشبيهة بالقلويات*: كالأفيون والأسنركنين

الأفيون: هو العصير المجفف للخشخاش الأبيض الذي يفرز من الشقوق بعد عمل خطوط مستعصرة بالسكين في الثمرة، وله مذاق مر ورائحة مميزة خاصة به، وإن كمية 0.005 غ منه قد تؤدي إلى موت الأطفال.

ومن أغراض التسمم به ظهور إغماء ، وخمول يكون مصحوب بشحوب اللون شفتان مزرقتان، الجلد مغطى بالعرق وانقباض في الحدقتان حتى تصبح لا تتأثر بالضوء، وتحتقن الملتحمتان ،وتزول جميع المنعكسات ويتباطؤ النبض والتنفس ويصير سطحيا وشخيريا لينتهي بالموت بسبب شلل في التنفس (الاسفكسيا) حيث يصبح الدم غير قادرا على نقل O_2إلى الأنسجة .[2]

الاستركنين: وهو قلوي يوجد في بذور الجوز المقيء حيث يستعمل مسحوقها كسم وتعتبر 0.03 منه مميتة في الغالب وقد يموت الإنسان خلال ساعتين وفي بعض الحالات خلال 12 إلى 18سا وقد تطول، وهو سم سريع الامتصاص من طرف المعدة ، حيث تظهر إعراضه بعد 5 إلى 15 دقيقة، حيث يحس الضحية بطعم مر جدا واختناق وصعوبة في بلع اللعاب تكون متبوعة بعدة تقلصات عضلية حادة حيث يحدث فجأة تقلص تيتنوسي (كزازي) عنيف، فتتوفر كل عضلة في الجسم وينحني المصاب إلى الخلف ، تنقبض عضلات الصدر والبطن بقوة وينثني الذراعان واليدان نحو الخلف، ويطبق الفم بشدة ويغطى الفم بزبد رغوي وتبرز المفلتان وتتمدد الحدقتان ويرزق

[1] د. مديحة فؤاد الحضري وعقيد أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 236.

[2] أحمد أبو الروس، المرجع السابق ، ص 684.

الوجه، ثم ترتخي عظلاته ويبدأ بالتنفس لتعاوده الأزمة بعد دقائق قصيرة عند أي هزة أو تكلم بصوت مرتفع ويحدث الموت بعد 4-5 تشنجات نتيجة الإعياء والاسفكسيا.[1]

العوامل المساعدة على تأثير السم وتطوره في الجسم:

1- العوامل المساعدة على تأثير السم:

الجرعة: كلما كان مقدار السم المأخوذ كبيرا كان تأثيره مؤكدا وسريعا وقد تسرع الجرعة الكبيرة على الموت بصدمة عصبية قبل ان تظهر الأعراض الخاصة بالسم.

- حالة السم: في الأحماض والقلويات يعتد بدرجة التركيز، أما في السموم الأخرى فاهم عامل يجب تقديره هو سرعة الامتصاص، فالسم السائل سريع التاثير من السم الصلب، والسم المسحوق الناعم أسرع امتصاص وفعالية من السم المسحوق الخشن.

- طريقة تناوله:إن تأثير السم يكون فعالا إذا حقن في الشرايين والأوردة فيتحرك مع الدم إلى كافة أنسجة الجسم وتكون الفعالية أقل إذا حقت تحت الجلد، إما امتصاص السم من جدار المعدة فهو بطيء ولا يحصل الامتصاص السريع إلا عند وصول الغذاء المحمل بالسم إلى الأمعاء الدقيقة وأسرع في المستقيم ، ويكون الامتصاص سريع أيضا من الجهاز التنفسي ولا يكون في العادة جنائيا بل عرضيا.

إما الأغشية المخاطية كالمهبل والرحم فالامتصاص بطيء نسبيا والامتصاص من الجلد بطيء جدا وغالبا عرضيا يتبع طبيعة عمل المصاب.

- العادة: إن الاستمرار في أخذ بعض العقاقير يضعف تأثيره وتزداد مقاومة الأنسجة لها خاصة الحبوب المسكنة والأفيون .

- العمر: الأطفال أشد وأسرع تسمما من البالغين وخاصة بالمخدرات وتقل مقاومة السم في الشباب عنه في الشيخوخة.

[1] مديحة فؤاد الحضري وعقيد أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق، ص 363 .

– حالة الضحية: تظهرا ثار السم سريعة ويزداد التأثير السام لبعض السموم زيادة كبيرة كالأمراض الكبد والكلى، وكذلك عند الصائمين ، حيث يكون تاثير السم سريع نظرا لتوقف الكبد عن تكوين المواد السكرية، وكذلك تاثير السموم يتضاعف عند المصاب بالضغط الدموي أو أمراض لأن السموم توتر عضلة القلب.[1]

– التأثير التراكمية: قد يتعاطى شخص جرعات متفرقة وصغيرة من السموم لا تظهر أثارها السمية عليه، وعند تجمع الكمية المناسبة يحدث آثاره السمية الكلية لان إعطاء أغلب السموم متكررا لانتظام يعقبه ازدياد في تأثيرها.

– الاستعداد الشخصي وعدم المقاومة الدوائية : من الحقائق المعروفة جيدا أن لبعض السموم في بعض الأشخاص آخرين مثل الزئبق والأفيون.[2]

تطورات السم في الجسم: أغلب السموم التي تؤخذ بالفم يمتص بعضها ويخرج البعض الآخر مع القيء والإسهال.

- فالجزء الممتص من السم يمر إلى الكبد ، حيث يخزن معظمه بشكل قليل الذوبان، فيقل مفعوله أو يبطله نهائيا وقد يسرب بعضه إلى الدورة الدموية لينتقل إلى الأعضاء والأنسجة ، حيث إن بعضها قادر على إتلاف السموم وخاصة النباتية حيث يفقدها تأثيرها السام، ولا يحصل هذا التغيير أو التلف في الكبد والكليتان والطحال فحسب بل وفي العضلات أيضا، أو يخرج بعضه مع البول والعرق واللبن والإفرازات الطبيعية الأخرى.
- أما السموم الغازية فتفرز في الغالب من الرئتين ودرجة الامتصاص السموم وطريقة خزنها في الأنسجة ومقاديرها نسبية.
- حيث إن لهذا التخزين أهمية في الطب الشرعي، فعند تشريح الجثة وأخذ عينات من الأنسجة وتحليلها كيميائيا يدل وجود هذه السموم.

[1]د. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 686إلى 687 .

[2]د. مديحة فؤاد الحضري وأحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 312 إلى313 .

أسباب الموت بالسم:

- نظرا لاختلاف أنواع السموم ودرجة سميتها، فإن أسباب الموت تختلف ، ففي حالة السموم الأكالة يكون الموت ناتج عن تهتك في الأغشية المخاطية وتقرحها وانثقاب المعدة، وأيضا نتيجة الجفاف بسبب القيء الشديد والإسهال.
- أما في حالات التسمم بالمواد الغازية Co والسموم الطيارة يكون الموت نتيجة اختناق الاسفكسيا ونزيف مخي، أما في حالة التسمم بالأفيون والاستركنين فيكون الموت نتيجة ضعف في النبض وشلل في عملية وتكزز العضلات مما يمنح انتقال الدم في الأنسجة والموت بالاسفكسيا وقد يكون الموت نتيجة صدمة قبل أن يحدث السم تأثره إذا كانت الجرعة زائدة ، هذا ما لم تقدم الإسعافات وعلاج التسمم في الوقت المناسب

أعمال التعذيب أو الوحشية : tortures ou actes de cruautés :

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها ف المواد 263 مكرر ، 263 مكرر 1، 263 مكرر 2 ق ع ، ونظرا لبشاعة هذه الأفعال لجأت المجموعة الدولية إلى ابرام معاهدات تجرمها، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهنية المعتمدة في 10-12-1984 والتي صادفت عليها الجزائر في 16-05-1989 ولكن إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، لم تكن هذه الأعمال مجرمة تجريما شاملا في تشريعنا الوطني حيث تم حصر التجريم في التعذيب الذي يمارسه أو يأمر بممارسته موظف أو مستخدم للحصول على إقرارات[1] المادة 110 مكرر ق .ع

كما أنه لا يميز بعض الفقهاء ما بين أعمال التعذيب والوحشية ، فلا شك أنه يفهم من العبارتين كل عمل وحشي مبالغ فيه ، ومثالها الحرق أو نزع أجزاء من الجسم، كالأظافر أو الجلد أو الشعر أو الفقء العيون...إلخ

[1]د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 66 .

ولغياب أي تحديد في القانون فقد تركت لقضاء الموضوع معاينة تلك الأعمال، ويجب كذلك أن يرتكب التعذيب ضد الأحياء وليس ضد الجثث[1]ومهما كان الأمر فإنه يقع على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على أن المتهم ارتكب فعلا طال المجني عليه أو أحد الأفراد العزيزين عليه، وأن هذا الفعل قد سبب له ألما، ثم لابد أن يكون هذا الألم شديدا ، وهنا يظهر كذلك أن الطابع الطبي صارخ في هذه الجريمة في الحالة التي ترتكب فيها التعذيب على جسد الضحية، خصوصا إذا ترتب عنه وفاة المجني عليه، وهو كما يجعل منه ظرفا مشددا للعقوبة ، إذ ليس بوسع غير ذوي الاختصاص أن يقيموا الدليل على أن المجني عليه قد طاله فعل الجاني وسبب له ألما، وأن هذا الألم كان شديدا، وعليه فغنه من الضروري الاستعانة بطبيب شرعي توكل له مهمة فحص الضحية إذا كن حيا، والبحث عن آثار التعذيب على الجثة إن حدثت الوفاة والبحث هنا لا ينحصر في معاينة آثار التعذيب في حد ذاتها يمتد إلى شدة الألم الذي تحدثه للمجني عليه على المستويين الجسدي والعقلي، وهنا على الطبيب أن تحرى الدقة ويتريث قبل الفصل في هذه المسألة ذلك أن المجني عليه كثيرا ما يدعي تعرضه للتعذيب خصوصا لدى مراكز الشرطة والدرك للإساءة مركز المتهم، في حين أن الأمر وعلى فرض توبته لا يدعو أن يكون وفي غالب الأحيان إلا مجرد عمل من أعمال العنف أو قد لا يرقى إلى وصف الجنحة وشتان بين الوصفتين،وتكمن أهمية الخبرة الطبية الشرعية ف جريمة التعذيب في أن تقرير الطبيب الشرعي عمليا هو الذي يتحكم في وصف الجريمة إذ يمكن للمحكمة بناءا على التقرير أو تعيد تكييف الجريمة من جناية الضرب والجرح العند المفضي إلى عجز أكثر من 15 يوما مع سبق الإصرار واستعمال السلاح إلى جناية التعذيب متى ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن الجاني لم يكتفي بطعن الضحية وإنما عاث في جسدها فسادا كأن يعمد بعد إسقاطها أرضا وتقييدها بكيها بمعدن مسخن أو وخزها بإبرة في مناطق مختلفة من جسدها الأمر الذي قد يبين اتجاه إرادته إلى إحداث ألم شديد للمجني عليه، وما يقوم دليلا على توافر الركن المعنوي لديه والذي يستشف من طبيعة الآثار المحدثة على جسد الضحية والتي تبين

[1]أ. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومه ، ص 4.

اتجاه إرادة الجاني ليسقط إلى ضرب أو جرح المجني عليه[1] وإنما تتعدى ذلك إلى إيلامه والتسبب له في عناء شديد، وهذا يفترض أن تكون للجاني عقلية خاصة لإحداث ذلك والتي عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل، وميشال ذانتي جون ب: etat d'esprit[2]، والفصل في مدى توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة مسألة موضوعية يستأنس فيها القاضي لرأي الطبيب الخبير وما يستشفه من التقرير الطبي الشرعي الذي قد يتوقف عليه اثبات هذا الركن كالحالة التي يظهر فيها من هذا التقرير أن المجني عليه تعرض للضرب والكي بالسجائر وأجبر على تناول كميات كبيرة من الماء والصابون، وقبل أن يتم إزهاق روحه بطلقة نارية في فترة لاحقة، أو أن المجني عليها قد تم تقييدها واغتصابها بعد أن أشبعها الجاني ضربا ولكما وإدخال مواد في فرجها وهو ما من شأنه أن يقوم دليلا على قيام جريمة التعذيب بأركانها القانونية، كما هي مبنية في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات سواء بوصفها جريمة قائمة بذاتها أو بوصفها ظرفا مشددا قد يشدد عقوبة الجناية المرتكبة إذا كانت قتلا إلى الإعدام، وفي الحالتين فإنه ليس من السهل اثبات قيام هذه الجريمة بعناصرها المذكورة، وفي سبيل ذلك فإنه يتعين على سلطة الاتهام أن تبادر إلى تضمين الملف الجزائي بتقرير طبي شرعي كدليل على توافر أركان هذه الجريمة ومناقشته في الجلسة سعيا للتأثير على قناعة أعضاء محكمة الجنايات للإجابة عن السؤال الأصلي المتعلق بإدانة المتهم بجريمة التعذيب بإيجاب.

أما في الحالة العكسية أي إذا لم تبادر النيابة إلى تضمين الملف الجزائي المحال على محكمة الجنايات بتقرير طبي شرعي يبين الفعل المرتكب من الجاني ودرجة الألم الذي أحدثه للضحية واتجاه إرادته الخاصة لإحداثه فإن ذلك من شأنه أن يحول دون إقناع أعضاء المحكمة بقيام هذه الجريمة بأركانها القانونية، وبالتالي فستكون إجابتهم عن السؤال الأصلي الخاص بجريمة التعذيب بالسلب وفي أحسن الأحوال قد يعيد الرئيس طرح سؤال احتياطي لإعادة تكييف الوقائع إلى مجرد جريمة

[1] د. أحسن بو سقيعة، المرجع السابق ،ص63

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 68 .

من جرائم العنف، وكذلك الشأن إذا تعلق الأمر بالتعذيب كظرف مشدد متى استعمله الجاني في ارتكاب جنايته، إذ يلعب التقرير الطبي الشرعي دورا بالغ الأهمية في التأثير على قناعة القاضي الجنائي للفصل في مسألة توافره من عدمه .

المبحث الثالث : النظام القانوني والاجرائي للخبرة الطبية الشرعية .

يتضمن النظام القانوني والإجرائي للخبرة الطبية الشرعية العديد من القوانين والإجراءات التي تهدف إلى تحديد دور الخبير الطبي الشرعي وضمان توفر الأدلة الطبية المهمة لإثبات الجرائم وحماية حقوق الضحايا.

عادةً ما يتم تعيين الخبراء الطبيين الشرعيين من قبل القضاء أو النيابة العامة أو الأطراف المعنية في القضية. ويتم توجيه الخبراء الطبيين بشأن الأدلة الطبية التي يجب جمعها وتحليلها وتقييمها وتفسيرها وتقديم النتائج.

وتشمل الإجراءات القانونية والإجرائية التي يتبعها الخبير الطبي الشرعي العديد من الخطوات، مثل التحقق من صحة ودقة الأدلة الطبية المقدمة، وتقييم الأضرار الناجمة عن الحادث أو الجريمة، وتحديد المسؤولية المدنية أو الجنائية في الحادث أو الجريمة.

وعادةً ما يتم استدعاء الخبير الطبي الشرعي لإعداد تقرير مفصل يحتوي على تحليل الأدلة الطبية وتفسيرها وإعطاء رأيه المهني بشأن الحالة الطبية للضحية أو المتهم. ويجب أن يتم إعداد هذا التقرير بشكل دقيق وعلمي حتى يمكن استخدامه كأدلة في المحاكم.

ويعتبر النظام القانوني والإجرائي للخبرة الطبية الشرعية ضرورياً لحماية حقوق الضحايا وتأكيد المسؤولية المدنية أو الجنائية في الحوادث أو الجرائم. ومن المهم أن تكون الأدلة الطبية المقدمة من الخبير الطبي الشرعي دقيقة وموثوقة حتى يتمكن القضاء من اتخاذ القرارات المناسبة .

والصحيحة والعادلة بناءً على هذه الأدلة. ويجب أن يكون الخبير الطبي الشرعي مستقلاً وغير متحيز لأي طرف في القضية، ويجب أن يحترم مدونة الأخلاق الطبية ويحافظ على سرية المعلومات الطبية التي يتعامل معها.

ويمكن أن يكون النظام القانوني والإجرائي للخبرة الطبية الشرعية مختلفاً من بلد لآخر، ولكنه يتضمن بشكل عام قوانين وإجراءات تضمن توفير الأدلة الطبية الموثوقة والدقيقة، وتحديد دور الخبير الطبي الشرعي وضمان استقلاليته وعدم تحيزه، وتوفير الحماية للضحايا .

المطلب الأول :التسخيرةLa requisition

وهي عبارة عن أمر صادر إلى طبيب مقيد بجدول الخبراء للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع طبي قضائي غالبا ما تتسم بالطابع الاستعجالي، وهو أمر في غاية الأهمية تقتضيه مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات في حالة تأخر الطبيب المسخر عن القيام بمهمته. وبذلك التسخيرة المقصودة هنا هي تلك الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو عن النيابة العامة، ولم يحدد المشرع الشكل الواجب اتباعه إجراء التسخيرة، وذلك نظر لطبيعتها [1]،وتعتبر التسخيرة الطبية من أكثر الوسائل إستعمالاإتصال الجهات القضائية بالطبيب الشرعي ،فهو يلعب دور مساهم في البحث عن الدليل الجنائي وذلك تنفيدا لأمر صادر عن الجهة

القضائية[2] ، فلقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بأهل الخبرة في مادته 49 ،بقولها إذا اقتضي الأمر إجراء معاينات ،لا يمكن تأخيرها ،فلضباط الشرطة القضائية أن يستعين ،بأشخاص مأهلين لذلك ،وهذا ما يسمح بإصدار أمر وتوجيهه إلى الطبي المختص ويكون تحث تصرف ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية للقيام بمعاينات محددة والتسخيرة بصفة عامة تبررها

[1] دلالوردة،الطبالشرعيودورهفيإثباتجرائم العنف فيالتشريع الجزائري،مجلة القانون والمجتمع ،المجلد8،العدد 2،سنة 2020،ص37

[2] باعزيزأحمد ،الأحكام القانونية للتسخيرة الطبية ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 6 ،ص 215

ضروف الإستعجال ،إذ تتم بمبادرة من طرف وكيل الجمهورية ،أو ضابط الشرطة القضائية ،وهي وجوبية إذ لا يمكن للطبيب المسخر أن يرفضها .[1]

الوسيلة القانونية لاتصال الطبيب الضرعي بالقضاء في التسخيرة، وهي أمر يصدر الطبيب قصد القيام بأعمال " طبيبك قانونيك" ضرورية على إنسان سواء أكان حيا أم ميتا وفي بعض الأحيان تكون قصد إسعاف شخص مريض كالأشخاص الموقوفين للنظر Une personne gardé à vue.

والتسخيرة المقصودة هنا هي تلك الصادرة من ضابط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو عن قضاء النيابة طبقاً للمواد 42-62 من قانون إجراءات الجزائية.

أما قضاء التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم الجزائرية فتصدر أوامر أو قرارات بتعين الطبيب التشريعي كخبير للقيام بأعمال طبية قانونية تكون التسخيرة في أغلي الأحيان مكتوبة.

إن الطبيب المسخر ملزم بالامتثال للتسخيرة الصادرة عن السلطة القضائية م 210 من قانون أخلاقيات الطب فإنه " يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة لأن يمتثلوا أوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية مع مراعاة أحكام المادة 206".

كما نصت المادة 422 مكرر 2 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 50 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمتثل لأمر تسخير صادر وملغ مالي وفقاً لأشكال التنظيمية".

ولكن قبل تعديل 2001 لقانون العقوبات الجزائري ألغى هاته المادة لكن رغم هذا التعديل فالمادة 236 ما زالت موجودة في قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 والتي تنص على أنه:"

يعاقب طبقا لأحكام المادة 422 مكرر 2 من قانون العقوبات من لم يمتثل أوامر تسخير السلطة

[1] دلال وردة ،نفس المرجع ،ص31

العمومية المعدة والمبلغة حسب الأشكال التنظيمية كما نصت على ذلك المادة 210 من هذا القانون".

يمكن للطبيب المسخر أن يمتنع عن القيام بالمهمة المسندة إليه في الحالات الآتية:

- حالة القوة القاهرة التي تحول بينه وبين القيام بعمله كالمرض مثلا.
- عدم الاختصاص التقني.
- عدم التأهيل المعنوي كأن تكون علاقته قوية بالضحية أو كان الطبيب هو المعالج لهذه الضحية.

يجب على الطبيب الخبير قبل الشروع في أية عملية خبرة أن يخطر الشخص المعني بمهمته المادة 98 من قانون أخلاقيات الطب.

يكمن موضوع التسخيرة في غالب الأحيان:

- فحص جثة الشخص ما وتحديد سبب الوفاة، والقيام بعملية التشريح (Autopsie) إذا تطلب الأمر ذلك.
- فحص ضحايا أعمال العنف وتحديد نسبة العجز.
- فحص ضحايا الاعتداءات الجنسية.
- فحص الحالة العقلية لشخص معين.
- أجراء تحاليل مخبرية للبقع الحيوية أو بعض المواد السامة.
- تحديد نسبة الكحول في الدم.

تسلم التسخيرة في شكل ورقة وحيدة غير مرفقة بأي شيء لذلك تحرى ضرورة إرفاقها:

- شهادة معاينة الوفاة.
- نسخة من التقرير الأولي.

الفرع الأول :الشهادة الطبية: Certificat Médical

تُعرف الشهادة الطبية بأنها وثيقة مكتوبة تسجِّل عليها معاينة الوقائع ذات الطابع الطبي، وتُسلَّم هذه الشهادة للمريض نفسه أو لمن يرافقه مثل الأقارب إذا كانت حالته الصحية لا تسمح له باستلامها، وذلك بعد المعاينة والفحص الطبي[1]، تسلم غالباً لضحايا الضرب والجرح العمديين أو ضحايا بالجروح الخطأ، وتتضمن تحديد مدة العجز الكلي أو المؤقت عن العمل. وللشهادات الطبية مهمة جداً للحفاظ على سلامة المجتمع وضمان حقوق المرضى وحمايتهم من الظلم والإهمال. وتعتبر هذه الشهادات أدوات قانونية قوية تستخدم في المحاكمات وفي التحقيقات القضائية، وتعتبر مصدراً مهماً للمعلومات الطبية التي يمكن استخدامها في الأبحاث والدراسات الطبية والصحية. ولذلك فإن الحصول على الشهادة الطبية يعد من الحقوق الأساسية للمرضى ويجب أن يتم بكل احترام واهتمام بخصوصية المريض وسرية معلوماته الطبي يجب على الطبيب الشرعي أن يتبع القواعد الآتية في تحريرها لتخلي لخطورة المعلومات الموجودة فيها.وفحص الضحية يبدأ قبل تحرير أي وثيقة مهما تكن الظروف لا ينبغي. فإذا كانت نتيجة الفحص تعتمد على كشوفات أو أشعة أو تحاليل فعلى الطبيب الشرعي انتظار النتائج قبل إعطائها وكتابتها في الشهادة الطبية.

يجب أن تحرر الشهادة الطبية بطريقة حيادية ولا يجب على الطبيب الشرعي التأثر بمحتواها.
يجب إعطاء الشهادة الطبية إلى ضحية نفسها إلى في حالة ما إذا كانت الحية قاصر أو في حالة لا وعي.
يجب على الطبيب أن لا يخون سر المهنة[2].

[1] تيزي عبد القادر، الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلةالقانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع العدد 02 /نوفمبر 2021 ،ص 65

[2]. collection Med-line, Santé publique médecine légale médecine du travail- Edition 1996, p 155-152.

الفرع الثاني :التقرير الطبي الشرعي: (Rapport Médico-légal)

التقرير الطبي الشرعي هو شهادة طبية مكتوبة تتعلق بحادث قضائي، يقدمها الطبيب الشرعي إلى القضاء بناء على طلبه أو طلب من يمثله ويكون عونا وسندا للقضاء في إصدار الحكم ومن ثم تحقيق العدالة ، يعالج أسباب الحادث وظروفه ونتائجه ، ويصدر التقرير الطبي الشرعي بناء على طلب الجهات الأمنية أو القضائية ، يتضمن بيانات دقيقة و مفصلة عن حالة المصاب ، وغالبية الإجابة عن جميع التساؤلات والاستفسارات التي تهم سلطات التحقيق أو القضاء فيما يتعلق بتلك الواقعة أو الجريمة ، ويعتبر التقرير الطبي الشرعي من الوثائق الرسمية بالغة الأهمية ، وذلك ملا يحتويه من نتائج الكشف الطبي الشرعي ، ومن أهم التساؤلات التي يهدف التقدير الطبي إلى الإجابة عنها ، معرفة سبب الوفاء وتحديد زمنها وتحديد الأداة المستخدمة في إحداث الإصابات ، وتحديد حيوية الإصابات من عدمها ، وتحديد الإصابة القاتلة وإعطاء الرأي الفني الطبي الشرعي حول نوعية الحادث ، إذا ما كان حادثا جنائيا وانتحاريا أو عرضيا أو غيرها من التساؤلات المهمة[1]،

يقوم به الخبير بناءا لطلب من القضاء أو من يمثله وهي شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية بأسباب حادث ما يبدأ التقرير

- المقدمة التي تشمل تاريخ المعاينة.
- مكان إجراء ما.
- اسم طالب المعاينة.
- المشاهدات.
- وضعية الجثة والمحيط الذي وجدت فيها (الملابس، البقع الموجودة عليها وما بها من تمزق أو تغيير.

[1] بن ساحة يعقوب ، دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية، مجلة السياسات العالمية ،المجلد 5 العدد2،سنة 2021، ص 477

- ما حل بالجثة من تغيرات(زرقةجيفية، تبييس رمي، تفسخ وتحلل).
- علامات مميزة للتعرف (الجنس، العمر، القامة).
- علامات اختناق.
- الإصابات الرضية (الكدمات، الخدوش، الجروح) ودائماً بدءاً من الرأس نزولا حتى أصابع القدمين.

الفرع الثالث: التشريـــح

تشريح الجثة هو عملية تحليل ودراسة جسم الإنسان بعد الوفاة، ويتم ذلك لأغراض عديدة، بما في ذلك التشخيص الطبي لسبب الوفاة وتوثيق الآثار الجسدية للجرائم.

يتولى الطبيب الشرعي مسؤولية تحليل الجثث وفحصها بعد الوفاة لتحديد الأسباب الطبية للوفاة، والتي يمكن أن تشمل الأمراض المزمنة أو الحادة أو الإصابات الجسدية المفاجئة أو السموم أو التسمم الدموي. يستخدم الطبيب الشرعي مهاراته في التشريح والفحص الجسدي لتحديد سبب الوفاة، والذي يمكن أن يكون مفيدًا للشرطة والنيابة العامة في التحقيقات الجنائية والقضائية[1].

علاوة على ذلك، يمكن للطبيب الشرعي تقديم دليل وشهادة إلى المحكمة بشأن الحالات الجنائية التي يشتبه فيها في حدوث جريمة، وقد يكون لتحليل الجثث دور حاسم في ذلك. يتعين على الطبيب الشرعي العمل وفقًا لمعايير مهنية صارمة وقواعد القانون والأخلاقيات الطبية، حيث يجب عليه الحفاظ على سرية المعلومات الطبية وتقديم التحليل الدقيق والعادل في جميع الأوقات.

ان تشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي يتطلب عدة خطوات وإجراءات للحصول على المعلومات الضرورية التي يمكن استخدامها في التحقيقات الجنائية أو القضائية. يجب على الطبيب

[1]د. محمود احمد طه ، الأساليب الطبية المعاصرة و انعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب و تحديد لحظة الوفاة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، 2015 ، ص 11-12

الشرعي التأكد من أن الجثة تمتلك كل المعلومات المتاحة بخصوص الموضوع الذي يدرسه قبل البدء في التشريح، شريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي يتضمن عدة خطوات، وهي:

1-الفحص الخارجي: يتم في هذه المرحلة تفحص الجثة من الخارج وذلك للبحث عن أي آثار للإصابات الخارجية مثل الجروح أو الكدمات أو الكسور والتي قد تدل على سبب الوفاة.

2-الفحص الداخلي: يتم في هذه المرحلة تفتيش الجثة بالكامل من الداخل بما في ذلك جميع الأعضاء الداخلية للجسم، وهذا يسمح بتحديد موقع الإصابات أو الأمراض التي قد تكون سبباً في الوفاة.

3-جمع العينات الحيوية: تشمل هذه العينات الدم والبول والعينات الأخرى المهمة، وتأخذ هذه العينات وترسل إلى المختبرات الطبية لإجراء التحاليل والفحوصات اللازمة لتحديد سبب الوفاة.

بعد الانتهاء من هذه الخطوات، يقوم الطبيب الشرعي بتحليل وتقييم جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالوفاة، ويحدد سبب الوفاة بناءً على الأدلة المتاحة، وهذا يمكن أن يشمل تقريرًا كاملاً عن الإصابات والأمراض والحالات الطبية التي تعاني منها الجثة، ويمكن استخدام هذا التقرير كدليل في التحقيقات الجنائية أو المحاكمات. كما يمكن استخدام تقرير الطبيب الشرعي في الإحصاءات الصحية والأبحاث العلمية المتعلقة بالصحة العامة .

والتشريح حسب الأصول، العنق، الصدر، البطن، الرأس :

- الفحوص المخبرية: وهي التي تجري على البقع والسوائل والأنسجة.
- مناقشة التقرير وتفسير النتائج وربط بعضها ببعض.

- النتيجة: يجب أن تكون موجزة واضحة خالية من أي تساؤل فغالبا ما يتجه القضاة مباشرة لقراءة النتائج دون التركيز على مثن التقرير[1]

موقف المشرع الجزائري :من التشريح :

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جواز تشريح جثة المتوفى الذي يشتبه في كون وفاته عبر طبيعية، لغرض التحقيق الجنائي؛ وإمنا أشار إلى هذا الأمر عند حديثه عن الخبرية الطبية، حيث نص في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يحق لكل جهة قضائية حينما تكون بصدد التحقيق في مسألة ذات طابع فين، أن تأمر بندب خبري تستعين به في مهامها؛ إما بطلب من النيابة العامة، أو من الخصوم ،أو من تلقاء نفسها .[2]

تمد إباحة التشريح في الطب الشرعي على شرط الرضا، إذ لا يمكن تشريح جثة إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من الأشخاص المخولين لذلك. يتيح الرضا امساس الجثة لأغراض علمية مشروعة، ويتمثل هذا الغرض في اكتشاف الأمراض المعدية أو الخطيرة والتعامل معها بفعالية، وفي فهم وتوثيق بنية الأعضاء والجهاز الهيكلي للجسم، واستخدام هذه المعرفة في تشخيص الأمراض والعمليات الجراحية. ويجب أن يكون هذا الامساس بالجثة ضرورياً ومناسباً للغرض المرجو، ولا يجوز استخدام الجثث لأغراض غير مشروعة أو غير ضرورية. يعد الحفاظ على احترام جسد الإنسان بعد وفاته حقاً مقدساً، ولا يجوز المساس به إلا بالرضا ولأغراض مشروعة تخدم المصلحة العامة، أو عامة، ويتضمن ذلك إذا كانت الجثة تستخدم للأغراض الطبية أو القانونية، وإذا كانت تعبر عن تضامن الشخص المتوفى مع المجتمع والرغبة في حماية حياة الآخرين من خطر الوفاة. ويمكن للشخص التنازل عن جثته لأغراض البحث العلمي أو الطبي بما يتفق مع الأهداف

[1] د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائقه ، بدون سنة طبع ،ص 17.

[2] f. حيدرة محمد،تشريح الجثث وإنتفاع بأعضاء الميت ،الأكادمية للدراسات الإنساتيةوالإجتماعية ،العدد6،سنة 2011،ص60

المنشودة، ويتم ذلك وفقًا للقوانين والأخلاقيات العامة والخاصة، ولا يتعارض ذلك مع الأخلاقيات أو القوانين المتبعة في المجتمع، بل يعد تصرفًا إنسانيًا وأخلاقيًا له قيمة إجتماعية مؤكدة[1]

المطلب الثاني: الجهات المسخرة

الجهات التي لها الحق في تسخير الطبيب الشرعي ،النيابة العامة ،ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية ،ويكون شكل التسخيرة ،إداريا ،أما بالنسبة لتسخيرة قضات التحقيق تكون في شكل أمر أما جهات المحاكمة تكون التسخيرة فيها بواسطة حكم يصدره رئيس المحكمة الجزائية ،ونضرا للطابع الإستعجالي للمعينات التي تطلب من الطبيب الشرعي المسخر القيانم بها في إطار تسخيرة طبية ،فأن القانون لم يخضع هاته الأخيرة لشكل معين ومن تم يجوز أن يأمر بها كتابيتا ،أو شفهيا ،كما هو الشأن مثلا في حالات تحليل الدم للكشف عن نسبة الكحول ،بل وقد يأمر بها عن طريق الهاتف في حالات الإستعجالالقسوى ،على أن تلحق كتابيا بعد ذلك هذا مع مراعاة ما تقتضيه المواد 49 ،62 من قانون إ ج جج ،واتي أوجبت على الطبيب المسخر تأدية اليمين كتابيا على إبداء رأيه بما يمليه الشرف والضمير ،مالم يكن قد سبق له وأن أداها عند قيده الأول مرة في الجدول على الجهة المسخرة المحددة لمهة الطبيب الشرعي بكل دقة [2]

المطلب الثالث :حالات التسخير :

يمكن تحديد بعض الحلات التسخير على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهي الحالات التي تتميز بالطابع الاستعجالي ولا تتحمل التأخير وهي :

[1] محمد بن سلمان بن عبد الله ،احكام جرائم الاعتداء على الاموات ،مذكرة لنيل متطلبات الماجستير ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،2004،ص188

[2] زراوي برهان شكيب ،الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون جنائي وعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة ،2020،ص 30

الفرع الأول :حالات الضرب والجرح

في هذه الحالة الصحية تقدم شكوى أمام ضابط الشرطة القضائية أو الدرك تكون هذه الشكوى مرفوقة بشهادة مبينة وعلى الجهة التي قدمت أمامها الشكوى أن تسخر الطبيب الشرعي لتوضيح بدقة هذه الحالة [1] لفحص الضحية من جراء الإصابات التي ألحقتها أفعال الضرب والجرح سواء العمدية أو غير العمدية، ويرجع ذلك لتحديد مدة الحجز ما إذا كانت أقل أو تزيد عن 15 يوم أو إذا كان العنف أدى إلى بتر أحد الأعضاء أو أدى إلى عاهة مستدامة[2].

الفرع الثاني :حالة الإغتصاب والإجهاض:

النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام عليها ان تثبت موافقة الرجل للمرأة دون رضاها أو برضاها إذا كانت لا تتجاوز 16 سنة إذا النيابة العامة بمجرد ما تودع لديها شكوى بهذه الجريمة غالبا ما تسارع إلى تحرير تسخيرة إلى الطبيب الشرعي تحدد له مهمة فحص الضحية وبالضبط الجهاز التناسلي ما إذا كان هناك آثار لإيلاج وعلامات تدل على حدوث علاقة بين الجاني والضحية الأمر الذي يثبت إستعمال العنف ومن جهة أخرى يسخر الطبيب الشرعي عن وسيلة مستعملة في إجهاض الجنين وبالتالي يكشف عن مرتكب الفعل.[3]

الفرع الثالث: حالة الوفاة :

لايستطيع الطبيب الشرعي تشريح جثة الميت إلا بموجب تسخيرة من طرف وكيل الجمهورية ويمكن لضابط الشرطة القضائية حضور عملية التشريح ليفيد الطبيب ببعض المعلومات ويستفيد من النتائج التي توصل إليها من التشريح.[4]

---

[1] باعزيزأحمد ، مرجع سابق ، ص 14

[2] مسعود زيدة ،القوانين القضائية، دون طبعة،موقع للنشر والتوزيع، الجزائر،2001، ص 73 .

[3] باعزيزاحمد ، مرجع سابق ص 17 .

[4] دراوي برهان شكيب ، مرجع سابق ، ص 28

الفرع الرابع :حالة تحديد نسبة الكحول في الدم :

يتم تسخير الطبيب الشرعي في حالة ارتكاب حادث مرور جسماني ، إذ تقوم الشرطة القضائية بإجراء عملية كشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز.[1]

يسخر الطبيب بموجب تكليف شخصي من أجل نزع عينتين من الدم المتورط في جنحة القيادة في حالة سكر لترسل في إطار التسخيرة ثانية إلى مخبر الشرطة العلمية بغية إجراء التحاليل عليها قصد موافاة مصالح الأمن لدى دائرة الإختصاص بتقرير كتابي عن خبرة العلمية المنجزة من طرف فرع الكحوليات.[2]

الفرع الخامس :حالة رفع الجثة وحالة الأماكن:

تعرف عملية رفع الجثة بأنها عمرية طبية شرعية يمكن أن يستند أي طبيب مارس تحث شكل تسخيرة سواء من وكيل الجمهورية أو ضابط شرطة قضائية في حالة العثور على جثة وكانت أسباب الوفاة مجهولة بغض النظر عن طابعها الإجرامي وهذا ما أشارت إليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية وتهدف هذه العملية إلى الحصول على معلومات من شأنها توجيه تحقيق للتعرف على شكل الطبي الشرعي للوفاة ، ويقع على الطبيب المسخر مهمة الإجابة عن الأسئلة الموجهة له من الجهة المسخرة والتي غالبا ما تدور حول تحديد الشكل الطبي الشرعي للوفاة وصولا إلى ذلك فإن الطبيب يمر في مهمته هذه عبر03 مراحل:

- فحص حالة الأماكن والأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة .
- الفحص الخارجي للجثة
- فحص الملابس[3]

[1] يراجع نص المادة 19 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بالمادة 8 من الأمر 09-03 مؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم المرور وسلامتها وأمنها ، جريدة الرسمية العدد 45

[2] باعزيزاحمد ، مرجع سابق ، ص 2019

[3] زاوييرهان شكيب ، مرجع سابق ص 29 .

الفصل الثاني :
دور الطب الشرعي في البحث عن الجريمة و إقامة الدليل

الفصل الثاني :دور الطب الشرعي في البحث عن الجريمة و إقامة الدليل

المبحث الأول : قيمة دليل الطب الشرعي في جميع مراحل الدعوى

مما لا بد من الإشارة إليه هنا أن الخبير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه ، لن ذلك يبقى تقريره عديم المفعول أمام غياب الصدور قرار الجهة المختصة[1] ، إذا لا بد من ندبه من قبل السلطة القضائية تمتلك صلاحية ذلك ، فمن هي هذه السلطة و متى تمتلك هذا الحق ؟

من اجل إماطة اللثام عن الجهات التي لها الحق في الاستعانة بالخبير ، سنتطرق في مرحلة أولى لمسألة ندب الخبير في مرحلة البحث والتحري وجمع الإستدلال ثم في مرحلة ثانية نعرض لمسألة إجراء الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، و هو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد الجهات التي لها الحق في ندب الخبراء في مراحل الدعوى الجنائية .

المطلب الأول : الخبرة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلال

بالرجوع إلى نص المادة 1/143 ق إ ج من القانون 06-22 نجدها قد أشارت للسلطات التي لها الحق في ندب الخبراء بنصها على ما يلي : "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو الخصوم[2]

[1] أنظر : دراسات و أبحاث قانونية. متوفرة على الموقع : http://nadawat.ici.ma/index.Php?2008/1/19/1

[2] معير فاطمة الزهراء ، الخبرة في المادة الجزائية ،مذكرة ماستر ،جامعة البويرة ، سنة 2020، ص 32

الفرع الأول :الضبطية القضائية و النيابة العامة :

أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بخبراء تطبيقا لنص المادة 49 من ق إ ج ج[3]، كما نعلم بأن الضبطية القضائية تعمل تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية و ليس لهم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بناءا على انتداب من النيابة العامة و عليه يسخر خبراء طبيين من طرف الضبطية و النيابة في حالات كثيرة[1]منها :

حالات التلبس :

بموجب المادة 42 من ق إ ج ج نصت على أنه في حال تلبس بجناية يجب على ض ش ق إخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل لمكان الجناية و اتخاذ جميع التحريات الأزمة لمحافظة على آثار التي يخشى اختفاؤها و من بين هذه الإجراءات الندب خبير طبي شرعي لحضور مسرح الجريمة...

حالات الضرب و الجرح :

(بقصد أو بدون قصد) يندب خبراء طيبون لفحص الضحية

حالات الوفاة المشكوك فيها :

بموجب المادة 62 من ق إ ج ج بندب خبراء لتشريح جثث المتوفين أو استخراج جثث لتشريحها[2] ، و هذا يكون بإذن من النيابة العامة .

[3] المادة 49 من ق إجج ، " .....إجراء معينات لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية الاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك "...

[1] غراس سمير ، الخبرة القضائية الطبية في مجال الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي ، جامعة آكلي محذر ، البويرة ، 2016-2017، ص21.

[2] محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه 2006، ص 132-133.

الفرع الثاني :قاض التحقيق و غرفة الاتهام:

نصت المادة 147 من ق إ ج ج على أنه يجوز لقاض التحقيق ندب الخبير [3] ، و قد نظم المشرع الخبرة في مراحل التحقيق بموجب المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج ج، فالخبرة مهمة في هذه المرحلة تساعد قاض التحقيق على تكوين عقيدته و تحليل فرضياته [1] لينتهي باصدار أمر الذي يراه مناسب في القضية .

إن الدليل في المادة الجزائية تكتسي طابعا في منتهى الأهمية ، ذلك أنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئة ومهمة جمع الدليل وتمحيصه من اختصاص الشرطة القضائية وجهات التحقيق القضائي (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، جهات الحكم بمناسبة التحقيق التكميلي) ونظرا لما يقدمه الطب الشرعي في هذا المجال وعلى مستوى تحقيقات الشرطة القضائية والتحقيق القضائي والمحاكمة فإننا نعرض في ذا المطلب إلى ما يقدمه هذا العلم في كل مرحلة من هذه المراحل وكذا القيمة القانونية لما يقدمه وقبل ذلك يستوجب علينا أولا تحديد ماهية دليل الطب الشرعي.

إن تطورا كبيرا قد حصل في أيامنا ، في الميادين الفنية والعلمية واستنتاج المعطيات بناءا على وسائل البحث العلمية ، مما جعل الخبرات في الميادين الفنية تقدمت تقدما معبرا في كامل مراحل الخبرات الجزائية في خصوص تحاليل وحساب المقادير (dosage) والقذافة (balistique) والكشف الطبي والبحث في ميدان الحامض الدايزوكسي النووي(ADN) وتتناول المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية موضوع هاته الخبرات.

لو يورد المشرع الجزائري حصرا لأدلة الإثبات في المادة الجزائية عموما، غير أنه أورد أحكاما تخص مصداقية دليل credibilité des preuvesوتتعلق بتنظيم أساليب إقامة الدليل الطبي الشرعي لحماية حقوق المجتمع و الفرد من التجاوزات في البحث عن هذا الدليل وتجدر

[3] محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 135.

[1] غراس سمير، المرجع السابق ، ص 23-24.

الإشارة في هذا المقام إلى عدم نص المشرع الجزائري على آليات لإلزام الأطراف بالخضوع إلى أخذ عينات طبية شرعية لاسيما العينات الجينية des prélévementgénetique

ويمكن القول بان قانون الإجراءات الجزائية نظم بالتفصيل أحكام الخبرة كما أشار سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة غلى التقارير الطبية الشرعية لاسيما تقرير تشريح الجثة وتقارير المعاينات المادية إضافة إلى الشهادات الطبية الوصفية وتلك المتعلقة بتحديد مدة العجز عن العمل الذي أشار أليها قانون العقوبات.

ويندب الأطباء الشرعيون في الأعمال الآتية:

أولا: توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي تخافت عنها .

ثانيا: تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية في حالة الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة.

ثالثا: استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحاتهم.

رابعا: إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين.

خامسا: تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق مثل: تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقد الزواج ، وذلك إذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها.

سادسا: فحص المضبوطات

سابعا: فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة.

ثامنا: الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حص[1]ول الحوادث

[1] المستشار منير رياض حنا ، مرجع سابق ، ص 392

تاسعا: الكشف عن المسجونين المطلوب الإفراج عنهم صحيا أو نقلهم إلى المستشفيات للعلاج أو ترحيلهم من اليمانات إلى السجون العمومية.

ويفرغ الطبيب الشرعي رأيه في تقرير مكتوب يبدأه بمقدمات وينهيه بالرأي والنتيجة التي انتهى إليها، وهذا ولا يوجد هناك ما يمنع أن للنيابة الحق عند الاقتضاء في استدعاء الأطباء الشرعيين لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير عن الأعمال التي ندبوا لها.

وإذا رأى الطبيب الشرعي لزوم عرض الحالة المطلوب منه إبداء فيما على كبير الأطباء الشرعيين فعليه أن يشير على النيابة المختصة بذلك.[1]

وكذلك إذا ضبطت عظام اشتبه في أن تكون لشخص مدعى بقتله ولم يكن قد عثر على جثته، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي لفحص تلك العظام وإبداء الرأي فيما إذا كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته، وترسل مذكرة عن موضوع الحادث وظروفه وكافة البيانات المميزة لشخص القتيل ومكان العثور على العظام المضبوطة.

لا يجوز للطبيب الشرعي تشريح جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم ولا التصريح بدفنهم إلا إذا أذنت النيابة المختصة بذلك فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي المختص لتشريح الجثث التي يلزم تشريحها ولا تندب غيره من الأطباء إلا إذا تعذر قيامه بذلك ، وفي هذه الحالة يندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى ، لا إذا كانت الوفاة قد حدثت بالمستشفى واشتبه في أن تكون الوفاة نشأت عن إهمال في العلاج أو عن خطأ في إجراء عملية جراحية فيكون الندب عندئذ لمفتش الصحة المختص أو طبيب أقرب مستشفى آخر[2]

تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلة التي تم جمعها كما رأينا على مستوى التحقيقات الشرطة القضائية مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة ، ذلك انه طبقا للمادة 68 من

[1] د. محمد أحمد ، الأدلة الفنية للبراءة والادانة في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، ص 29 .

[2] د. مديحة فؤاد الخضري، د.أحمد أبو الروس ، الطب الشرعي والبحث الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية،ط 1991 ،ص 293 .

قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بالقانون 08/01 الصادر سنة 2001 فإن قاضي التحقيق يقوم بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

ويجدر الحديث في هذا المقام وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة عن الدور الهام الذي يلعبه الدليل الطبي الشرعي في نفي الجرائم بالنسبة لأشخاص أشتبه في قيامهم بها أو تم اتهامهم بها.

ويخضع الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة إلى مبدأ الوجاهية (le contradictoire) إذ يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقي أوجه دفاعهم أو ملاحظاتهم بخصوصها.

كما يخضع هذا الدليل إلى مبدأ حرية الإثبات والذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي بموجبه لا يتقيد القاضي المحقق بوسيلة إثبات ولو كانت عملية إثبات أو نفي نسبة الجريمة لشخص.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن تقدير القوة الثبوتية للدليل تترك في هذه المرحلة وكذا في مرحلة المحاكمة كما سنرى في قناعة القاضي وهو ما كرسته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تساوي بين الدليل الطبي الشرعي والدليل العلمي بصفة عامة وبين باقي الأدلة من شهادة شهود، واعتراف وغيرها.

ويجدر لفت الانتباه إلى أن تقييد تقدير القاضي بالدليل العلمي من شأنه إعطاء التقنين (الخبراء) سلطات الحقيقية في إطار ما يسمى بالوظيفة القضائية fonction juridictionnelle[1]

إضافة إلى هذا فإن سلطة تقدير القاضي للقيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي دون إمكانية مناقشته له لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة يثير كذلك عدة إشكالات على المستوى العلمي ، ودائما في الميدان العملي فإنه يتعين التأكيد على المكانة المميزة التي يحتلها الدليل الطبي الشرعي في تفكير القاضي في مجال الدليل الذي غالبا ما يؤخذ به في تكوين اقتناعه الشخصي.

[1] تلما بن ناصر، بن سالم عبد الرزاق، الطب الشرعي والأدلة الجنائية الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي الواقع والآفاق يومي 25،26 ماي 2005 ص.46.

المطلب الثاني : الخبرة في مرحلة المحاكمة

سبق وان ذكرنا أن المحكمة هي الخبير الأعلى ، وأوضحنا مدلول ومفهوم هذه العبارة ، وهذا ومن المستقر عليه أن الطبيب الشرعي من أعوان القضاة بما يعني انه يمكن للمحكمة أن تستعين بذوي الخبرة الفنية من اختلاف تخصصاتهم كأن يثار نزاع أمام المحكمة في أن الواقعة لا تشكل جناية العاهة وأن المجني عليه قد شفي من إصابته تماما دون أن يتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة، وهذا الدفاع جدير بالبحث والتمحيص ذلك أنه لو تحقق من شأنه أن يغير وجه الرأي، فمن ثم تعيين في مثل هذه الحالات أن تندب المحكمة الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه لبيان ما إذا كان قد شفي من إصابته محل الجناية رقم ...../السنة..... من عدمه أم أنه قد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة وقد تقدم النيابة العامة المتهم للمحاكمة بتهمة الشروع في القتل إلا أن المحكمة رأت أن التحقيقات لا تكشف عن وجود نية القتل لدى المتهم بحسب أنه كان في مكنة المتهم موالاة التعدي على المجني عليه وأنه لم يوالي ضرباته للمجني عليه طواعية واختيار من نفسه عندئذ فإن المحكمة تندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه حيانا لما به من إصابات وما إذا كان قد شفي أم أنه قد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة من عدمه..

وهنا يجب التمييز بين جهات الحكم المكونة من قضاة محترفين فقط (جنح، مخالفات) وبين تلك المكونة من قضاة محترفين وقضاة (محلفين) وغير محلفين، يتقيد القاضي الجزائي كقاعدة عامة بالأدلة التي تقع مناقشتها بالجلسة بصفة وجاهية (المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية) بالنسبة لمحكمة الجنايات و المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.

القانون لا يحتم على القضاة الاستعانة بخبراء من أجل وصف أمور واضحة بل ترك لهم مطلق الحرية في أن يقرروا و بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من الشهادات و الأدلة الأخرى ، غير أن

المسائل الفنية[1] التي تستدعي معرفة خاصة و دراسة علمية التي تحتاج الاستعانة بخبراء طبيين ، و قد جاء في نص المادة 219 ق إ ج ج على انه " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 من نفس القانون ."

الفرع الأول : محكمة المخالفات :

قد يلجأ قاض محكمة المخالفات إلى ندب خبير طبي في حوادث المرور ، جرائم الضرب ، الجرح .... سوءا لإفادته بمعطيات تساعده مثلا في تقدير التعويض أو تحديد مدة و نسبة العجز .

الفرع الثاني : محكمة الجنح :

نصت المادة 256 من ق إ ج ج[1] على أنه "إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم و يقوم بهذا الإجراء القاضي بنفسه ...." و من بين إجراءات التكميلية[2] ندب خبراء طبيين لإجراء خبرة شرعية إما من تلقاء نفسها متى عرضت عليها مسألة ذات طابع فني و لمعالجتها تحتاج الاستعانة بخبراء أو بطلب من الخصوم ، غير أنها غير ملزمة بأن تجيب على طلبات الخصوم كلها بما فيها طلب إجراء خبرة فلها الرفض و لكنها ملزمة بتبيان أسباب الرفض صراحة في الحكم .

الفرع الثالث :محكمة الجنايات :

بموجب المادة 276 من ق إ ج ج لرئيس محكمة الجنايات متى رأى بأن التحقيق غير واف ، أو اكتشفت عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن تأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و أحالت في ذلك إلى أحكام خاصة بالتحقيق الابتدائي و من بينها ندب

[1] محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص 134.

[1]قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون إجراءات جزائية .

[2]نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي،دار هومه، 2016، ص 291.

خبير متى كان في ذلك لزوما . و لها استدعائهم حتى لجلسة لإبداء ملاحظاتهم[3]سواءا شفويا أو الإجابة عن الأسئلة التي تدخل في إطار أو نطاق المهام التي كلفوا بها .

الفرع الرابع : محكمة الأحداث :

بموجب المادة 28من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل المعدل بالقانون 23-04 لسنة 2023 : لقاض أحداث أن يأمر بإجراء فحص طبي نفساني ، عقلي إذا لزم الأمر و ذلك عن طريق ندب خبير لفحص حالة الحدث [4] (عقلية ، نفسية ...)

الفرع الخامس : الغرفة الجزائية

الأصل أن جهة الاستئناف الممثلة في الغرفة الجزائية تبني قضاءها على ما تستخلص من تحقيقات أجرتها المحكمة بموجب المادة 430 ق إ ج ج التي نصت على أنه "تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة لمحاكم ".

قد يحصل أن يصبح الحكم النهائي قابلا لتنفيذ غير أن هناك حالات توقف ذلك التنفيذ لعد أسباب منها الحالة العقلية لمتهم [1]مثلا و من أجل التحقق من هذا لا بد من استعانة بخبراء طبيين و هذه الحالات تناولها قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي لمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، في مادة 16 منه على أنه لا يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة لحرية إلا في حالات من بينها حالة المصاب بمرض خطير يتنافى وجوده في الحبس و يثبت ذلك عن طريق تقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

---

[3]غراس سمير، المرجع السابق ، ص 27.

[4]المادة 28 من 15-12: "..... بأمر قاض أحداث إجراء فحص طبي و نفساني و عقلي إذا لزم الأمر.."

[1] غراس سمير، المرجع نفسه، ص 28.

المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بالخبرة الطبية الشرعية.

أثير جدل فقهي حول مدى صلاحية القاضي المطلقة في اختيار واعتماد كل ما يطمئن إليه ويرتاح له ضميره لبناء عقيدة حكمه، خصوصا في مسالة الإثبات الجنائي أين تجسد هذا الأمر كقاعدة تنظم تصرف القاضي في أدلة الإدانة والباءة، وهي القاعدة التي تبدوا أنها لم تعد تروق للكثير من فقهاء وشراح القانون في ظل ظهور مجرمين بثبوت احترافي وتطور الجريمة المستحدثة وما لازمها في تطوير لوسائل اكتشافها والقدرة على تحديد مرتكبيها بأساليب تقنية وعلمية يجعلها القاضي، فبدأ الفقه ينتقد في وقتنا المعاصر صدور الأحكام القضائية بناءا على الاقتناع الشخصي للقاضي، وبدأ يتخوف من الأحكام إلى أهوائه وعواطفه أو الاعتماد على أسلوبه الذي قد يكون بدائيا.

إن مجال الخبرة التي يأمر القاضي بإجرائها واسع جدا إذ يمكن أن يأمر بها في مختلف الجرائم: من مخالفات وجنح وجنايات، وأن الخبرة التي يمكن الأمر بها في هذا الصدد هي على نوعين: الخبرة الطبية والخبرة الجنائية.

فالخبرة الطبية يتولى القيام بها طبيب خبير محلف مختص في حقل العدالة وهذه الخبرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام تتمثل في الخبرة الطبية العادية، والخبرة الطبية العقلية والخبرة الطبية الاجتماعية.[1]

المطلب الأول :علاقة القاضي الجنائي بالخبير القضائي:

القاضي الجنائي يفقه القانون، وبحكم تكوينه وثقافته وحدسه قد يجد ما يسوغ له في تكوين عقيدته للفصل في الدعوى العمومية، لكن أمام تطور الجريمة المستحدثة وما لازمها من تطوير لوسائل اكتشافها والتوصل إلى تحديد مرتكبيها بأساليب تقنية وعلمية يجهلها القاضي، جعل صلاحية القاضي المطلقة في اختبار واعتماد كل ما يرتاح إليه ضميره في بناء عقيدة حكمه، لم تعد

[1] د. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى عين المليلة الجزائر، ط2001 ص 130.

تروق للكثير من فقهاء القانون ، بل أضحت هذه الصلاحية محل جدل فقهي لا يكاد ينتهي أمام عصر يحترف فيه الأشخاص اقتراف الجرم.

والخبير يعد مساعد للقاضي، فهما طرفان تجمعهما علاقة إجرائية تجعل الخبير مكملا لدور القاضي، وهدف المشرع الجنائي من تنظيم العلاقة بينهما هو تعزيز ضمان شفافية وموضوعية الأحكام القضائية التي تساهم في بناء منظومة العدالة الجنائية.

الخبير الجنائي والخبير القضائي يعملان في مجالات قريبة جدًا ولهما علاقة وثيقة في نظام العدالة الجنائية. ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات الهامة بينهما.

الفرع الأول :الخبير الجنائي

يشير إلى الشخص المتخصص في مجال العلوم الجنائية والذي يقوم بتوفير التحليل العلمي والتقني لجمع الأدلة وتحليلها في الجرائم. يمكن أن يكون الخبير الجنائي متخصصًا في مجالات مثل البصمات، والأدلة الوراثية، والمختبرات الكيميائية، والأدلة الرقمية ،وغيرها. يعمل الخبير الجنائي على إعداد التقارير وتقديم الشهادات العلمية في المحاكم ويساهم في عملية التحقيق والمحاكمة.

الفرع الثاني :الخبير القضائي:

يشير إلى الشخص المتخصص في مجال القانون والذي يقدم الخبرة والتوجيه القانوني في القضايا القانونية. يعمل الخبير القضائي على تقييم الأدلة وتحليلها من منظور قانوني ويقدم تقارير وشهادات قانونية تساعد المحكمة في فهم القضية واتخاذ القرارات الصحيحة. يمكن أن يكون الخبير القضائي متخصصًا في مجالات مثل القانون الجنائي، والقانون المدني، والقانون التجاري، والقانون العمالي وغيرها.

على الرغم من أن الخبير الجنائي والخبير القضائي يعملان في مجالات مختلفة، إلا أنهما يتعاونان في العديد من القضايا الجنائية. يتعاون الخبير الجنائي مع الخبير القضائي لتوفير الأدلة العلمية والقانونية اللازمة للتحقيق والمحاكمة، ويساعدان في فهم وتفسير الأدلة الجنائية وتوضيحها

أمام المحكمة. بالتعاون معًا، يمكن للخبراء الجنائيين والقضائيين أن يساهموا في إنصاف العدالة الجنائية واتخاذ القرارات المناسبة بناءً على الأدلة القانونية والعلمية.

الفرع الثالث :التعاون المشترك:

يتعاون الخبير الجنائي والخبير القضائي في إطار التحقيقات الجنائية والمحاكمات يقدم الخبير الجنائي التحليلات العلمية والتقنية للأدلة المادية، في حين يقدم الخبير القضائي التقييم القانوني لهذه الأدلة.

الإثبات العلمي: يعتبر الخبير الجنائي مصدرًا هامًا للأدلة العلمية في الجرائم. يستخدم الخبراء الجنائيون تقنيات مثل تحليل البصمات، والتحليل الوراثي، والتحليل الكيميائي، والتحليل الرقمي لتوفير الأدلة التي يمكن استخدامها في المحاكمات

الإثبات القانوني: يقدم الخبير القضائي الخبرة القانونية والتوجيه في تقييم الأدلة يحلل الخبير القضائي القوانين واللوائح ذات الصلة ويقدم تقييمًا قانونيًا للأدلة المقدمة.

الشهادات والتقارير: يعمل الخبير الجنائي والخبير القضائي على إعداد التقارير والشهادات المطلوبة في القضايا الجنائية يتم استدعاؤهما للإدلاء بشهاداتهما وتقديم تحليلاتهما الخاصة في المحكمة.

التخصصات المختلفة: قد يكون لكل خبير تخصص محدد في مجال العدالة الجنائية فمثلاً، يمكن أن يكون الخبير الجنائي متخصصًا في الطب الشرعي أو علوم الجريمة، بينما يمكن أن يكون الخبير القضائي متخصصًا في مجالات مثل القانون الجنائي أو القانون المدني.

في المجمل، يعتمد الخبراء الجنائيون والقضائيون على تخصصاتهم ومعرفتهم المتخصصة لتقديم المساعدة في تحقيق العدالة ويعتبر تعاونهما ضروريًا لفهم الأدلة الجنائية وتقديم التحليلات والتقييمات اللازمة للقضاة والمحامين والمحكمة في إطار العمل القضائي.

المطلب الثاني :تقدير القاضي الجزائي لرأي الخبير:

يشكل تقرير الخبير دليلا من الأدلة التي تطرح للمناقشة أثناء المحاكمة ويحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يكون البتة ملتزما بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره الذي يبقى مجرد رأي استشاري يزنه القاضي مع الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى ثم يقدر قيمته الثبوتية ، وهذه القيمة هي التي ترجع يقين القاضي وتدله على الحقيقة.

أما في حالة تعدد تقارير الخبرة عن المسألة نفسها في الدعوى المطروحة كان للقاضي كامل الحرية في تقدير قوتها التدليلية، ويأخذ بما يرتاح إليه ضميره منها ويبعدها ما عداها، ولكن الغالب في التطبيقات العملية للقضاء هو التسليم بما خلص إليه الخبير من نتائج الحكم الفاصل في الدعوى تأسيسا عليه، وهو أمر منطقي لا إفراط طالما صدر عن أهل علم وتخصص في مسألة لا يتصل بها اختصاص القاضي، وأن هذه النتائج توصل إليها الخبير الذي وثق القاضي فيه ورأى أنه مناسب للمهمة المنوط بها، مع العلم بأنه في كل الأحوال فإن موضوع مناقشة الخبير تبقى سلطة تقديرية للقاضي، وهذا ما يستفاد من أحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية، حين قرر فيها المشرع ضرورة عرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف، ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاتهم فهذه المادة فيما تناولته من أحكام تقرر فيها حق مناقشة الخبير بالجلسة لمحتوى التقرير الذي أعده.

وإذا كان للقاضي التقدير الحر والسلطة الكاملة على نتائج أعمال الخبرة إلا أن هناك ضوابط أساسية تعين على القاضي مراعاتها حتى يظل أو يتعسف في أداء وظيفته، وهي التحقق مما يلي:

1- هل روعيت القوانين والمبادئ التي تحكم أعمال الخبرة، وهل طبقت أحكامها؟

2- هل هناك توافق بين تقارير الخبرة وشهادة الشهود واعتراف المتهم؟

3- وإن كان هناك أكثر من خبير هل هناك إجماع بينهم أم لا؟

والملاحظة من الناحية الواقعية أن القاضي غالبا ما يسلم بما خلص إليه الخبير في تقريره، ويبني حكمه على أساسه، وصعوبة التعرف على وسائل إثباتها إلا بالوسائل العلمية، وهذا التصرف منطقي من القاضي، فالمفترض أن رأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به ، وليس من شأن ثقافته أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه، بالإضافة إلى ذلك فهو الذي أنتدب الخبير، ووثق فيه وراقب أداء مهمته، أما إذا قضت المحكمة بخلاف رأي الخبير أو بعضه فهذا يتطلب منها أن تعند رأي الخبير قبل أن تطرحه جانبا، وعلى القاضي بيان أسباب ذلك بحكم أن رأي الخبير غير ملزم له.

الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 212 منه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[1]أي بمعنى خضوع كافة عناصر الإثبات لتقدير القاضي، ولقد اكتفى المشرع في المادة 219 ق.إ.ج بالقول بأن القواعد التي قررها في المواد 143 إلى 156 من ق.إ.ج بشأن الخبرة في التحقيق الإبتدائي تنطبق امام جهاة الحكم على التحقيق النهائي [2]، فعلى ضوء المادة 143 من نفس القانون، يستطيع القاضي في محكمة الجنح أو المخالفات أن يأمر بالخبرة إذا كانت ضرورية لإظهار الحقيقة خاصة في المواد الكيماوية، فإذا اسند للمتهم بتهمة الغش في المواد الكيماوية، ودفع أمام المحكمة بانعدام التهمة وسلامة المادة التي يضعها غشا، فللقاضي أن يأجل الفصل في القضية حتى يحصل على تحليل كيماوي من المخابر العلمية الخاصة، وذلك ليتأكد من صحة التهمة ونفس القضية تطرح في حوادث المرور، فالمطالبة بالتعويضات المبالغ فيها يكون باللجوء إلى خبير في السيارات ضروري لتقدير الأضرار، كذلك إذا ادعت فتاة بهتك عرضها

[1]قانون الإجراءات الجزائية، دار النشر بارتي، 2008/2007 .

[2]محاضرات الأستاذ بغدادي الجيلالي ألقاها على الطلبة القضاة، الدفعة العاشرة .

وفض بكرتها للقاضي ان يعين طبيبا لفحصها للتأكد من ذلك، وأيضا كفحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير [1].

وتلتزم المحكمة بسماع الخبير بعد تأدية يمينه إذا كان قد استدعى من قبل الدفاع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها "توجب المادة 145 ف.إ.ج أن يحلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بالصيغة التالية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه..."[2] ، ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، ليس استنادا إلى نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية، بل كذلك إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة و التمحيص فمحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها وعندما ترفض الأخذ بخبرة تتعلق بأمر فني لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الأولى، حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين، وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تطمئن إلى صحته وتطرح ما لا يرتاح إليه ضميرها، على ان تعلل قرارها في ذلك تعليلا معقولا، وإذا وجد أكثر من خبير وتعارضت آراؤهم فإن للمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي تقتنع به ويتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوى، فلها أن تأخذ برأي الخبير الذي ندبته، وينبغي الإشارة إلى عدم جواز الاستعانة بالخبرة الباطلة ، فما بني على الباطل فهو باطل، وعلى العموم فإنه يترتب على قاعدة الاقتناع الحر للقاضي أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي الذي يظل متحفظا بكامل سلطته في تقدير الخبرة من حيث الثبوتية مثلها مثل باقي وسائل الإثبات الأخرى، ويبقى القاضي مسؤولا عن أحكامه وتقدير هذه الأدلة والأهم من ذلك ما أحدثته هذه الأدلة في نفسه كعنصر إبراء أو إدانة.

[1] مروك نصر الدين ،محاضرات في الاثبات الجنائي، ج 2، ادلة الاثبات الجنائي ، الطبعة 2 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص 614

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية 1986/12/30، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989 .

المبحث الثالث: الوسائل العلمية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات.

هناك العديد من الأساليب العلمية المستخدمة في مجال الأدلة الجنائية متعددة فمنها ما يستخدم بشكل ظاهر، ولكن بعيدا عن الإنسان كما هو الشأن في الاختبارات التي تجرى داخل المعامل الجنائية ويتم فيها تطبيق النظريات العلمية الحديثة المتعلقة بالطب الشرعي والشرطة الفنية وغيرها من المجالات الفنية التي تندرج في إطار الخبرة الجنائية، كما شهد الطب الشرعي والعدالة تقدما كبيرا بفضل التكنولوجيا.

ويعمل التقدم في تحليل الحمض النووي، وعلم الأمراض، والاختبارات المعملية على تعزيز قدرة الخبراء على تحديد الضحايا والجناة بدقة مع تحديد سبب الوفاة.

في مجال العمل القضائي والطب الشرعي، يواجه العديد من المهنيين عقبات قانونية. وتشمل هذه العقبات مجموعة من المخاوف، مثل المسائل المتعلقة بالخصوصية، والحفاظ على السرية الطبية، ومهمة تقديم شهادة الخبراء داخل قاعة المحكمة، فضلا عن إنشاء معايير قانونية للتشخيص والتقييم الطبي

في مجال القانون والنظام، هناك احتمال جدير بالملاحظة أن الإجراءات المتضمنة في تحليل الطب الشرعي والإجراءات القانونية يمكن أن تتأثر بعوامل اجتماعية وثقافية مختلفة. يصبح التعامل مع القضايا المتعلقة بالجرائم الشنيعة مثل الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي والعنف الإجرامي تحديًا تدريجيًا بسبب الطبيعة المعقدة لهذه الحوادث. ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أن هذه الحالات تتطلب قدرًا كبيرًا من الاهتمام والخبرة لأنها تتعمق في أعماق التجارب والعواطف الإنسانية.

زيادة الطلب على خبراء الطب الشرعي: يتزايد الطلب على خبراء الطب الشرعي في نظام العدالة الجنائية بسبب التطورات التكنولوجية وزيادة الوعي وهذا يعني أنه يجب توفير التدريب والتعليم المستمر لهؤلاء الخبراء للحفاظ على مستوى عال من الكفاءة والكفاءة المهنية. .

يتزايد التعاون الدولي في مجال علوم الطب الشرعي والعدالة كما ترتبط العديد من الجرائم بصلات عبر الحدود، وتتطلب التحقيقات من الدول التعاون في مجالات تبادل المعلومات، والخبرة في مجال الطب الشرعي.هذه التطورات والتحديات تعمل على تعزيز دور العلم الشرعي والقضاء في تحقيق العدالة وإبراز الحقيقة العلمية في نظام العدالة

.قضايا التحقيق الجنائي:

يواجه خبراء الطب الشرعي تحديات في تقديم أدلة علمية موثوقة في القضايا الجنائية. وقد يتعين عليهم تحديد سبب الوفاة وتشخيص إصابات الضحية وتحليل أدلة الطب الشرعي مثل الحمض النووي وبصمات الأصابع. ويجب أن يكون عملهم دقيقًا وموثوقًا لضمان تقديم الأدلة اللازمة إلى القضاء .تحديات التكنولوجيا: توفر تكنولوجيا الطب الشرعي مزايا جديدة، ولكنها تمثل تحديات أيضًا. يتطلب تحليل الحمض النووي، وعلم الأمراض، واستخدام التقنيات الجديدة التدريب المستمر واستيعاب التحديثات التقنية، بالإضافة إلى ذلك، يجب حماية بيانات المرضى والأدلة الطبية الشرعية للحفاظ على الخصوصية والأمان

الخصوصية والقضايا الأخلاقية:

يجب على خبراء الطب الشرعي معالجة قضايا الخصوصية والقضايا الأخلاقية بعناية. ويجب عليهم الحفاظ على سرية المعلومات الطبية واحترام حقوق المرضى والضحايا. وقد يتعين عليهم أيضًا التورط في قضايا حساسة مثل التعذيب والاعتداء الجنسي، الأمر الذي يتطلب التوازن بين تقديم الدعم العلمي للقضاء واحترام حقوق المتورطين .

التحديات المؤسسية والتشريعية: قد يواجه خبراء الطب الشرعي تحديات تشريعية وإجرائية قانونية تتعلق بممارسة الطب الشرعي وتقديم الشهادة الطبية في المحكمة. قد تختلف التشريعات من بلد إلى آخر، وقد يحتاج الإطار القانوني إلى توحيد وتحسين لضمان العدالة والموضوعية في القضايا

الجنائي .التواصل مع السلطة القضائية والمحامين كما يجب على خبراء الطب الشرعي التواصل والعمل مع القضاة والمحامين لفهم الجوانب القانونية والقضائية ذات الصلة بعملهم.

يجب أن يكونوا قادرين على تفسير نتائج الاختبارات الطبية بطريقة يمكن للقضاة والمحامين وغيرهم من المهنيين القانونيين فهمها لضمان أخذ نتائج الاختبارات هذه في الاعتبار عند اتخاذ القرارات

المطلب الأول: الوسائل العلمية البيولوجية

إن التطورات التكنولوجية في مجال علم الطب الشرعي لها تأثير كبير على قدرة علماء الطب الشرعي على تحليل الأدلة والإدلاء بالشهادات. وفيما يلي بعض التطورات التكنولوجية الهامة وتأثيرها :

الفرع الأول :الحمض النووي

التعريف اللغوي: البصمة الوراثية عبارة مجموعة من المعلومات الجزئية التي تكون الحمض النووي أو ما يسمى ADNأو البصمة الوراثية، وكلمة الوراثية من الوراثة وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال وأورثته الشيء أي أعقبه إياه.

التعريف العلمي:بصمة الحامض النووي أو البصمة الوراثية لأي إنسان هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه وهي التي تحدد نوع فصيلة دم الجنين ونوع بروتينه وأنزيماته وشكل بصمة الأصابع ولون البشرة ومتى حدث أي خلل في بصمة الحامض النووي ينعكس على الإنسان في شكل مرض أو عاهة.[11]

[1]ايمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر،2015

الحامض النووي هو الحامض الريبوز الاكسجين النووي ويوجد داخل نواة الخلية في صورة كروموسومات مشكلا وحدة البناء الأساسية لهده الكروموسومات.

وفي الإنسان تتكون نواة الخلية البشرية من 23 زوج من الكروموسومات منها 22 زوج من الكروموسومات متماثلة في الذكر والأنثى والزوج رقم 23 يختلف في كل من الذكر والأنثى وتسمى بالكروموسومات الجنسية .

التعريف القـانوني:

وقد ترك للفقه مهمة تحديد المفهوم وتنفيذه، إذ لم تحدد التشريعات الوضعية أو تنص على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية. ومع ذلك، فإنهم يوافقون على استخدامه كدليل في المحاكم للإنكار والإثبات في المجالين المدني والجنائي. ومع ذلك، لم يطيل التفكير في التفسير القانوني للبصمة الجينية. يفتقر عالم القانون إلى تعريف إجماعي لهذا المفهوم، على الرغم من أن عددًا قليلاً من الأفراد أخذوا زمام المبادرة في محاولة إرساء الأساس لهذا التعريف وتوضيح جوهره. وبالتالي، تم وصفه بأنه التركيب الجيني المتأصل وغير المتغير الفريد لكل فرد، والذي يمكن تمييزه من خلال التحليل. تمنح عملية التحديد الجيني هذه القدرة على تحديد الأفراد بدرجة عالية بشكل استثنائي من اليقين .ويصفها البعض بأنها: المعرفة بالصفات الجينية والفردية للفرد، والتي تخص الفرد بالمعنى الضيق، ويُنظر إليها على أنها أصل وأساس الهوية الإنسانية عند تمييزها. فهو يشكل صفات الفرد وشخصيته، ولا يتعلق الأمر ببساطة بالفرد نفسه أو بتكييفه المحدد مسبقًا. بل إنه يجسد التواصل الذي يلخص عنصرًا من شخصية الشخص، ويمنحه الوجود بقوة وإمكانية النمو وعدم اليقين.

كما يعرفها البعض الآخر بقولهم هي معلومات خالصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد ولهذا السبب فيمكن أن نعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة.

خصائص البصمة الوراثية:

لقد توصل العلماء إلى فك رموز البصمة الوراثية وتم الإعلان عن مشروع الجينوم البشري الذي يسمح للعلماء برسم الخريطة الجينية للإنسان ومن هنا أصبحت البصمة الوراثية تتميز بعدة خصائص من بينها:[11]

1. يمكن استخلاص هذه البصمة من مخلفات بشرية سائلة مثل الدم، اللعاب المني أو أي أنسجة مثل الجلد العظم والشعر ويمثل الشعر بأنواعه إحدى مصادر البصمة الوراثية باعتبار أن جسم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا بشرية، وقد يتواجد الشعر نتيجة تشابك بين الجاني والمجني عليه في جرائم القتل، وقد يتخلف شعر العانة في حالات الاغتصاب، وعندئذ يمكن إجراء التحليل على العينة المرفوعة في مسرح الجريمة.[22]

2. الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة، تصل إلى عدة أشهر أي إن الأثر الأولي المتروك والذي عن طريقه سيتم عمل البصمة الوراثية التي تحتفظ ببعض خصائصها لفترة من الزمن حيث تقاوم عوامل الحرارة والرطوبة.

3. كذلك يمكن استخلاصها من بقع دموية جافة أو تلوثات منوية أو الإفرازات المهبلية ويمكن هزل البصمة الوراثية الناتج عن الذكر من الإفرازات المهبلية، مثل حالات أخذ عينات عملية اغتصاب.[33]

4. أصبح الآن معترفا بالبصمة الوراثية وأصبحت دليل نفي وإثبات وتم اعتمادها في مجمل مخابر الشرطة العلمية وفقا لمناهج تحليل دقيقة.

---

[1] محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية مصر 2008 ، ص250

[2] سالم بن حامد علي البلوي ، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دورها في ضبط الجريمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،السعودية 2009 ،ص 121.

[3] زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين 2005 ،ص57

5. يمكن استخلاص البصمة الوراثية من الحامض النووي من أي خلية في جسم الإنسان ماعدا خلايا الدم الحمراء التي لا يوجد بها حامض نووي.

6. تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها وحفظها في الحاسوب للمقارنة كما هو الحال في بصمات الأصابع فإنه بالإمكان مقارنة فصائل البصمة الوراثية للعينات المرفوعة من الحوادث بمجموعة كبيرة من المشتبه فيهم خلال دقائق، ويمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات في دول أخرى مرتبطة معها.

أهمية بصمة الحامض النووي في التحقيق الجنائي:

أحدثت تقنية تحليل الحمض النووي ثورة في مجال علوم الطب الشرعي. يستخدم تحليل الحمض النووي لتحديد الهوية الجينية للأفراد والأشياء المرتبطة بهم. ويمكن استخدامه للتعرف على الضحايا وتسجيل أشجار العائلة وتحليل الأدلة المتعلقة بالجريمة مثل بصمات الأصابع أو الشعر أو بصيلات الشعر. أصبحت تكنولوجيا تحليل الحمض النووي أكثر دقة وسرعة، مما يساهم في تنفيذ العدالة الجنائية

بصمة الحمض النووي (DNA) تعتبر مهمة في التحقيق الجنائي لعدة أسباب. إليك بعض الأهمية التي تتمتع بها بصمة الحمض النووي في التحقيقات الجنائية[1]

التمييز الفردي: يعتبر الحمض النووي بصمة فريدة لكل فرد، باستثناء التوائم المتطابقين. وهذا يعني أنه يمكن استخدام بصمة الحمض النووي لتحديد هوية الأفراد بدقة عالية، وتحديد ما إذا كانت هناك مطابقة بين بصمة الحمض النووي الموجودة في عينات الدم أو الأدلة الحيوية الأخرى وبين بصمة الحمض النووي للمشتبه بهم.

[1] سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي، أمواج للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2015، ص 137

دقة عالية: يعتبر تحليل بصمة الحمض النووي من أكثر التقنيات دقة في التحقيقات الجنائية. يمكن تحليل الحمض النووي بدقة عالية لتحديد التسلسل الأساسي للنوكليوتيدات المكونة للحمض النووي، وهذا يسمح بتحديد الفروق الصغيرة بين الأفراد.

الاستدلال الجنائي: يمكن استخدام بصمة الحمض النووي كدليل قوي في التحقيقات الجنائية. عندما يتم العثور على عينات من بصمة الحمض النووي تتطابق مع عينات موجودة في مسرح الجريمة أو على الأدلة الجنائية، يمكن استنتاج أن الشخص المرتبط بتلك العينات له علاقة بالجريمة المرتكبة

توسيع نطاق التحقيق: يمكن استخدام بصمة الحمض النووي لتوسيع نطاق التحقيق في الجرائم. يمكن استخدامها لتوجيه التحقيق في اتجاهات معينة أو لاستبعاد بعض المشتبه بهم، مما يساعد على توجيه الجهود التحقيقية بشكل أفضل وتركيزها على المشتبه بهم الأكثر احتمالًا.

تعزيز القرارات القضائية: يمكن استخدام بصمة الحمض النووي كدليل قوي أمام المحكمة. عندما يتم تحليل بصمة الحمض النووي بشكل صحيح وفقًا للإجراءات القانونية، يمكن أن تكون شهادة الحمض النووي قوة داعمة للحجج القضائية وتعزيز قرارات المحكمة.

ومع ذلك، يجب مراعاة أن استخدام بصمة الحمض النووي في التحقيق الجنائي يتطلب الامتثال للمعايير العلمية والقانونية الصارمة. يجب أن يتم جمع العينات وتحليلها بطرق صحيحة وفقًا للإجراءات المعترف بها، ويجب أيضًا توافر الاهتمام بالخصوصية والأخلاقيات المهنية في التعامل مع معلومات بصمة الحمض النووي.

ومن المهم أيضًا أن يتم توفير التدريب المناسب للخبراء المعنيين بتحليل بصمة الحمض النووي، وأن تكون هناك قدرة على التحقق والتأكد من صحة النتائج وتفسيرها بشكل صحيح.

في النهاية، بصمة الحمض النووي تعتبر أداة مهمة وفعالة في التحقيق الجنائي وتقديم العدالة، لكنها يجب أن تستخدم بحذر وفقًا للمبادئ العلمية والقانونية لضمان الدقة والعدالة في العملية التحقيقية.

الفرع الثاني :التصوير الشعاعي والتصوير المقطعي المحوسب:

يساعد التقدم في تكنولوجيا التصوير الشعاعي والتصوير المقطعي المحوسب علماء الطب الشرعي على رؤية عظام الجثث والأشياء الأخرى بطريقة أكثر دقة. ويمكن استخدامها للتعرف على إصابات الضحايا، والكشف عن الكسور والكسور، وتحديد الأدلة الداخلية مثل الرصاص. وهذا يساعد على تقديم أدلة قوية وموثوقة في القضايا الجنائية.

1.الكشف عن التشوهات الجسدية والأورام السرطانية

2.الكشف عن الكسور والتمزقات والتشوهات في العظام

3.الكشف عن التهابات والتورمات والتجمعات السائلة في أجزاء مختلفة من الجسم

الكشف عن الأورام الوظيفية والتحقق من صحة المنظومة الهضمية، والهوائية، والبولية،

4.التناسلية

5.الكشف عن وجود التهابات في الأسنان واللثة.

يستخدم الأطباء التصوير الشعاعي في العديد من التخصصات الطبية مثل الأمراض الصدرية والأورام السرطانية وجراحة الأعصاب وطب الأسنان والكثير من الأقسام الأخرى

أهمية التصوير الشعاعي في التحقيق الجنائي:

وللتصوير أهمية كبيرة في الحفاظ على مسرح الجريمة والحفاظ على الآثار المادية المتواجدة في هذا المكان محل الحادث، حيث أن الآثار المادية أكثر عرضة من غيرها لتغيير وضعها وتحريكها في مسرح الجريمة ....فمثلا[1]: (الأشخاص الذين يسكنون المنزل أو مكان العمل قد يغروا من وضع

[1]محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق و البحث الجنائي في اكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 13 جوان 2018 ، 116 الى 119

الآثار المادية أو تتغير نتيجة لوجود بعض الحيوانات أو تغيير العوامل الطبيعية التي تساعد على أزاله وتلف الآثار إذا كانت خارج مكان مصور لذلك للتصوير أهمية كبيرة فهو يحافظ على شكل الأثر لعدة سنوات بينما لو ترك الأثر مكانه لا يمكن أن يبقى مدة طويلة، فإن الصورة لا يمكن أن تنسى وبالتالي فالصورة تنقل الشكل الحقيقي كما هو أمام القاضي ولو بعد عدة سنوات فتظهر الصورة الشكل كما هو وبالتالي فهي تؤثر في نفس القاضي بالقدر الذي أثر فيه في نفس المحقق الذي شاهد مسرح الجريمة لأول مرة التصوير الشعاعي والتصوير المقطعي المحوسب لهما أهمية كبيرة في التحقيق الجنائي. إليك بعض الأمثلة عن أهميتهما في هذا السياق:

الكشف عن إصابات الجرحى: يتيح التصوير الشعاعي والتصوير المقطعي المحوسب رؤية الإصابات والجروح في الجسم بدقة. يمكن تحديد نوع الإصابات وموقعها وشدتها، مما يساعد في تحديد طبيعة الهجوم أو الجريمة وتوفير أدلة قوية في التحقيق.

توثيق الأدلة: يمكن استخدام التصوير الشعاعي والتصوير المقطعي المحوسب لتوثيق الدلائل المادية المرتبطة بالجرائم. يتم تصوير الأدلة المثلجة مثل الأسلحة، أو الأثار المتركبة على الجسم، أو الأشياء المرتبطة بالحادثة الجنائية، وذلك لتوثيقها واستخدامها في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

تحليل العظام والأنسجة: يمكن للتصوير المقطعي المحوسب تحليل العظام والأنسجة المتعلقة بجريمة. يمكن تحديد الهيكل العظمي وتحليله لتحديد الإصابات العظمية أو التشوهات التي يمكن أن تكشف عن أنماط العنف أو الإصابات السابقة.

تحليل الحجم والمسافة والمواقع: يمكن استخدام التصوير المقطعي المحوسب لتحليل الحجم والمسافة والمواقع المرتبطة بالجريمة. يمكن للأطباء والمحققين تحديد مواقع الطلقات أو الأجسام الغريبة في

الجسم وتحديد المسافة التي تم قذف الطلقة أو الاصطدام بها، وهذا يمكنهم من إعادة إنشاء سيناريو الجريمة وتحليله[1].

الكشف عن المواد الكيميائية والمخدرات: يمكن استخدام التصوير الشعاعي والتصوير المقطعي المحوسب للكشف عن المواد الكيميائية والمخدرات المخفية في الجسم أو داخل الأشياء المشتبه فيها. يمكن رؤية هذه المواد بوضوح وتحديد موقعها وكميتها، مما يساعد في الكشف عن أنشطة الاتجار غير المشروعة وتوفير أدلة قوية في التحقيق بشكل عام، يساهم التصوير الشعاعي والتصوير المقطعي المحوسب في توفير أدلة قوية ودقيقة في التحقيقات الجنائية. يمكن استخدامها لتحديد الأدلة المادية وتحليلها، وتوثيق الإصابات، وتحليل العظام والأنسجة، وكشف المواد الكيميائية والمخدرات. تلك التقنيات تساعد في إنشاء صورة شاملة للجريمة وتوفير أدلة قوية وموثوقة لدعم التحقيق والمحاكمة.

فوائد التصوير الشعاعي:

تعطي الصورة الوصف الدقيق لمسرح الجريمة مثل حوادث القتل والمصادمات والحريق والسطو والتظاهر والأفعال المخلة بالحياء.

- تحافظ على عامل مرور الزمن مثل الجروح. ·
- تعمل على المحافظة على الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة قبل نقلها كتصوير البصمات.
- تصوير الجثث في مكان ها الأصلي حيث تظهر الصورة آثار الإصابات وتميز بين الإصابات الحديثة والقديمة.
- تصوير الدماء بمكان الحادث يعرفنا وضع ومكان الجثة.
- تصوير السحجات والكدمات يمكن معرفة حداثة الإصابة.

[1] محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص 116 الى 119

- يمكن الاستفادة من التصوير في حالة كشف العبث بالمحررات والمستندات عن طريق التصوير مع استعمال مصدر ضوئي مسلط من زاوية معينة.

ثانيًا: استخدام الأشعة في التحقيق الجنائي الفني:

1. الأشعة الظاهرة ومصدرها الضوء الطبيعي أو الصناعي:

وتستخدم في البحث عن الآثار المادية الظاهرة والرسم الهندسي وتصويره فوتوغرافيًا وتساعد على عملية الفحص الميكروسكوبي.

2. الأشعة فوق البنفسجية ومصدرها الشمس:

- تستخدم في عملية الكشف عن الآثار المادية غير الظاهرة للعين المجردة.
- تستخدم في عمليات كشف جوازات السفر المزورة وتزيف العملة وفحص الأحجار الكريمة فتوهج الماس يختلف عن توهج الياقوت وكشف تزوير اللوحات الزيتية.
- يستخدم في تصوير بصمات الأصابع إذا كانت على أجسام ملونة أو نقوش مزخرفة بمعالجته بمسحوق يتوهج تحت الأشعة فوق البنفسجية.
- تستخدم في جرائم الحريق أو التخريب خاصة إذا استعمل المجرم مواد لها خاصية التوهج وبقيت عالقة في جسمه.
- تستخدم في جرائم الزنا والاغتصاب لما للإفراز ات المنوية من خاصية التوهج.
- تستخدم في عملية البحث عن بقع الدم إذا كانت على سطح متوهج.

3. الأشعة تحت الحمراء وتستخدم في:

- مقارنة خيوط النسيج وقشور البويات التي تعلق بملابس الجناة نتيجة احتكاكهم بالأبواب أو كسرها.
- الأسطح القاتمة مثل الأوراق المحترقة، إظهار مدى انتشار البارود حول فتحة الدخول لطلق ناري على سطح أسود أو قاتم.

- لامتصاص اللون الأحمر لإظهار ما تحته أو فوقه من ألوان أخرى.
- لقراءة الرسائل المغلقة دون حاجة لفضها لما يتميز به من قوة نفاذ لبعض الأجسام.
- لتصوير الحوادث في حالات وجود ضباب حيث يصعب التصوير العادي.
- في حالات المحو الكيمائي أو إظهار الكتابات التي اختفت نتيجة لمرور الزمن أو لإظهار الكتابة التي كتبت بالرصاص أو محوت.
- في حالة اكتشاف بقع الدم المتواجدة على الأسطح القاتمة حيث يمكن التمييز بينها وبين المواد الأخرى ذات اللون الأحمر.
- في حالة تحقيق الشخص ية كعملية إبراز علامات الوشم التي أزيلت سواء بالكي أو بمواد كيماوية لإظهار بعض الرسائل المكتوبة بالحبر السري. ·
- في مجال المراقبات الليلية. ·

4. الأشعة السينية وتستخدم في:

– البحث عن الأسلحة والأجسام الغريبة خاصة في فحص الطرود البريدية وهي مغلقة.

– اختبار المعادن خاصة في الحوادث التي تنشأ عن الأسلحة عند استعمالها، بحيث يمكن فحص المواد الداخلة في تركيبها وكشف ما بها من مواد.

– في إظهار وتسجيل بصمات الجثث المتحللة التي يتعذر أخذ بصمات أصابعها.

– فحص الأقمشة والمنسوجات والورق وتمييزها لأن بعضها يكون محتويًا على مواد معدنية كالصفيح والرصاص.

– لفحص وتمييز الماس والأحجار الكريمة من الأخرى المقلدة.[1]

[1] https://almerja.net/

الفرع الثالث :الصور الطبية الرقمية:

استخدام الصور الطبية الرقمية يسهل تخزين الصور ومشاركتها بين الجهات القضائية والطب الشرعي. يمكن لأخصائي الطب الشرعي التقاط صور طبية للجثث باستخدام

الأشعة السينية أو الكاميرات الرقمية وتخزينها وتحليلها باستخدام برامج التصوير الرقمي المتقدمة.

المطلب الثاني: الوسائل العلمية الفيزيو كيماوية

الفرع الأول :التحليل الكيميائي والسموم

تستخدم تقنيات التحليل الكيميائي لتحديد المواد الكيميائية والسموم الموجودة في الجسم بالإضافة إلى الأدلة الأخرى.

ويمكن استخدامه للكشف عن المخدرات والسموم في الجسم، وتحديد مستويات الكحول في الدم، وتحليل العينات البيولوجية للكشف عن المخدرات أو المواد السامة. تعمل هذه التقنيات على تعزيز قدرة علماء الطب الشرعي على تحليل الأدلة الكيميائية وتقديم تقارير موثوقة إلى المحاكم

يستخدم التحليل الكيميائي في عملية التحقيق الجنائي لتحليل المواد المشتبه بها وتوفير أدلة علمية قوية في قضايا الجريمة. يتم تطبيق التحليل الكيميائي في مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك:

تحليل المخدرات: يتم استخدام التحليل الكيميائي لتحديد وتحليل المخدرات المضبوطة أو المشتبه بها. يتضمن ذلك اختبارات لتحديد وجود المواد المخدرة وتحديد نوعها وتركيزها. يتم استخدام تقنيات مثل الكروماتو غرافيا الغازية والسائلة والطيفية (مثل الطيف الكتلي والطيف الضوئي) لتحليل المخدرات.

تحليل السوائل الجسدية: يمكن أن يكون للسوائل الجسدية مثل الدم والبول واللعاب أهمية كبيرة في تحقيقات الجرائم. يتم استخدام التحليل الكيميائي لتحديد مكونات هذه السوائل وتحديد العناصر المشتبه فيها مثل السموم أو المواد المخدرة. يمكن أن يتضمن ذلك اختبارات لكشف الكحول والمخدرات والسموم الأخرى، وهذا يساعد على تسهيل تبادل المعلومات وتحسين جودة التشخيص والتحليل.

تحليل المواد المشتعلة والمتفجرات: يستخدم التحليل الكيميائي لتحديد وتحليل المواد المشتعلة والمتفجرات في حالات الحرائق الجنائية والتفجيرات. يتم استخدام تقنيات مثل الطيفية والكروماتوغرافيا لتحليل المواد وتحديد تركيبها ومصدرها وطريقة صنعها.

فحص المسحوق والأدلة الجسيمية: يستخدم التحليل الكيميائي لتحليل المساحيق والجسيمات الموجودة في مواقع الجريمة. يمكن استخدام تقنيات مثل الطيف الكتلي والطيف الضوئي والمجهر الإلكتروني لتحليل، وتحديد الجسيمات، وتركيبها، ومصدرها.

تحليل الأدلة الكيمائية الأخرى: يمكن استخدام التحليل الكيميائي في تحليل الأدلة الأخرى المرتبطة بالجرائم، مثل المواد الملونة، والألياف، و الطلاءات، والحبر. يمكن أن يتضمن ذلك استخدام تقنيات مثل الكروماتوغرافيا والطيفية و المجهرية لتحليل هذه المواد وتحديد مكوناتها ومصدرها.

تحليل الكما ذكرت سابقًا، يتم استخدام التحليل الكيميائي في عملية التحقيق الجنائي لتحليل المواد المشتبه بها وتوفير أدلة قوية في قضايا الجريمة. وتنوعت الطرق والتقنيات التي تُستخدم في هذا المجال، وتشمل ما يلي:

التحليل الطيفي: يشمل هذا النوع من التحليل استخدام تقنيات مثل الطيف الكتلي Spectrométrie. والطيف الضوئي (Spectroscopie) لتحديد تركيب المواد المشتبه

بها. يتم تحليل الأشعة المنبعثة أو المنعكسة من المادة المراد دراستها لتحديد طيفها الكيميائي ومكوناتها.

الكروماتوغرافيا: تعتمد تقنيات الكروماتوغرافيا على فصل المركبات الكيميائية المختلفة في عينة مستخدمة في التحليل. يتم تقسيم المركبات بناءً على خواصها الفيزيائية والكيميائية، مما يسمح بتحديد وتركيز المركبات المشتبه بها.

تحليل البصمات الكيميائية: يتم استخدام هذا النوع من التحليل لتحديد البصمات الكيميائية الموجودة على الأدلة المختلفة في مواقع الجريمة. يتم تحليل المواد الموجودة على الأدلة مثل البصمات الأصابع والأثار لتحديد تركيبها الكيميائي ومصدرها.

تحليل الحمض النووي :(DNA) يتم استخدام تقنيات التحليل الكيميائي لتحديد الحمض النووي في قضايا الجريمة، وذلك من خلال استخلاص وتحليل العينات الوراثية الموجودة على الأدلة المختلفة. تساهم تقنيات التحليل الكيميائي في توفير دليل قوي للهوية والارتباط الجيني بين المشتبه بهم والأدلة الموجودة.

الفرع الثاني :بصمة الأصابع

تتكون البصمات والجنين في بطن أمه وبالتحديد في الشهر الثالث والرابع وللبصمات أهمية في الإثبات الجنائي وتعد من الأدلة التي يعتمد عليها في الإثبات والبراءة.

والبصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر (أشياء غير خشنة وأسطح لامعة).

وتأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما[1]:

[1] د علاء بن محمد صالح القمس ، وسائل التعرف على الجاني ، ط 01 ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، 2012 ، ص 106-107-108

1- أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه وأصابعها خطوط مميزة لا تتغير منذ مولده وحتى مماته وذلك لأن تلك البصمات تتكون والجنين في بطن أمه.

2- إن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الإطلاق.

كيفية رفع آثار البصمات: إن رفع البصمات عمل فني ويجب أن يتم من قبل خبير البصمة وتكون آثار البصمات في مكان الحادث أما ظاهرة أو غير مرئية فإذا كانت واضحة لدى لون من الألوان أو بالضغط الخارجي فيمكن رفعها مباشرة بالنوع المناسب من الشمع اللاستيك فوليا الأبيض أو الأسود ويحدد ذلك وفقا لنوعيته حامل الأثر ويجوز تأمين الأثر بالتصوير بالإضافة إلى الرفع بالشمع اللاستيك كما أنه ممكن أخذ حامل الأثر بذاته إذا كان من الأشياء الخفيفة الوزن.

أما إذا كانت الآثار غير واضحة فيجب العل على إظهارها بالطرق العلمية المستجدة ويتم ذلك باستعمال مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء لإظهار البصمات الخفية من الأدوات ذات الألوان أو الخضراء أو الزرقاء.

أما البودرة السوداء فتستعمل لإظهار الآثار على الأجسام الامعة. كقاعدة عامة يجب استعمال المسحوق ذات اللون المضاد للون الجسم المراد اظهار أثار البصمة عليه.

وعمليا توضع الفرشاة في المسحوق وينثر على السطح الذي يحتوي على آثار البصمات وتمرر الفرشاة بخفة في اتجاه واحدة ومتى ظهرت البصمة نوقف تحرك الفرشاة.

وبعد التأكد من نوع البصمة يتم تحريك الفرشاة حسب اتجاه خطوط شكل البصمة وبعد ذلك تتم إزالة المسحوق الزائد عن الحاجة من سطح الأثر ثم ترفع الآثار كما يلي:

- إذا لم تظهر البصمة ببودرة الألمنيوم البيضاء فيتم رفعها بالشمع اللاستيك أو الشفاف (السيلوتيب).
- إذا لم تظهر البصمة بالمسحوق الأسود فيتم رفعها بالشمع اللاستيك الأبيض أو الشمع الشفاف.[11]
- تقص قطعة مناسبة لحجم الأثر (البصمة) من الشمع اللاستيك الأسود أو الأبيض وتنزع عنها الغطاء الشفاف وتوضع على الأثر ويغط عليه بأحد الأصابع للتأكد من لصق القطع على حامل الأثر وانتقال البصمات إلى الشمع واخراج جميع الفقاقيع الهوائية الموجودة بين الشمع وآثار البصمات.
- يستعمل بخار اليود لإظهار البصمات التي مضى عليها بعض الوقت.
- بعد رفع البصمات يتم فحصها وتكملة الأجزاء الناقصة وتحديد الأصابع واتجاهاتها بواسطة خبراء البصمة والتصوير ومن ثم يجري مضاهاة الآثار مع بصمات الأشخاص المشتبه بهم كما يتم ارسالها إلى السجل المركزي للبصمات للتعرف على صاحب البصمة من خلال محفوظات.[2]

ومع تطور استخدام الآلة ودخول عصر الإلكترونيات أصبح الآن يكشف تطابق بصمات الأصابع عن طريق وضعها فوق ماسح إلكتروني حساس للحرارة فيقرأ توقيع الحراري للأصبع، ثم يقوم الماسح بصنع نموذج للبصمة ومضاهاتها بالبصمات الخزنة.

كما أن هناك ماسح آخر يقوم على التقاط الآلاف من البصمات بتحسس الكهرباء المنبعثة من الأصابع.[1]

[1] د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2007، ص72

[2] منصور المعايطة، المرجع السابق، ص 73

[1] منصور المعايطة، المرجع السابق، ص 73

وقد كان الطب الشرعي يواجه مشكلة أخذ البصمات لأصابع الموتى لأنها ستكون جافة بعد الوفاة إلا أنه أمكن التغلب على هذه المشكلة بواسطة غمس الأصابع في محلول جليسرين وماء مقطر أو حامض لاكتيك لتصبح طرية وفي حالة إذا كانت اليد مهشمة أو تالفة يتم كشط جلد الأصابع ويلصق فوق قفاز طبي ثم تؤخذ البصمة لتؤذي ذات المهمة[2].

أهمية دليل البصمة في القانون: تعتبر البصمة من الناحية القانونية أولى القران العلمية المستحدثة ولها قيمة برهانية في الإثبات هي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه.

إن البصمة كدليل علمي لها استخدامات أو ظروف الجريمة ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

- إذا وجدت بصمات المتهم داخل غرفة المجني عليه أو بخانته الخاصة المغلقة تعتبر دليلا يكفي لإدانة المتهم.
- البصمات الموجودة على المستندات المالية وكشوفات الحسابات وإيصالات الأمانة تعتبر قرينة كافية للإثبات في حالة تطابقها مع بصمات المتهم.
- بصمات المتهم التي توجد في خانة التوقيع المخصصة لشخص آخر في المستندات والخطابات تكفي إدانة المتهم بالتزوير أو انتحال شخصية الغير.
- البصمات التي توجد على أداة الجريمة قبل أو بعد ارتكاب الجريمة انه كان على علاقة بأداة الجريمة قبل أو بعد ارتكابها، فالبصمات هنا قرينة ناقصة تحتاج إلى أدلة أخرى تسندها لإثبات الواقعة، ولكنها لا تكفي للحكم بأن المتهم ارتكب تلك الجريمة.
- وجود بصمات المتهم على المنشورات العدائية أو خطابات التهديد والابتزاز أو الطرود المغلقة والمواد المستعملة تعتبر قرينة قوية إلا أنها لا تكفي للحكم بالإدانة إلا إذا كانت البصمات موجودة على الأوراق داخل الظروف وفي لأكثر من حالة واحدة.

[2]أبو حوة طارق عبد الله، مشكلات الحجية القانونية لبصمة الهوية البشرية البيو مترية في الإثبات المدني، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة/ مصر، ص17، 18

- تقبل للحكم في تحقيق الشخصية للأحياء أو البحث المجهولة.[11]

الفرع الثالث :بصمة الصوت:

يعتبر الصوت وسيلة مهمة في الجرائم والحوادث، حيث يمكن استخدام الأصوات في تهديد الآخرين عبر الهاتف أو ارتكاب جرائم الابتزاز. كما يمكن أن تكون الأصوات مرتبطة بوسيلة النقل المستخدمة في الجريمة، أو الأسلحة، أو المواد المتفجرة، أو أشياء أخرى ذات صلة بالجريمة. بعض النظريات في علم الصوتيات تشير إلى أن للصوت البشري بصمات مميزة تميز كل شخص عن الآخرين، مثل بصمات الأصابع. وقد يحاول خبراء الصوتيات الذين يعملون في مجال تكنولوجيا المعلومات استخدام أجهزة الكمبيوتر لإجراء تحليلات دقيقة للصوت البشري بهدف تمييز سمات تميز صوت شخص معين عن الآخرين. يتم تحليل سمات الصوت العضوية والمكتسبة للتمييز بين بصمة صوتية وأخرى، وتشمل السمات العضوية الخصائص التشريحية لمجرى الصوت لدى الشخص، مثل طول المجرى وحجم الرئتين والحنجرة وطول الأوتار الصوتية وسمكها، وغيره.[2]

علاقة الصوت بالجريمة أو بالإثبات الجنائي:على الرغم من أن الصوت يمكن أن يكون وسيلة لارتكاب الجرائم، إلا أنه يمكن أيضًا استخدامه كأداة للكشف عن الجرائم والتحقيق فيها. تطورت تقنيات تحليل الصوت وتمييز الأصوات لمساعدة السلطات القضائية في التحقيقات الجنائية وتحديد الجناة.

التهديد والابتزاز: يُستخدم الصوت في الجرائم المتعلقة بالتهديد والابتزاز، حيث يمكن للمجرمين استخدام الهاتف أو وسائل الاتصال الأخرى لتهديد الضحايا ومطالبتهم بدفع فدية أو القيام بأفعال غير قانونية.

[1] د. منصور المعايطة، المرجع السابق، ص 74، 75

[2] أبو حوة طارق عبد الله المرجع السابق ص11

الاحتيال الصوتي: يتضمن استخدام الصوت لتزوير هوية شخص معين أو التلاعب بالآخرين للحصول على معلومات سرية أو لإجراء عمليات احتيالية.

الاستدراج والتلاعب: يستخدم الصوت في بعض الجرائم لاستدراج الضحايا وتضليلهم، مثل جرائم الاحتيال التي تتضمن إقناع الضحية بالقيام بإجراءات غير مشروعة أو إفشاء معلومات شخصية حساسة.

التعرف على الجناة: يتم استخدام التحليل الصوتي وتقنيات تمييز الأصوات في بعض الحالات للمساعدة في تحديد هوية المشتبه فيهم في جرائم مثل التسجيلات الصوتية للمكالمات الهاتفية المجهولة أو الأصوات المسجلة في موقع الجريمة

الأدلة الصوتية: يمكن أن تكون الأصوات المسجلة أو الشهادات الصوتية أدلة قوية في القضايا الجنائية، حيث يمكن استخدامها لتأكيد الهوية أو توفير دليل على تورط الجناة.

تعد بصمة الصوت إحدى الأدلة القوية في القضايا الجنائية، ولكن يجب استخدامها بحذر وتقييم شامل للظروف المحيطة بالدليل والأدلة الأخرى المتاحة. يتطلب ذلك تواجد خبراء مؤهلين واستخدام منهجيات علمية دقيقة لضمان صحة استنتاجات المحققين والمحاكم[1].

الفرع الرابع :بصمة الأسنان

أثار الأسنان في حقل التحقيق الجنائي يمكن أن تكون وسيلة للتعرف على صاحبها. يمكن استخدام آثار الأسنان بشكل مباشر أو غير مباشر في التعرف على الأشخاص المعنيين، سواءً كانوا ضحايا أو مشتبه بهم.

[1]عباس العبودي، الحمية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الأردن 2002 ص 38

فيما يتعلق بالضحية، يمكن استخدام التركيبات الصناعية التعويضية الموجودة في فم القتيل وعرضها على أطباء الأسنان العاملين في المنطقة المعنية. يمكن من خلال ذلك تحديد هوية الضحية والتعرف على سجله الطبي والمعلومات الشخصية الأخرى.[1]

أما بالنسبة للجاني، فيمكن أن يترك آثار أسنانه على قطعة من الطعام مثل الجبن أو الشوكولاتة أو التفاحة. يمكن استخدام المواد لراتنجية لعمل قوالب من هذه الأثار، وهي المواد التي يستخدمها أطباء الأسنان لعمل قوالب على الأشياء الأخرى. يمكن مقارنة هذه القوالب مع أسنان المشتبه بهم لتحديد مطابقة الأثر والتعرف على المشتبه به.

يتم المقارنة بناءً على عدة عوامل مثل هيكل الفك، حجم الأسنان، الفجوات بين الأسنان، ووجود علامات مميزة مثل الانحناءات وغيرها.

ومن الجدير بالذكر أن استخدام آثار الأسنان كدليل يعتمد على الأدلة الأخرى المتوفرة وقوانين الدولة المعنية. يجب تقييم كل حالة بشكل فردي وفقًا للسياق القانوني والمتطلبات المحلية.

يمكن استخدام آثار الأسنان في التحقيق الجنائي لتحديد العمر الذي تمثله الأسنان، وهذا يعتبر أحد الاستخدامات الشائعة للأدلة السنية في مجال العدالة الجنائية. عندما يكون هناك حاجة لتحديد تقديري للعمر، يمكن للخبراء الطبيين وأطباء الأسنان استخدام عدة علامات ومؤشرات في الأسنان لتقدير العمر التقريبي. هذه العلامات تشمل مختلف جوانب النمو والتطور وتآكل الأسنان.

ومع ذلك، فتقدير العمر باستخدام الأدلة السنية هو تقدير تقريبي فقط وقد يكون غير دقيق بنسبة بعض السنوات. قد تتأثر الأسنان بالعوامل البيئية والوراثية، وقد يكون هناك تباين فردي في نمو

[1] د علاء بن محمد صالح القمس ،مرجع سابق ، ص 115

وتطور الأسنان. لذلك، يجب استخدام تقديرات العمر السنية بحذر وبالاشتراك مع الأدلة الأخرى للوصول إلى استنتاجات قوية في التحقيق الجنائي.

تتضمن بعض العلامات السنية التي يمكن استخدامها بعض الأمثلة منها:

- فقدان الأسنان اللبنية وظهور الأسنان الدائمة: يمكن مراقبة تسلسل ظهور الأسنان الدائمة وفقدان الأسنان اللبنية لتحديد تقديري للعمر
- تآكل الأسنان: يمكن استخدام درجة تآكل المينا وتآكل الأسنان لتقدير العمر، حيث يزداد تآكل الأسنان مع مرور الوقت
- الأسنان العقلية: يمكن استخدام تطور الأسنان العقلية، مثل نمو الضروس العقلية وتكون الجذور، لتحديد العمر التقريبي
- تشكل الحاجز اللبني: يمكن استخدام تشكل الحاجز اللبني في الأسنان لتحديد العمر التقريبي في الأطفال.

الفرع الخامس :بصمة العين:

لقد أثبت استخدام بصمة القزحية في القطاعات الأمنية، وخاصة في المطارات والموانئ، فائدته الكبيرة. ويتيح فحص بصمة قزحية العين للأفراد القادمين عبر المعابر الحدودية المختلفة، مما يمكّن السلطات من المراقبة والسيطرة الفعالة على أولئك الذين ينتهكون القانون، والأفراد الذين لديهم سجلات جنائية، وأولئك الذين تم ترحيلهم من الدولة لأي سبب من الأسباب.

بالإضافة إلى ذلك، وجد هذا النظام المبتكر تطبيقًا في الصناعة المصرفية كشكل من أشكال مصادقة كلمة المرور. تعتبر بصمة القزحية بمثابة وسيلة جديدة لتحديد هوية الأفراد، بالاعتماد على واحدة من أكثر تقنيات القياسات الحيوية المتاحة دقة. ومن بين أنواع بصمات الأصابع المختلفة، تعتبر بصمة العين هي الأكثر سهولة في الاستخدام، حيث يمكن التقاطها دون علم

الشخص أو وعيه. ومن خلال استخدام كاميرات الفيديو عالية الدقة، يتم تسجيل النمط الفريد لبصمة العين، حيث لا توجد عينان متطابقتان، لا بين أفراد مختلفين ولا داخل نفس الشخص.

لقد أثبتت بصمة العين أهميتها في مجال الأمن، خاصة في المطارات والموانئ. يتم استخدامه لفحص بصمة قزحية الأفراد القادمين من مختلف المعابر الحدودية، بهدف مراقبة واعتقال الخارجين عن القانون، بما في ذلك أصحاب السجلات الجنائية، والأفراد المرحلين من البلاد، وأولئك الذين يتورطون في أنشطة إجرامية. بالإضافة إلى ذلك، وجدت تقنية بصمة القزحية تطبيقًا في القطاع المصرفي كآلية آمنة لكلمة المرور.[1]

قيمة دليل بصمة العين في الإثبات الجنائي:

تظهر بصمة العين وبصمة الإصبع تشابهًا مذهلاً بحيث يجب اعتبارهما فعالين بنفس القدر في تحديد الهوية الشخصية للفرد. تؤكد النتائج العلمية دور بصمة الإصبع كدليل على الهوية، وبالتالي ترسم تشبيهًا يضع بصمة الإصبع كمصدر أساسي وبصمة العين كمكون فرعي. وبالتالي فإن بصمة العين يجب أن تحظى بنفس أهمية بصمة الإصبع. إصبع اليد .تمتلك بصمة العين نفس قدرات التحقيق والكشف عن الهوية مثل بصمة الإصبع، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد هوية الجناة والأفراد المفقودين في أعقاب الكوارث والزلازل والانهيارات الهيكلية. وبفضل خصائصه التشريحية الفريدة، يعد هذا الشكل من بصمات الأصابع بمثابة دليل مقنع لتحديد الهوية وتأكيدها. تتمتع البصمات الفسيولوجية بميزة واضحة على الأنواع الأخرى من بصمات الأصابع

الفرع السادس :بصمة الأذن:

بعد بصمة الإصبع، تعتبر بصمة الأذن وسيلة موثوقة لتحديد شخصية الفرد، لأنها من بين أجزاء الجسم التي تعكس السمات الفريدة للفرد بشكل أفضل، أكدت الأدلة العلمية أن بصمة الأذن

[1] رئيس مجلس الإدارة أكرم القصاص، رئيس التحرير علا الشافعي، علوم مسرح الجريمة، مجلة اليوم السابع،2023

اليمنى للفرد تختلف عن بصمة أذنه اليسرى. .

يمتلك كل فرد شكلاً وحجمًا فريدًا ومميزًا لبصمة أذنه، والتي تظل ثابتة طوال حياته. لقد اعترف العلماء بأهمية الأذن في تحديد شخصية الفرد منذ أواخر القرن التاسع عشر؛ ومع ذلك، لم يقموا بعد بتطوير نظام تصنيف شامل لهذه الميزة بالذات.

أهمية بصمة الاذن في التحقيق الجنائي:

ساهم التعرف على الأفراد من خلال بصمات الأذن بشكل كبير في مجال التحقيق الجنائي. تظل بصمة الأذن دون تغيير طوال حياة الشخص، حيث تتكون الأذن من أنماط معقدة من المتعرجات والانحناءات والأقواس التي تخلق انطباعًا فريدًا يشبه بصمة الإصبع. هذه السمة المميزة تميز أذن كل فرد عن أذن أي شخص آخر. وباستخدام أنظمة الكمبيوتر في مكاتب التحقيقات الجنائية، يمكن للمحققين مطابقة بصمة الأذن بقاعدة بيانات محددة، مما يمكنهم من التعرف على المشتبه بهم المحتملين. كما أكدت الدراسات العلمية التي أجراها كيتيلي ما صحة تحليل طبقات الأذن، مما يوفر أدلة إضافية تدعم طريقة التحديد هذه. .

يمتلك كل شخص خصائص فريدة في أذنيه، مما يجعل من المستحيل العثور على مجموعتين متطابقتين من الأذنين، ومن المثير للاهتمام أن شكل الأذنين يظل ثابتًا طوال حياة الفرد .

يمكن إزالة بصمة الأذن بسهولة .إن حفظ الأذن في الأرشيف وتصنيفها هو احتمال ممكن على مدار التاريخ القضائي. كانت هناك حالات اعتبر فيها نظام العدالة الجنائية بصمات الأذن دليلاً جوهريًا، مما أدى إلى الإدانات.[1]

[1] د.مازن خلاف ناصر ،محاضرة 24 ، بصمة الأذن كلية القانون جامعة المستنصرية 2015 2017

خلاصة :

لطب الشرعي دورًا حاسمًا في خدمة العدالة وتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث يقدم الأدلة الطبية والتحليلات العلمية التي تساهم في تحقيق العدالة واتخاذ القرارات الصحيحة.

إن دور الطب الشرعي يمتد إلى عدة جوانب مختلفة تتضمن تحليل الأدلة الجسمية والمخبرية، وتشخيص الإصابات وتحديد سبب الوفاة، وتوفير الشهادات الطبية الموثوقة.

يمتلك الطب الشرعي دورًا حاسمًا في خدمة العدالة وتحقيق العدالة في نظامنا القضائي، يعمل الأطباء الشرعيون على تحليل الأدلة الجسمية والمخبرية المتعلقة بالجرائم والقضايا الجنائية.
يستخدمون المعارف الطبية والعلمية لتحديد الحقائق وتقديم التوصيات الفنية والعلمية التي تساهم في اتخاذ القرارات القضائية.

تحليل الأدلة الجسمية يشمل فحص وتحليل العينات البيولوجية مثل الدم، البول، البصمات والشعر. يتم استخدام تقنيات متقدمة مثل تحليل الحمض النوويلتحديد الهوية أو ربط المشتبه بهم بالجرائم. يمكن للأطباء الشرعيين تقديم الشهادات والتوصيات الطبية المبنية على هذه التحاليل الدقيقة والموثوقة.

علاوة على ذلك، يقوم الطب الشرعي بتحليل الإصابات وتقدير وتقييم طبيعتها وتأثيراتها على المتضررين ويتطلب ذلك تقييم الإصابات الجسدية والنفسية وتحديد ما إذا كانت متوافقة مع الرواية المقدمة والأدلة الأخرى كما يستخدم الأطباء الشرعيون خبرتهم لتحديد ما إذا كانت الإصابات ناتجة عن أعمال عنف أو إساءة.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم الطب الشرعي بتحديد سبب الوفاة في حالات الوفاة المشبوهة أو غير الطبيعية، يتم تشريح الجثة وتحليل الأنسجة والعينات لتحديد السبب الفعلي للوفاة وتوقيتها ويعمل الأطباء الشرعيون على تقديم تقارير مفصلة توضح النتائج والتوصيات الطبية، وهذا يساعد القضاة في اتخاذ قراراتهم بناءً على أدلة طبية قوية وموثوقة.

يعد دور الطب الشرعي حاسمًا في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث يقدم الأطباء الشرعيون تقاريرهم وشهاداتهم في المحكمة. تعتبر هذه التقارير والشهادات مصادر قوية للمعلومات العلمية والطبية التي تساعد القاضي على فهم الحقائق وتقديرها بشكل صحيح.

عندما يتلقى القاضي تقريرًا طبيًا شرعيًا، فإنه يعتمد على خبرة الطبيب الشرعي ومعرفته العلمية لتفسير البيانات والنتائج وتقييمها. يتحلى الأطباء الشرعيون بالكفاءة والمهنية في وصف التحاليل والاستنتاجات الطبية بطريقة مفهومة وشافية للقاضي، مما يساعده في فهم الدليل الطبي واتخاذ قرار مستنير.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطباء الشرعيين أن يقدموا شهاداتهم ويقدموا شهودًا خبراء في القضايا الجنائية ويمكنهم توضيح الأدلة الطبية والتفسيرات العلمية أمام المحكمة وتوضيح الأمور التقنية المعقدة بطريقة سهلة ومفهومة وقد يقدمون أيضًا توصياتهم الطبية بناءً على الحالة والتحليل الطبي، وهذا يمكن أن يكون ذا أهمية كبيرة في تحقيق العدالة.

باختصار، يلعب الطب الشرعي دورًا حاسمًا في خدمة العدالة من خلال تحليل الأدلة الطبية وتوفير التوصيات العلمية ويساهم في تحقيق العدالة من خلال تحديد الحقائق الطبية وتزويد القضاة بالمعرفة الضرورية لاتخاذ القرارات الصائبة. بفضل توصياته الطبية وشهاداته، يساهم الطب الشرعي في تكوين

الاقتناع الشخصي للقاضي ويساهم في تحقيق العدالة والحفاظ على سلامة النظام القضائي

خاتمة

*

الخاتمة

وختاما لهذه المداخلة فإن الطبيب الشرعي بمساهمته في إستعمال معارفه العملية والطبية والبيولوجية له مكانة خاصة ضمن إصلاح العدالة في تطبيق القوانين المنظمة لحقوق وواجبات الأطراف الذين يعيشون في المجتمع.

يلعب الطب الشرعي دوراً حيوياً في المحاكمة العادلة، حيث يقدم خبراته وتحليلاته العلمية للمحكمة والأطراف المعنية بهدف توجيه التحقيقات وتقديم الأدلة اللازمة لاتخاذ قرارات قانونية صائبة.

يعتبر الطب الشرعي فرعًا من العلوم القانونية الذي يرتكز على المعرفة الطبية والعلمية للتحقيق في القضايا ذات الصلة بالجرائم والإصابات وحوادث الطرق وغيرها من الأحداث التي يلزم فيها تحليل خبراء الطب الشرعي. كما يقوم هذا الأخير بتطبيق المفاهيم والأساليب العلمية لجمع الأدلة وتحليلها وتفسيرها بحيث تساهم في تحقيق العدالة.

أحد الأدوار الرئيسية للطب الشرعي هو تحليل العينات البيولوجية المتعلقة بالجريمة، مثل الدم والبول والأنسجة ويتم استخدام هذه العينات للبحث عن آثار المواد الكيميائية أو المخدرات أو السموم التي يمكن أن تكون مرتبطة بالجريمة.

يعمل الطبيب الشرعي على تحليل هذه العينات باستخدام الأساليب العلمية المتقدمة وتقديم النتائج كدليل قوي في المحاكمة.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم الطب الشرعي بتحليل البصمات الوراثية لتحديد الهوية وتوجيه الأدلة إلى المشتبه بهم أو الضحايا كما يعتمد هذا التحليل على استخدام التقنيات الحديثة لتوثيق البصمات الوراثية ومقارنتها مع العينات المأخوذة من الأشخاص المشتبه بهم، مما يعزز دقة التحقيقات ويساهم في تحقيق العدالة.

علاوة على ذلك، يقوم الطب الشرعي بتقييم القدرات العقلية والنفسية للمتهمين أو الشهود ويستخدم الأساليب العلمية والتقنيات الخاصة لتقييم حالة العقل والنفس للأفراد المعنيين وتحديد ما

الخاتمة

إذا كانت هناك ظروف أو مشاكل نفسية تؤثر على قدرتهم على التصرف بشكل صحيح أو في دقة شهاداتهم.

تشكل تقارير الطب الشرعي المتحيّزة تهديداً للسلسلة الجنائية والمحاكمة العادلة، فإذا لم يكن لدى المحكمة خبرة موثوقة وفعّالة في الطب الشرعي، قد تكون العواقب خطيرة على مستوى تطبيق العدالة وانتهاك حقوق الضحايا أو المشتبه فيهم أو المحتجزين.

لضمان دقة وموثوقية نتائج الطب الشرعي، هناك عدد من الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها. يختلف التنظيم القانوني والإجرائي للطب الشرعي من بلد لآخر، ومنظمة لآخرى، ولكن فيما يلي نقدم بعض الإجراءات العامة التي غالبًا ما يتم اتباعها:

تأهيل الأطباء الشرعيين:

يجب أن يكون لدى الأطباء الشرعيين المشاركين في التحليلات والتقييمات المتعلقة بالقضايا الجنائية الكفاءة والتأهيل اللازمين. يجب عليهم أن يكونوا متخصصين في مجال الطب الشرعي وأن يكونوا على دراية بالمعايير العلمية والقانونية المعترف بها.

احترام سلسلة الحكم:

يجب أن تتم جميع التحاليل والتقييمات الطبية وفقًا لسلسلة الحكم المعترف بها و يشمل ذلك توثيق سلسلة الحكم وتحافظ على سلامتها وعدم تلاعبها. يتضمن ذلك أيضًا توثيق سلامة وتتبع الأدلة والعينات المستخدمة في التحليلات.

المعايير العلمية:

يجب أن يتم تنفيذ التحاليل والتقييمات الطبية وفقًا للمعايير العلمية المعترف بها. يجب أن يستخدم الأطباء الشرعيون أحدث التقنيات والأساليب والأجهزة المتاحة لضمان الدقة والموثوقية.

الاستقلالية والموضوعية:

الخاتمة

يجب أن يكون الطبيب الشرعي مستقلاً وموضوعيًا في تحليلاته وتقييماته. يجب أن يتمتع بالحيادية وعدم التأثر بالضغوط الخارجية، وأن يعتمد على الأدلة العلمية والمعلومات المتاحة فقط.

التوثيق والتقارير:

يجب على الأطباء الشرعيين توثيق جميع التحاليل والتقييمات وإعداد تقارير مفصلة تحتوي على النتائج والتوصيات. يجب أن تكون هذه التقارير واضحة وشاملة وتحتوي على المعلومات الضرورية لفهم الأدلة الطبية وتقييمها.

الشهادة القانونية:

قد يتم استدعاء الأطباء الشرعيين للشهادة في المحاكم. يجب عليهم أن يكونوا قادرين على تقديم شهاداتهم بطرقة ودقة وفقًا للمعايير القانونية المعمول بها. يجب أن يكونوا قادرين على التواصل بوضوح وإبداء الرأي المهني بشكل موثوق ومشروع

المراجع

المراجع

المراسيم والأوامر:

1. الدستور الجزائري سنة 2020
2. قانون رقم 18-11المؤرخ في 18 شوال عام 149 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 و المتعلق بالصحة
3. المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب والمؤرخ في 06 جويلية 1992، ج ر رقم 11.
4. قانون رقم 90-.17 مؤرخ في 09 محرم عام 1411 هـ الموافق 31 يوليو سنة 1990 م، يعدل ويتمم القانون رقم 05.85 المؤرخ في فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
5. المرسوم التنفيدي رقم 95 .310 المؤرخ في 10أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين.
6. الأمر 66 /155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 49.
7. المادة 187 مكرر المعدلة بالقانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
8. المادة 422 مكرر 2 المعدلة بالقانون رقم 85 .05.
9. المادة 02 من القانون 14.01 المعدل والمتمم بالمادة 03 من الأمر رقم 03.09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
10. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 1 يونيو سنة 1966 ، المتضمن ق إ ج المنشور بالجريدة الرسمية عدد48 الصادرة بتاريخ 10يونيو1966 ، المعدل و المتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد78 الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 18 ديسمبر .2019.

المراجع

11. المادة الأولى من الأمر 155/66 المؤرخ 8 يونيو 1966والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27

12. يراجع نص المادة 19 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بالمادة 8 من الأمر 09-03 مؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم المرور وسلامتها وأمنها ، جريدة الرسمية العدد 45.

13. المادة 49 من ق إجج ،المتعلقة بماموريالظبط القضائي اثناء القيام بمهامهم

14. قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون إجراءات جزائية

15. المادة 28 من قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل المعدل بالقانون 23-04 لسنة 2023

16. المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية والمعدلة بالقانون 08/01 الصادر سنة 2001

17. المادة 62 من ق.اج.ج الصادرة سنة 2001 متعلقة بالتحقيق

قائمة المراجع باللغة العربية :

1. الكتب

1. ارنسو يرث، المدخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة محمد لبيب شنب، مكتبة القاهرة الحديثة،1962 .
2. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ج1 ، ط1 ، النظرية العامة مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة 1977
3. إبراهيم إبراهيم الغماز: " الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية" المرجع السابق، رسالته للدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1980
4. د محمد نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة1982

المراجع

5. د. اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال و أمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط 1983

6. د/ مسعود زبدة : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مذكرة ماجستير جامعة الجزائر سنة 1983-1984

7. إدوارد غالي الذهبي: تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، الطبعة الأولى ،المكتبة الوطنية 1884

8. عبد الاله الهيلالي ،النظرية العامة للإثبات في الجنائية ، دار النهضة العربية ،مصر ،1987

9. زياد درويش ، الطب الشرعي ، مطبعة جامعة دمشق، 1987-1988

10. د. معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر الحديث، 1989

11. د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون وعقوبات الجزائري "القسم الخاص" ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية 1990 ، .

12. جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي ،ج 2،ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت،1991

13. د. مديحة فؤاد الخضري، د.أحمد أبو الروس ، الطب الشرعي والبحث الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية،ط 1991.

14. د.عبد الحكم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض ، دار الفكر العربي، 1994 ،

15. د/ يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، بدون طبعة، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، سنة 1994،

المراجع

16. عبد الحميد الشواربي،القرائن القانونية و القضائية للمواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر 1995

17. د. عبد الحكم فوده، د، سالم حسين الرميري، الطب الشرعي والجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية 1996 .

18. محمد عليس المعياد الحلبي ،**الوسيط في شرح قانون أصول المحاكم الجزائية** ،الجزء الثاني،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،1996

19. د. عبد الحكم فوده، د. سالم حسين الرميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية ،ط 1996 ،

20. د. حاتم بكار، "حماية حق المتهم في محاكمة عادلة" . مطبعة الإسكندرية. بدون طبعة سنة 1997

21. د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق،بدون دار نشر ،لبنان ،ط 1999،.

22. محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية سنة 1999،

23. معرض عبد التواب ، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية ، منشأة المعارف مصر، طبعة ثانية 1999

24. -عبد الفتاح رياض'الأدلة الجنائية المادية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2000

25. مسعود زيدة ، القرائن القضائية، ، دار الامل للطباعة ، الجزائر ، 2001

26. مسعود زيدة، القوانين القضائية، دون طبعة،موقع للنشر والتوزيع، الجزائر،2001،

المراجع

27. د. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى عين المليلة الجزائر، اط2001

28. د. جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الأولى / الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط 2002،

29. د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة ،ط 2002،.

30. أحمد حامد البدري محمد "الضمانات الدستورية المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة بين الشرعية الإسلامية و قوانين الوضعية" دار النهضة العربية 2002

31. د. عماد الدين، مذكرات طبيب شرعي، مكتبة مذبولي، القاهرة ط2002

32. عباس العبودي، الحمية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الأردن 2002

33. د.مداح فتيحة "الوفاة " ،محاضرات في الطب الشرعي ،السنة الاولى ،المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة14 ،2004/2003.

34. د عبد الحميد المنشاوي " الطب الشرعي و ادلته الفنية و دوره في البحث عن الجريمة "دار الجامعة الجديدة للنشر الطبعة 2005

35. محمد لعزيزي ، الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي الواقع والأفاق ، 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط 2006

36. د. حسن علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الكلي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2006

المراجع

37. د. منصر عمر معايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ، مركز الدراسات والبحوث الرياض، ط2007

38. د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2007

39. قانون الإجراءات الجزائية، دار النشر بارتي، 2008/2007 .

40. د. طارق صالح يوسف عزام، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2008 ،

41. محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية مصر 2008

42. د. أمال عبد الرزاق المشالي، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء الثانوية، ط2009 .

43. د. جلال الجابري،الطب الشرعي القضائي دار الثقافة للنشر و التوزيع سنة 2009

44. د.نادي سالم صابرينة ،دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2011،

45. عبدالفتاحعبداللطيفالجبارة،إجراءاتالمعاينةالفنيةلمسرحالجريمة،دارالحامدللنشروالتوزيععمان-الأردن، 2011ط1،

46. محمد علي سكيكر ، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء التشريع و القضاء و الفقه ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011

47. منير رياض حنا ، الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط 1 ،سنة 2011

المراجع

48. د. صفوان محمد شديفات،المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة طبعة2011 القاهرة مصر

49. عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر . 2012

50. أحمد غاي ،مبادئ الطب الشرعي ،دار هومه طبعة 2012 الجزائر

51. عبد القادر عدو "مبادئ قانون العقوبات الجزائري" دار هومه الطبعة الثانية 2013

52. د. محمود احمد طه ، الأساليب الطبية المعاصرة و انعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب و تحديد لحظة الوفاة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، 2015

53. سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي، أمواج للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2015

54. ايمن عبد العظيم مطر، دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مصر،2015

55. د.مازن خلاف ناصر ،محاضرة 24 ، بصمة الأذن كلية القانون جامعة المستنصرية 2015 2017

56. د,بارعة القدسي، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي علاقة تكاملية ،الهيئة العامى السورية للنشر ،ط سنة 2016

57. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي،دار هومه، 2016

المراجع

58. وجدي شفيق ، الكافي في الاثبات الجنائي و دور الطب الشرعي في الاثبات و النفي في ضوء الفقه و التعليمات العامة للنيابات و احكام النقد ، دار الكتب للدراسات العربية للطباعة و النشر ج 2 سنة 2018

59. غزالي نصيرة،المحاكمة العادلة في القانون الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد الثاني عشر ،سنة 2019،

60. بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون لجزائي الخاص ، دار هومة بدون سنة

61. د. حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائقه ، بدون سنة طبع

62. د. محمد أحمد ، الأدلة الفنية للبراءة والادانة في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي

- **المذكرات و الاطروحات**

1. طواهري إسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق و العلوم .الإدارية، جامعة الجزائر، 1994م

2. حمد بن سلمان بن عبد الله ،احكام جرائم الاعتداء على الاموات ،مذكرة لنيل متطلبات الماجستير ،جامعة نايف للعلوم الامنية ،2004،

3. زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين 2005

المراجع

4. سالم بن حامد علي البلوي ، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دورها في ضبط الجريمة ، مذكرة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية ،السعودية 2009
5. مالكي نادي صابرينة ،دور الطب الشرعي في إثبات المسؤولية الجنائية ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2011،
6. رزوق يوسف ،حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعةأبوبكربلقايد،تلمسان،2013 .
7. جليل الباز ،الاصيل الفلسفي لمبادئ المحاكمة العادلة ،مذكرة الماستر ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية ،الدار البيضاء ،المغرب ،2015
8. غراس سمير ، الخبرة القضائية الطبية في مجال الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي ، جامعة آكاي محذر ، البويرة ، 2016-2017،
9. سنوسي رفيق ،دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون طبي ،جامعة ابن باديس ،كلية الحقوق ،مستغانم ،2018/2017،
10. قرشال هجيرة، دور الطب الشرعي في المواد الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة مستغانم ،سنة 2018/2017،
11. موفق تيزيري ، لقرينة القضائية ودورها في االثباتالجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ،تخصص القانون الجنائي،جامعة تيزي وزو ،سنة 2018،
12. بن داود حسين ،الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال المرحلة الجزائية ،رسالة دكتوراه،جامعة باتنة 1،سنة 2019
13. شريف بلقاسم، الطب الشرعي ودورها في اثبات الجريمة القتل في ظل القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،2020/2019،

المراجع

14. زراوي برهان شكيب ،الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون جنائي وعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة ،2020،

15. معير فاطمة الزهراء ، الخبرة في المادة الجزائية ،مذكرة ماستر ،جامعة البويرة ، سنة 2020،

المقالات:

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية 1986/12/30، المجلة القضائية، العدد 03، سنة 1989

2- تلما بن ناصر، بن سالم عبد الرزاق، الطب الشرعي والأدلة الجنائية الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي الواقع والآفاق يومي 25،26 ماي 2005

3- بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر ، الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق ، 25 26ماي 2005 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2006

4- د. حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الكلية الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2006

5- بن مختار أحمد عبد اللطيف، تشريح واقع الطب الشرعي في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي المنعقد يومي 25-26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، سنة2006

6- ا. تدريست كريمة " تحديد لحظة الوفاة و المسؤولية الجنائية للطبيب " الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو سنة 2008

المراجع

7- ا. حيدرة حممد، تشريح الجثث و إنتفاع بأعضاء الميت ،الأكادمية للدراسات الإنساتيةوالإجتماعية ،العدد6،سنة 2011،

8- هشماوي أسيا ،دور قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق الشرعية الجزائية،مجلة أفكار فكرية ،العدد الثاني ،سنة 2015.

9- فيصل رمون، دفاتر السياسة و القانون، الحمايةالإجرائية لحقوق الإنسان امام قاضي التحقيق، العدد الثالث عشر ،جوان2015 ،

10- هاجر العربيي ،الدستور ومكانة الحقوق والحريات ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،العدد 16 ،جوان 2016.

11- د. تافرونت عبد الكريم، الشرعية كضمانة للمحاكمة العادلة ،مجلة جامعة خنشلة ،العدد 8 الجزء 2 ،سنة 2017

12- لهادي خضراوي، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة ،مجلةالإجتهاد القضائي ،العدد السابع عسر ،2018

13- حبيبة رحموني، الاتجاهات القضائية الحديثة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من الاعتداء المادي للادارة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة ،العدد01،المجلد 07،سنة2019

14- ياحي سامية . حجية القرائن القضائية في اللإثبات ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،العدد2،سنة 2020،

15- د.شيماء زكي محمد ،دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة سوران 2020

16-

17- دلال وردة ،الطب الشرعي و دوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع ،المجلد8،العدد 2،سنة 2020،

المراجع

18- با عزيز أحمد ،الأحكام القانونية للتسخيرة الطبية ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،العدد6 ،

19- دلال وردة ،الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري ،مجلة القانون والمجتمع ،مجلد 8 ،العدد 2 ،2020،

20- محمدي سامية ،حملبل صالح ، تقدير القاضي الجزائي لخبرة المنجزة من الطبيب الشرعي ، مجلة آفاق للعلوم ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021

21- تيزي عبد القادر، الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلةا لقانون العام الجزائري والمقارن، مجلد السابع العدد 02 /نوفمبر 2021

22- بن ساحة يعقوب ، دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية، مجلة السياسات العالمية ،المجلد 5 العدد2،سنة 2021،

23- أبو حوة طارق عبد الله، مشكلات الحجية القانونية لبصمة الهوية البشرية البيو مترية في الإثبات المدني، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة/ مصر،

24- رئيس مجلس الإدارة أكرم القصاص، رئيس التحرير علا الشافعي، علوم مسرح الجريمة، مجلة اليوم السابع،2023

Références en d'autre langues

- **Livre**

1- collection Med-line « Santé publique médecine légale médecine du travail »- Edition 1996,

2- Microsoft .Encarta.Microsoft Corporation.1993.2006.2007.

3-

4- Jean-Pierre FoféDjofiaMalewa,La preuve des faits similaires devant la Cour pénale internationale : mécanisme sous surveillance, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2011/2 (N° 2

5- HALLOT Sophie , L'individualisation légale de la peine , mémoire master 2 , droit privé , université paris sud, 2012-2013

6- FilangieriCoatano : La science de la législation, T.L,

7- Code, Jean, Justice et algorithme : danger pour le procès équitable et la démocratie ; revue trimestrielle des droits de l'Homme, 2019, Vol.N° 117 (1), p.3-11

- **Les sites internet**

https://almerja.net

1- tps://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/les-fondements-et-principes-10032/le-droit-a-un-proces-equitable-10027.html

2- /www.mohamah.net/law

3- http://bib.univ-oeb.dz

4- ttps://www.mohamah.net/law

5- https://www.asjp.cerist.dz/en/article/203142

6- https://altibbi.com.

7- http://www.efma.gov.eg/pages/History

8- http://bib.univeb.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/12100/1.

9- https://www.avocatdroitadministratif.fr/quels-sont-les-differents-types-de-presomption-legale-en-droit/

10- https://www.vie-publique.fr/fiches/38029-la-justice-est-elle-independante-et-impartiale

11- http://thesis.univ-biskra.dz

12- http://e-biblio.univ-mosta.dz/bitstream/handle/123456789/11852

13- https://www.bibliotdroit.com/2020/03/blog-post_46.html

14- https://universitylifestyle.net/

15- https://www.vie-publique.fr/fiches/38029-la-justice-est-elle-independante-et-impartiale

16- http://thesis.univ-biskra.dz

17- mosta.dz/bitstream/handle/123456789/11852

18- https://www.bibliotdroit.com/2020/03/blog-post_46.html

19- https://universitylifestyle.net/

20- http://nadawat.ici.ma/index.Php?2008/1/19/1

21- https://www.asjp.cerist.dz/en/article/144929

22- https://www.coursdroitarab.com/2021/07/blog-post_17.html

23- https://www.mohamah.net/law

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الشكر	.أ
الاهداء	ب
قائمة المختصرات	ت
قائمة الجداول	ث
مقدمة	2
الباب الأول ماهية الطب الشرعي وعلاقته بقواعد الإثبات الجنائي	**9**
الفصل الأول :محددات التطور التاريخي لقواعد الإثبات الجنائي والطب الشرعي	**11**
المبحث الأول :التطور التاريخي للمحاكمة عادلة من خلال قواعد الإثبات الجنائي	**12**
المطلب الأول: الإثبات الجنائي في التشريعات القديمة	13
المطلب الثاني : :الإثبات الجنائي في القرون الوسطى	15
المطلب الثالث :الإثبات الجنائي في العصر الحديث	18
المبحث الثاني :التطور التاريخي للطب الشرعي	22
المطلب الأول : :أصول الطب الشرعي ما قبل التاريخ	22
1-الطب عند المصريين القدامى	23
2-أصول الطب الشرعي في آسيا	26
المطلب الثاني : تطور قواعد الطب الشرعي في العصور الوسطى	28
المطلب الثالث :الطب في بدايات العصر الحديث	30
المبحث الثالث : القرائن القضائية الطبية ودورها في إرساء محاكمة عادلة	**33**
المطلب الأول: تعريف القرائن القضائية	35
الفرع الاول: القرائن في الاصطلاح القانوني	35
الفرع الثاني : خصائص القرينة القضائية	38
أولا : القرينة القضائية دليل اثبات مباشر	38
ثانيا: القرينة القضائية قرينة موضوعية أو شخصية	38
ثالثا: القرينة القضائية وإثرها الإيجابي	39

فهرس المحتويات

رابعا : القرائن القضائية لم ترد على سبيل الحصر	40
المطلب الثاني : الأدلة الجنائية ودورها في الإثبات القضائي	40
االفرع الأول : تصنيف الأدلة الجنائية	42
الفرع الثاني :تصنيف الأدلة حسب قيمتها في الإثبات	43
الفصل الثاني : : الطب الشرعي وعلاقته بجهاز العدالة الجنائي	52
المبحث الأول : قواعد تنظيم مهنة الطب الشرعي	53
المطلب الأول : تنظيم مهنة الطب الشرعي	54
الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي	55
أولا :الطبيب الشرعي لغة	56
ثانيا : مفهوم الطب الشرعي اصطلاحا	57
الفرع الثاني : مجالات الطب الشرعي	60
أولا : الطب الشرعي الباثولوجي	61
ثانيا : الطب الشرعي الإكلينيكي	61
المطلب الثاني: أهمية الطب الشرعي	65
المطلب الثالث : مميزات الطب الشرعي	68
المبحث الثاني: تنظيم مهنة الطب في الجزائر.	70
المطلب الأول:المركز القانوني للطبيب الشرعي	71
المطلب الثاني: مكانة الطب الشرعي في المنظومة الاستشفائية والتعليمية	75
المطلب الثالث: علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة.	78
الفرع الاول : الإطار القانوني لعمل الطبيب الشرعي	78
الفرع الثاني :الدقة والتحليل العلمي	81
الفرع الثالث : ضرورة اللجوء إلى الطب الشرعي في المسائل القانونية	82
الفرع الرابع :الشمولية والقدرة على تحديد الزمن	83
الفرع الرابع :الشمولية والقدرة على تحديد الزمن	85
خلاصة الباب الأول	**87**

فهرس المحتويات

الباب الثاني : دور الطب الشرعي بين خدمة العدالة و الاقتناع الشخصي للقاضي	**90**
الفصل الأول : الطب الشرعي وشرعية العمل الإجرائي في مراحل الدعوى	**92**
المبحث الأول : مشروعية الطب الشرعي وقواعد الإثبات الجنائي	**92**
المطلب الأول : علاقة الطب الشرعي بالشرعية الإجرائية	94
الفرع االأول: الرقابة أداة لتحقيق فعالية لضمانات التي توفرها الشرعية الإجرائية	95
الفرع الثاني: الرقابة آلية لحماية الحرية ال شخصية والحقوق المتعلقة بها	96
الفرع الثالث : الجزاء كأداة للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجنائية	98
المطلب الثاني : مبررات مبدأ الشرعية	99
الفرع الأول : صيانة الحقوق و الحريات ضد الاعتداء عليها	100
الفرع الثاني : التأكيد على مبدأ فصل بين السلطات	100
المطلب الثالث : أثار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات	101
الفرع الأول : إنفراد المشرع بسلطة تحديد الجرائم و العقوبات	101
الفرع الثاني : التزام القاضي بتطبيق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات	102
الفرع الثالث : إرتباط القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية للقانون الجنائي	103
المبحث الثاني : ضوابط الطب الشرعي في البحث عن الجريمة	**105**
المطلب الأول: جرائم العنف	106
الفرع الأول:جريمة القتل	106
الفرع الثاني: العاهات المستديمة	113
الفرع الثالث:الإجهاض الإجرامي: L'avortement criminel	131
المطلب الثاني : جرائم العرض	140
الفرع الأول:جريمة هتك العرض	140
الفرع الثاني : الفعل المخل بالحياء	146
الفرع الثالث : جريمة الزنا	146
المبحث الثالث : النظام القانوني والاجرائي للخبرة الطبية الشرعية	**158**
المطلب الأول :التسخيرة La requisition	159

فهرس المحتويات

الفرع الأول :الشهـادة الطبية: Certificat Médical	162
الفرع الثاني :التقرير الطبي الشرعي: (Rapport Médico-légal)	163
الفرع الثالث: التشريــح	164
المطلب الثاني: الجهات المسخرة	167
المطلب الثالث :حالات التسخير	167
الفرع الأول : حالات الضرب والجرح	168
الفرع الثاني : حالة الإغتصاب والإجهاض	168
الفرع الثالث: حالة الوفاة	168
الفرع الرابع : حالة تحديد نسبة الكحول في الدم	169
الفرع الخامس : حالة رفع الجثة وحالة الأماكن	169
الفصل الثاني : دور الطب الشرعي في البحث عن الجريمة و إقامة الدليل	171
المبحث الأول : قيمة دليل الطب الشرعي في جميع مراحل الدعوى	**171**
المطلب الأول : الخبرة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلال	171
الفرع الأول : الضبطية القضائية و النيابة العامة	172
الفرع الثاني :قاضي التحقيق و غرفة الإتهام	173
المطلب الثاني : الخبرة في مرحلة المحاكمة	177
الفرع الأول : محكمة المخالفات.	178
الفرع الثاني : محكمة الجنح	178
الفرع الثالث :محكمة الجنايات	178
الفرع الرابع : محكمة الأحداث	179
الفرع الخامس : الغرفة الجزائية	179
المبحث الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بالخبرة الطبية الشرعية	**180**
المطلب الأول : علاقة القاضي الجنائي بالخبير القضائي	180
الفرع الأول : الخبير الجنائي	181
الفرع الثاني : الخبير القضائي	181

فهرس المحتويات

الفرع الثالث : التعاون المشترك	182
المطلب الثاني : تقدير القاضي الجزائي لرأي الخبير	183
المبحث الثالث: الوسائل العلمية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات	**186**
المطلب الأول: الوسائل العلمية البيولوجية	188
الفرع الأول : الحمض النووي	188
الفرع الثاني :التصوير الشعاعي و التصوير المقطعي الحوسب	193
الفرع الثالث : الصور الطبية الرقمية	198
المطلب الثاني: الوسائل العلمية الفيزيوكيماوية	198
الفرع الأول:التحليل الكيميائي و السموم	198
الفرع الثاني :بصمة الأصابع	200
الفرع الثالث:بصمة الصوت	204
الفرع الرابع:بصمة الأسنان	205
الفرع الخامس: بصمة العين	207
الفرع السادس: بصمة الأذن	208
خلاصة الباب الثاني	**210**
خاتمة	213
قائمة المراجع	217
الملاحق	235
الفهرس	256

ملخص بالعربية:

يقدم الطب الشرعي الأدلة الطبية الموثوقة والتوصيات العلمية المهمة التي تساعد القضاة في اتخاذ قرارات صائبة وتحقيق العدالة في المحكمة كما يتعامل مع الأدلة الجسمية والمخبرية بطرق علمية موثوقة ويقدم تقارير وشهادات طبية موثوقة تدعم عملية اتخاذ القرار في المحكمة. بالتالي، يعتبر الطب الشرعي جزءًا حيويًا من العدالة ويساهم في ضمان تحقيق المحاكمة العادلة وتقديم العدالة للجميع.

الكلمات المفتاحية: العمل الطبي، تحقيقالعدالة ، الإثباتات العلمية ، الأدلة القانونية ،التحليل الجسمي و المخبري.

Résumé :

La médecine légale fournit des preuves médicales fiables et des recommandations scientifiques importantes qui aident les juges à prendre des décisions justes et à garantir la justice devant les tribunaux. Il traite également les preuves physiques et de laboratoire de manière scientifique et fournit des rapports médicaux fiables et des certificats qui soutiennent le processus décisionnel devant les tribunaux. Par conséquent, la médecine légale est une partie essentielle de la justice et contribue à garantir la réalisation d'un procès équitable et à dispenser la justice pour tous.

Mots-clés : pratique médicale, réalisation de la justice, preuves scientifiques, preuves juridiques, analyse corporelle et de laboratoire.

Abstract:

Forensic medicine provides reliable medical evidence and important scientific recommendations that assist judges in making fair decisions and ensuring justice in the courts. It also handles physical and laboratory evidence in a scientific manner and provides reliable medical reports and certificates that support the decision-making process in court. Therefore, forensic medicine is an essential part of justice and contributes to ensuring a fair trial and dispensing justice for all.

Keywords: medical practice, justice delivery, scientific evidence, legal evidence, body, and laboratory analysis.